قضايا الحبس والاعتقال

فى الفقه الإسلامي

د. محمد سعيد محمد الرملاوي

مدرس الفقه

كلية الشريعة والقانون القاهرة

جامعة الأزهر

مقـــــدمة

الحمد لله الذي هدى العباد إلى معرفته ، ويسر لهـم سـبيل عبادتـه ، وأعانهم على العمل بطاعته ، ورغبهم في ذلك بجزيل ثواب جنته ، وحـذرهم من خلافه ومعصيته بشديد عقابه ونقمته ، وأصلي وأسلم على مؤسس قواعـد الدين محمد وعلى آلـه وأصحابه الطيبين الطاهرين ومن سلك طريقهم بإحسان إلى يوم الدين .

أمـا بعـــد

فلقد شرع الله ــ سبحانه وتعالى ــ العقوبات لردع أهل الجرم والفساد الذين ينتهكون حرمات الله ويسعون في الأرض فسادا ، فأوجب الحد علـى الزانـي والسارق وشارب الخمر والقاذف ، وأوجب القصاص على الذين يقتلون الناس عمداً وعدوانا ، لكن قد يحدث ويرتكب الإنسان مـن الجرائم والجنايات ما لـم يشرع فيها حد ولا قصاص أو شرع فيها الحد لكن لم تتوفر فيها شروط التنفيذ ، سوء أكانت هذه الجرائم مما يمس الدين ، أم كانت مما يضر بالعامة والأفراد ، مثل انتهاك حرَمة العقيدة والفرائض ، والاحتكار ، والمغالاة في الأسـعار ، والتجـسس ، وارتكـاب الأفعـال الفاضـحة ، و إدارة بيـوت الـدعارة ، والاغتصاب ، والنصب والاحتيال ، وغير ذلـك مـن الجـرائم التـي تسـتوجب عقاب فاعلها ، حتى لا يترك بدون عقاب فيعم الفساد .

هـذا : ولقد شرع الحبس والاعتقال كعقوبة تعزيرية لمثل هؤلاء الجنـاة ،

ومن هذا التعزير الحبس والاعتقال ، وهو مشروع وقع في زمن النبوة ، وفي أيام الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، حتى عصرنا هذا ، فاليوم يعد الحبس من أقوى العقوبات الرادعة للجناة ، لما فيه من سلب لحرية الأشخاص ، كما يعتبر وسيلة فعالة لردع وزجر الجناة معتادي الإجرام .

هـــذا : ولقد تعرضت في بحثي لمجموعة من القضايا التي تستوجب حبس واعتقال فاعلها عقوبة له ، وبيان ما في تطبيق هذه العقوبة المقررة في التشريع الإسلامي من صيانة للمجتمع والأفراد من مخاطر الجناة ، فيعم الأمن والأمان الذي ننشده في جميع البلدان .

خطة البحث :

يتكون البحث من مقـــدمة وتمهيد وعشـــــرة فصـــــول وخاتمة ، وذلك عـــلى النحو التالي :-

المقدمة .

التمهـــيد : مفهوم الجرائم وأنواعها .

المبحث الأول : مفهوم الجريمة في اللغة والاصطلاح .

المبحث الثاني : أنواع الجريمة .

المبحث الثالث : أنواع السياسة .

الفصل الأول : مفهوم الحبس والاعتقال ودليل مشروعيتهما .

الفصل الثاني : أنواع الحبس والاعتقال .

الفصل الثالث : الحبس والاعتقال في جرائم الاعتداء الديني .

الفصل الرابع : الحبس والاعتقال في جرائم الآداب .

الفصل الخامس : الحبس والاعتقال في جرائم الأموال .

الفصل السادس : الحبس والاعتقال في مسائل تتعلق بالقضاء .

الفصل السابع : الحبس والاعتقال للاعتداء على الأشخاص .

الفصل الثامن : الحبس والاعتقال للاعتداء على أمن الدولة .

الفصل التاسع : التعذيب في السجون والمعتقلات .

الفصل العاشر : الموت في السجون والمعتقلات .

الخاتمة .

فهرس المصادر والمراجع العلمية .

فهرس الموضوعات .

دكتـــــور

محمد سعيد محمد الرملاوي

كلية الشريعة والقانون القاهرة

تمهيـــــد

مفهـــــــوم الجـــــرائم وأنـــواعها

وفيه ثلاثة مباحث : ــ

المبحث الأول

مفهوم الجريمة في اللغة والاصطلاح

أولا : الجريمة في اللغة:

تأتي الجريمة في اللغة بمعنى الذنب وارتكاب ما يوجب الإثم ، تقول : أجرم فلان : أي أذنب وعصى .[1]

ثانيا : الجريمة في الاصطلاح :

عرف الإمام الماوردي الجريمة بأنها : " محظورات شرعية زجر الله ــ تعالى ــ عنها بحد أو تعزيز ".[2]، وهذه المحظورات هي الأشياء التي حرمها الشرع على سائر المكلفين ، والزجر عنها يكون بالعقوبة المقررة .

وهذه المحظورات لها عند التهمة حال استبراء تقتضيه السياسة الشرعية ، ولها عند ثبوتها وصحتها حال استيفاء توجبه الأحكام الشرعية ، والجريمة أعم من الجناية.[3]

وعرفها الإمام محمد أبو زهرة بأنها : إتيان فعل محرم معاقب على فعله ، أو ترك فعل مأمور به معاقب على تركه .[4]

---

(١) الصحاح للجوهري ١٨٨٥/٥ وما بعدها ، باب الميم فصل الجيم ، مادة : [جرم] ، مختار الصحاح ٦١/١، مادة : [جرم] ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت ، بحار الأنوار ٢٢٣/١٩، ط: مؤسسة الوفاء ، بيروت ، لبنان .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي صـ ٢٧٣ ، ط : دار الكتب العلمية.

(٣) المصدر السابق.

(٤) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي للشيخ محمد أبي زهرة صـ ٢٠، ط : دار الفكر العربي ، القاهرة ١٩٩٨م .

وعلى هذه فإن عناصر أو أركان الجريمة من هذا المنظور هي :

١- النص الصريح على التحريم ، حيث لا جريمة ولا جناية في الشريعة إلا بنص صريح .

٢- الفعل المادي للجريمة ، حيث إن الشريعة تعتمد في تطبيق أحكامها على الفعل المادي الملموس .

٣- المسئولية الجنائية ، وذلك بالقدرة على تحمل التكاليف الشرعية ، وهذا لا يتحقق إلا بالتكليف ، حيث لا تكليف إلا بالبلوغ والعقل ، فالإنسان البالغ العاقل هو محل المسئولية الجنائية .[1]

الجريمة من المنظور الاجتماعي والنفسي :

أولا : الجريمة من المنظور الاجتماعي :

هي : كل فعل يتعارض مع ما هو نافع للجماعة وما هو عدل في نظرها.

أو هي : انتهاك العرف السائد مما يستوجب توقيع الجزاء على منتهكيه . أو هي انتهاك وخرق للقواعد والمعايير الأخلاقية للجماعة .

وعلى هذه فإن عناصر أو أركان الجريمة من هذا المنظور هي :

القيمة التي تؤمن بها الجماعة ، والصراع الثقافي ، والموقف العدواني .[2]

تعريف الجريمة من المنظور النفسي:

هي : إشباع لغريزة إنسانية بطريقه شاذة لا يقوم به الفرد العادي في إرضاء الغريزة نفسها ، وهذا الشذوذ في الإشباع يصاحبه علة أو أكثر في الصحة النفسية و صادف وقت ارتكاب الجريمة انهيار في القيم و الغرائز السامية. أو الجريمة هي : نتاج للصراع بين غريزة الذات أي نزعة التفوق و الشعور الاجتماعي .[3]

---

(١) الفقه الجنائي المقارن في التشريع الإسلامي ، أ.د / نصر فريد واصل صـ١٧-٢١.

(٢) منتدى مجلة العلوم الاجتماعية ، محمود عبد العليم ، مفهوم الجريمة والمجرم والضحية ، السبت ٢٢ من نوفمبر ٢٠٠٨م .

(٣) المرجع السابق .

المبحث الثاني

أنــواع الجــريمة

إن المتتبع للجريمة من حيث تنوعها يجد أنها تتنوع إلى جريمة سياسية ، وجريمة عادية .

أولاً : الجريمة السياسية :

مفهوم السياسة في اللغة :

السياسة في اللغة : تعني القيام على الشيء بما يصلحه ، تقول : ساس الرجل أمور الناس سياسة دبره ، وساس الوالي الرعية : قام بأمرهم ونصحهم ، وتولى قيادتهم وشئونهم .[1]

السياسة في الاصطلاح :

تأتي السياسة في الاصطلاح بعدة معان : ــ

الأول : وهو معنى عام يتصل بالدولة والسلطة ، أي النظام الحاكم في البلاد : وهو أن السياسة بالنسبة للسلطة والدولة تعني : استصلاح الخلق ويكون ذلك عن طريق الإرشاد إلى الطريق المنجي في العاجل والآجل ، وتدبير أمور الخلق .[2]

الثاني : معنى يتصل بالعقوبة ، والسياسة بهذا المعنى تمثل : فعل شيء من الحاكم ورئيس الدولة لمصلحة يراها هو ، وإن لم يرد بذلك الفعل الذي قام به الحاكم دليل جزئي .[3]

---

(١) الصحاح للجوهري ٩٣٨/٣، باب السين فصل السين ، مادة : [سوس] ، المصباح المنير صـ ٢٩٥ ، مادة : [سوس] ، المغرب صـ ٢٣٩ ، مادة : [سوس].

(٢) قواعد الفقه للبركتي ٣٣٠/١ ، ط : الصدف ببلشرز ، كراتشي ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦م ، حاشية ابن عابدين ١٥/٤ ، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب ، المعروف بحاشية الجمل ٢٦/٣ ، ط : دار الفكر ، حاشية البجيرمي ١٧٨/٢ ، ط : المكتبة الإسلامية ، ديار بكر ، تركيا .

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ١١/٥ ، ط : دار المعرفة بيروت ، حاشية ابن عابدين ١٥/٤.

هذا : والجريمة السياسية هي التي يكون الهدف من ورائها تحقيق أغراض وطموحات سياسية ، وهي لا توجد في ظل الظروف العادية ، وإنما توجد حالة وجود ظروف غير عادية ، كحالة ثورة ، أو حرب أهلية تنشب في الدولة .[1]

شروط الجريمة السياسية :

يشترط لتحقيق وقوع الجريمة السياسية عدة شروط منها : ــ

١- أن يكون الغرض من الجريمة والباعث عليها غرضا سياسيا ، كخلع رئيس الدولة وتولية غيره ، أو الامتناع عن طاعته والخروج عليه .

٢- أن يكون القائم بالجريمة متأولاً ، أي له سند شرعي يستند إليه يبرر له الخروج عن طاعة الإمام أو رئيس الدولة .

٣- أن يكون للقائم بالجريمة شوكة ومنعة ، حتى يعتبر مجرما سياسيا ، كالفئات المسلحة المنظمة .

٤- أن تقع الجريمة في ظل الثورة ، أو قيام حرب أهليه ، أشعلت داخل الدولة ، بغرض إشاعة الفوضى في المجتمع .[2]

ثانيا : الجريمة العادية :

وهي : الجريمة التي يكون الغرض منها والباعث إلى قيامها غرضا عاديا ، وذلك بأن تقع الجريمة وتوجد في ظل الظروف العادية .[3]

---

(١) أ.د/ أحمد محمد الحصري ، الجريمة والعقوبة ، دراسات في الفقه الإسلامي للدفاع الاجتماعي صـ ١٥-١٧ ، ط :١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق .

المبحث الثالث

أنـــواع الســـياسة

إن الناظر في السياسة يجد أنها تتنوع إلى نوعين ، سياسة ظالمـة ، وسياسة عادلة .

النوع الأول : السياسة الظالمة :

وهي : السياسة التي تحرمها الشريعة الإسلامية ، كالسياسات المتبعة في شتى البلدان التي تعتمد في حكمها على القوانين الوضـعية التـي تخـالف الشريعة الإسلامية ، فكلها سياسات ظالمة تحكم بالهوى بغير علم وليست مـن السياسة الشرعية في شيء ؛ لأنها تميل مع أهواء النفوس وخطوطهـا ، ومـع المصالح الخاصة من غير مبالاة بما يلحق الأمة من ضرر أو أذى . [1]

النوع الثاني : السياسة العادلة :

وهي : السياسة التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ، فتظهر الحـق وتزهق الباطل ، وترد أهل الفساد ، وتوصل إلى المقاصد الشرعية ، فلا سياسة إلا ما وافق الشرع ، وما كان من الأفعال بحيث يكون الناس معه أقـرب إلـى الصلاح وأبعد عن الفساد . [2]

****

****

***

---

[1] إعلام الموقعين لابن القيم ٣٧٢/٤ ، ٣٧٥ ، ط : دار الجيل ، بيروت ١٩٧٢ م ، محاضرات فـي الـسياسة الشرعية للشيخ عبد الرحمن تاج صـ ٣٨ ، ط : مطبعة المشرق ، القـاهرة ١٩٦٦م ، الـسياسة الـشرعية للشيخ عبد الوهاب خلاف صـ ٤ ، نشر : محب الدين الخطيب ، القاهرة ، النظام السياسي فـي الإسـلام النظرية السياسية نظام الحكم للدكتور / عبد العزيز عزت الخيـاط صـ ٢٣ ، ط : دار الـسلام للطباعـة والنشر ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٩٨/٢٥ ، ط : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت .

[2] المصادر السابقة .

الفصل الأول

مفهوم الحبس والاعتقال ودليل مشروعيتهما

وفيه خمسة مباحث : ـ

المبحث الأول

مفهوم الحبس في اللغة والاصطلاح

أولا : الحبس في اللغة :

الحبس ضد التخلية ، وهـو مصدر حـبس وهـو بمعنـى المنـع والإمساك ، ويطلق على الموضع المعد للحبس ، وجمعه : حُـبُسٌ وحبـوس ، ويستعمل الحبيس في كـل موقوف واحـداً كان أو جماعة ، فيقال للرجـل : محبوس وحبيس ، وللجماعة : محبوسون ، وللمـرأة : حبيـسة ، وللجمـع : حبائس ، ولمن وقع منه الحبس : حابس . [1]

فقد جاء في الحديث الشريف : عن ابن عباس- ﷺ - قال : (لما أراد النبي ـ ﷺ ـ الحج ، قالت امرأة لزوجها حج بي مع رسول الله ـ ﷺ ـ فقال: ما عندي ما أحجك عليه ، فقالت: أحجـني على جـملك فلان ، فقال : ذلك حبيس في سبيل الله، فقال النبي ـ ﷺ ـ لو كنت أحجـتها عليه لكان فـي سـبيل الله). [2]

---

[1] الصحاح للجوهري ٩١٥/٣ ، باب السين فصل الحاء ، مادة : [حبس] ، ط : دار العلم للملايين ، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ ، لسان العرب لابن منظور ٤٤/٦ ، فصل السين باب الحاء، مادة : [حـبس] ، ط : دار صادر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، المصباح المنير للفيومي صـ ١١٨، كتاب الحاء مع الباء ومـا يثلثهما ، مادة: [حبس] ، ط: المكتبة العلمية ، بيروت ، المغرب في ترتيب المعـرب للمطـرزي صـ ١٠١، ط : دار الكتاب العربي .

[2] المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري ٦٥٨/١، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولـم يخرجاه ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت – الطبعة الأولى ١٤١١هـ – ١٩٩٠م . وفي الدراية في تخريج أحـاديث الهـداية لابن حجر ٢٦٦/١ ، إسناده صحيح ، ط : دار المعرفة ، بيروت .

والمعنى : أن هذا الجمل موقوف ومحبوس على الغزاة يركبونه في الجهاد ، والحبيس فعيل بمعنى مفعول .[1]

ثانيا : الحبس في الاصطلاح :

يطلق الحبس في الشرع على تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه حيث شاء ، سواء أكان في بيت أم مسجد ، أم كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيله عليه ، وملازمته له .[2]

أو هو : تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه والخروج إلى أشغاله ومهماته الدينية والاجتماعية[3]، سواء أكان ذلك بوضعه في بنيان خاص معد لذلك ، كالسجون التي أقامتها الدولة لذلك ، أم في بيت ، أم في مسجد ، أم نحو ذلك .

وقيل : الحبس هو حجز الشخص على ذمة التحقيق [4]، وذلك بوضعه تحت الحراسة .

موازنة بين الحبس والسجن :

سبق وأن قمنا بتعريف الحبس . أما السجن فهو بفتح السين : مصدر سجنه يسجنه سجنا : أي حبسه ومنعه من الانطلاق ، وبكسر السين : مكان الحبس الذي يوضع فيه المتهمون أو المجرمون ، وجمع السجن

---

(1) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٣١٨/١ ، ط : مؤسسة إسماعيليان ، الطبعة الرابعة .

(2) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام للطرابلسي صـ ١٩٦ ، ط : دار الفكر ، إدرار الشروق على أنوار الفروق لابن شاط ١٣٥/٤ ، ط : عالم الكتب ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام للبصري ٣٠٩/٢ ، ط : دار الكتب العلمية ، الطرق الحكمية لابن القيم صـ ٨٩ ، ط : مكتبة دار البيان ، كتب وفتاوى ورسائل ابن تيمية ٣٩٨/٣٥ ، ط : مكتبة ابن تيمية .

(3) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٨٢/١٦ .

(4) معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي صـ ١٧٦ـ ط : دار النفائس ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م .

سجون .[1]

فقد جاء في الكتاب العزيز قول الله ـ تعالى ـ حكاية عن سيدنا يوسف : ﴿قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ﴾ [2].

فقد قرئ (السجن) بفتح السين على المصدر ، وبكسر السين على المكان الذي يحبس فيه المتهمون ، أو المجرمون ، والأشهر هو قراءة الكسر .[3]

هذا : ويطلق السادة الفقهاء كلا من الحبس والسجن بمعنى الآخر ، ويطلقون كذلك كلمة الحبس أو المحبس أو السجن على المكان الذي تنفذ فيه عقوبة الحبس أو السجن ، ويقصدون بالكل نفس المعنى، أي أن الحبس عند الفقهاء أعم في معناه من المعنى المفهوم للحبس في عصرنا الحاضر .[4]

---

(1) الصحاح للجوهري ٢١٣٣/٥ ، باب النون فصل السين ، مادة : [سجن] ، لسان العرب ٢٠٣/١٣ ، فصل النون باب السين ، مادة : [سجن] ، كتاب العين للخليل بن أحمد ٥٦/٦ ، باب السين والجيم والنون ، مادة : [سجن] ، ط : مؤسسة دار الهجرة ، إيران ، الطبعة الثانية ١٤٠هـ .

(2) سورة يوسف : من الآية ٣٣.

(3) جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري ٢١٠/١٢ ، ط : دار الفكر ، بيروت ١٤٠٥ هـ ، معاني القرآن، لأبي جعفر النحاس ٤٢٣/٣ وما بعدها ، ط : جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ ، زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزى ٢٢٠/٤ ، ط : المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨٤/٩ وما بعدها ، ط : دار الشعب القاهرة ، الطبعة الثانية ١٣٧٢هـ .

(4) أ د./ أحمد محمد الحصري ، الجريمة والعقوبة ، دراسات في الفقه الإسلامي للدفاع الاجتماعي صـ ٤٢ .

المبحث الثاني

مفهوم الاعتقال والفرق بينه وبين الحبس

أولاً : مفهوم الاعتقال :

يأتي الاعتقال بمعنى الحبس ، فيقال : أعتقل الرجل ، أي حبس ومنع من التصرف ، ويكون الاعتقال بالحبس من غير صدور حكم ضد الشخص المعتقل .[1] ومنه قول الله – تعالى – :﴿ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونًا مِّنَ الصَّاغِرِينَ﴾[2] والمعنى : أي ليعتقل في السجن .[3]

وكثيرا ما يستخدم مصطلح الاعتقال في القضايا السياسية التي لها علاقة مباشرة بقضايا أمن الدولة ، كقضايا التجسس ، والتطرف الديني ، والإرهاب، والمقاومة المسلحة ، لمخالفة نظام الدولة أو قوانينها العامة .

هذا : وفي ظل النزاعات المسلحة التي تحدث في عصرنا الحاضر لا تقتصر عملية الاعتقال على القائمين بعمليات تخريبية داخل الدولة ، بل يتعدى المدى إلى اعتقال المقاومات الشعبية المشروعة التي يقوم بها أبناء الشعوب المحتلة للدفاع عن أوطانهم ضد المحتل ، كما يحدث في فلسطين ، والعراق ، وأفغانستان ، وغيرها من الدول المحتلة، حيث يعتقل كل يوم عشرات الأشخاص بل الأكثر من ذلك ، ويقوم المحتل بزجّهم في المعتقلات التي تنتهك فيها أدنى حقوق الإنسان، لا سيما ما يحدث في معتقلات جوانتانمو بكوبا ، ومعتقلات أبو غريب بالعراق ، وغيرها من السجون والمعتقلات التي أنشأها المحتل بقصد التعذيب والقتل ، ولا أدل على ذلك مما تطالعنا به وسائل الإعلام اليومية عن الانتهاكات التي ترتكب ضد المعتقلين في السجون ،

---

(1) الصحاح للجوهري ١٧٧٢/٥، باب اللام فصل العين ، مادة : [عقل] ، معجم لغة الفقهاء صـ ٧٦ .

(2) سورة يوسف : من الآية ٣٢.

(3) فتح القدير للشوكاني ٢٣/٣.

لا لشيء فعلوه، إلا القيام بالدفاع عن وطنهم والمقاومة المشروعة التي كفلتها لهم الشريعة الإسلامية والقانون الدولي .

ثانيا : الفرق بين الحبس والاعتقال :

بالنظر إلى معنى الحبس والاعتقال نجد أن كلاهما يعني المنع والإمساك ، إلا أن الحبس يكون أعم من الاعتقال ؛ لأن الحبس يشمل الشخص الممنوع من التصرف ، سواء أصدر ضده حكم ، أم لم يصدر ، بينما الاعتقال غالبا لا يشمل إلا الشخص الذي لم يصدر ضده حكم ، فإذا صدر ضده حكم، فهو محبوس .

هذا : وفي القانون يعامل المعتقل معاملة المحبوس احتياطيا ، وله أن يتظلم من القبض والاعتقال إذا انقضى على اعتقاله شهرا من تاريخ صدوره دون الإفراج عنه .[1]

******

***

**

---

(1) الحبس الاحتياطي . د. معوض عبد التواب صـ ٢٠٥ ، ط : منشأة المعارف ، الإسكندرية.

المبحث الثالث

دليل مشروعية الحبس والاعتقال

الحبس والاعتقال مشروع لردع الجاني وزجره عن العودة إلى ارتكاب ما قام به من جرائم ومنعه من العودة إليها مرة أخرى ، أو مجرد التفكير فيها ، وبقصد حماية المجني عليه أو غيره من الجناية ؛ لأن الحكمة من مشروعية العقوبة في الإسلام ، هي الردع والزجر والإصلاح ، وفي الحبس والاعتقال يتم الإصلاح والتهذيب والتأهيل للمحبوسين والمعتقلين .[1]

وقد ثبتت مشروعية الحبس والاعتقال بالكتاب ، والسنة ، والأثر ، والإجماع، والمعقول :

أما الكتاب : فبما يلي : ــ

١- قول الله ــ تعالى ــ : ﴿ وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىَ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ﴾ .[2]

وجه الدلالة من الآيـــــة :

فقد أمر الله ــ سبحانه وتعالى ــ بإمساك اللاتي يأتين بالفاحشة والإمساك هو الحبس في البيت ، وجعله سجنا عليهن ، وقد نسخ الحبس في الزنى فقط بالجلد والرجم وبقي مشروعا في غير ذلك من الجرائم .[3]

٢- وقول الله ــ تعالى ــ : ﴿ إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ

---

(١) أ . د/ نصر فريد واصل ، الفقه الجنائي المقارن في التشريع الإسلامي صـ ١٨٣.

(٢) سورة النساء : الآية ١٥.

(٣) الناسخ والمنسوخ لقتادة ٣٩/١ ، ط : مؤسسة الرسالة ، بيروت ، تفسير البيضاوي ١٥٩/٢ ، ط : دار الفكر، بيروت ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م ، المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ لابن الجوزي ٢٤/١ ، ط : مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ .

وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [1] ، فقد قال بعض الفقهاء : كالحنفية وأهل الكوفة ، وهو مشهور مذهب مالك : إن النفي هنا بمعنى الحبس في السجن .[2]

وذلك لأن النفي من جميع الأرض محال ، فلم يبق إلا الحبس ، والمحبوس يسمى منفيا من الأرض ؛ لأنه لا ينتفع بما لذ وطاب .[3]

هذا : والآيات الدالة على مشروعية الحبس والاعتقال كثيرة ولسنا بصدد حصرها ، وإنما المقصود هو بيان أن الحبس قد دل على شرعيته الكتاب الكريم في العديد من الآيات القرآنية ، وما ذكر هو على سبيل المثال لا الحصر ، حتى لا نطيل المقال في هذا المقام .

وأما السنة فبما يلي : ــ

١- فبما روي عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي ــ ﷺ ــ (حبس رجلا في تهمة) .[4]

وجه الدلالة من الحديث :

ففي هذا الحديث الشريف دلالة على مشروعية الحبس ولو بتهمة ، سواء أكان ذلك الاتهام في الشهادة ، بأن كذب فيها وشهد زورا ، أو ادعى عليه رجل ذنبا ، أو دينا ، فحبسه النبي ــ ﷺ ــ .[5]

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٩٥/٧ ، ط : دار الكتاب العربي ، بيروت ، فتح القدير لابن الهمام ٢٧٧/٧ ، ط : دار الفكر ، بيروت ، أحكام القرآن لابن العربي ٩٩/٢ ، ط : دار الكتب العلمية ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٣٤١/٢ ، ط : دار الفكر بيروت .

(٢) حاشية ابن عابدين ١١٤/٤، ط : دار الفكر بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ ، العناية شرح الهداية ٢٧٧/٧ ، ط : دار الفكر ، أحكام القرآن لابن العربي ٩٩/٢ ، ط : دار الكتب العلمية .

(٣) حاشية ابن عابدين ١١٤/٤.

(٤) سنن الترمذي ٢٨/٤ ، كتاب الديات ، باب ما جاء في الحبس في تهمة ، ط : دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، وقال أبو عيسى : حديث حسن .

(٥) تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي للمباركفوري ٥٦٣/٤ ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢- وبما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي - ﷺ - أنه قال : (إذا أمسك الرجل الرجل ، وقتله الآخر ، فيقتل الذي قتل ، ويحبس الذي أمسك) .[١]

وجه الدلالة من الحديث :

ففي هذا الحديث الشريف دلالة على مشروعية الحبس حيث جعل النبي - ﷺ - عقوبة الممسك للمقتول حال قتل القاتل له هو الحبس في السجن واعتقاله.

٣- وبما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي - ﷺ - أنه قال : (لي الواجد يحل عقوبته وعرضه) .[٢]

وجه الدلالة من الحديث :

ففي هذا الحديث الشريف دلالة على مشروعية الحبس والاعتقال ، حيث فسّر العرض : بإغلاظ القول والشكاية . والعقوبة : بالتعزير بالحبس والضرب، وهو قول جماعة من السلف - رضي الله عنهم جميعا - .[٣]

وأما الأثر :

فقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال : (قلت لعطاء ، رجل أمسك رجلا حتى قتله آخر ، قال : قال علي : يقتل القاتل ، ويحبس الممسك

---

(١) سنن البيهقي الكبرى ٥٠/٨ ، كتاب الجراح ، باب الرجل يحبس الرجل للآخر ، وقال الشيخ : عن الحديث محفوظ ، ط : دار الباز ، مكة المكرمة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م ، سنن الدار قطني ١٤٠/٣ ، كتاب الحدود والديات ، ط : دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م ، وفي سبل السلام ٢٤٢/٣ ، قال الصنعاني : رواه الدار قطني موصولا ومرسلا ، وصححه ابن القطان ورجاله ثقات .

(٢) صحيح البخاري ٨٤٥/٢ ، كتاب الاستقراض ، باب لصاحب الحق مقال ، ط : دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١٩٦/٢ ، ط : دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، أحكام القرآن لابن العربي ١٥٩/١ .

في السجن حتى يموت)[١].

وجه الدلالة من الأثر :

ففي هذا الأثر دلالة على مشروعية حبس الممسك للمقتول ، ليقتله شخص آخر .

وأما الإجماع :

فقد أجمع الصحابة - رضوان الله عليهم - ومن بعدهم على مشروعية الحبس ، فقد وقع الحبس في زمن النبوة ، وفى أيام الصحابة والتابعين ، فقد استعمل الخلفاء الراشدون والقضاة من بعدهم الحبس واستخدموه ضد الجناة، وهو مستعمل في جميع الأعصار والأمصار حتى يومنا هذا من غير نكير ، فكان ذلك إجماعا .[٢]

وأما المعقول :

فإن في الحبس والاعتقال من المصالح ما لا يخفى على أحد ، فقد تدعو الحاجة إليه ، للكشف عن المتهمين من أهل الجرائم والفساد الذين ينتهكون حرمات الله - تعالى - ، ويسعون في الأرض فساداً وإضراراً بالمسلمين وبالمصالح العامة ويعتادون ذلك ، فلو لم يشرع الحبس والاعتقال عقوبة لمثل هؤلاء ، لتفشت الجرائم التي لا حد فيها ولا قصاص ، فكان في تشريع الحبس والاعتقال ما يريح العباد والبلاد من المتهمين أهل الجرائم والفساد .[٣]

*****

(١) مصنف عبد الرزاق ٤٢٧/٩ ، باب الذي يمسك الرجل على الرجل ، فيقتله ، ط : المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ .

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ٢١٨/٩ ، فقه السنة للشيخ سيد سابق ٤٦٦/٣ ، ط : دار الكتاب العربي ، بيروت.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني ٢١٨/٩ .

المبحث الرابع

لمحة تاريخية عن السجون والمعتقلات

أولا : السجون والمعتقلات قبل الإسلام :

لقد عرفت السجون والمعتقلات كوسيلة من وسائل العقاب قبل ظهور الإسلام بقرون عديدة ، فقد قيل إن النمرود هو أول من أقام السجون ، والمتتبع للقرآن الكريم يجد ما يدل على أن عزيز مصر كان عنده سجن دخله سيدنا يوسف ــ عليه السلام ــ ، وذلك في قوله ــ تعالى ــ ﴿ ثُمَّ بَدَا لَهُم مِّن بَعْدِ مَا رَأَوُاْ الآيَاتِ لَيَسْجُنُنَّهُ حَتَّى حِينٍ ﴾ [1] ، ودخل معه فتيان دعاهما إلى توحيد الله ، وذلك في قوله ــ تعالى ــ ﴿ وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَانَ﴾ .[2]

وقد سَجَنَ سيدنا سليمان الجنَ ، وذلك في قوله ــ تعالى ــ ﴿ وَالشَّيَاطِينَ كُلَّ بَنَّاء وَغَوَّاصٍ * وَآخَرِينَ مُقَرَّنِينَ فِي الْأَصْفَادِ ﴾ [3]. فكان ــ عليه السلام ــ يجعل هذه الأصفاد ، وهي الأغلال والقيود لمن تمرد وعصى وامتنع من العمل وأساء في صنيعه واعتدى .[4]

وفي القرآن أيضا ما يدل على أن فرعون الذي أرسل الله إليه سيدنا موسى ــ عليه السلام ــ كان له سجن هدده بإدخاله فيه إن اتخذ إله غيره ، بقوله : ﴿لَئِنِ اتَّخَذْتَ إِلَهًا غَيْرِي لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ﴾ .[5]

هذا : والمتتبع للإمبراطوريات السابقة على الإسلام يجد أن السجن والاعتقال كان معروفا ومعمولا به ، لدى بعض هذه الأمم ، وقد شهد السجن

---

(1) سورة يوسف : من الآية ٣٥ .
(2) سورة يوسف : من الآية ٣٦ .
(3) سورة ص : الآية ٣٧ ، ٣٨ .
(4) تفسير ابن كثير ٣٩/٤ ، ط : دار الفكر ، بيروت ١٤٠١ هـ .
(5) سورة الشعراء : من الآية ٢٩ .

والاعتقال في هذه الفترة أسوأ حالاته : ــ

فإذا نظرنا إلى الإمبراطورية الكلدانية نجد أنهم كانت لديهم سجون يضعون فيها أسرى الحرب ، وكان سجنهم معروفا بقوته التعذيبية .[1]

وإذا نظرنا إلى اليونانيين نجد أنهم كانت لديهم السجون التي عرفت بقوتها والتي أعدوها لكل خارج عن نمطهم المألوف ، وقد سجن الفيلسوف سقراط لعدم عبادته للأوثان .[2]، وكانت سجونهم تمتاز بالهمجية وأساليب التعذيب ، فقد ذكر عنهم أنهم كانوا يدخلون السجين في جوف حيوان ميت حتى تأكل جسمه الديدان نكاية في تعذيبه .[3]

وإذا نظرنا إلى الدولة الآشورية في بابل ، فقد قامت على تشغيل الأسرى في بنائها وخدمة أمورها الخاصة ، وكانوا يحجزونهم في الأماكن والكهوف والشعاب والأودية .

وإذا نظرنا إلى الإمبراطورية الرومية نجد أنهم عرفوا بشدة البطش بسجنائهم والتنكيل بهم ، فقد كانوا يسجنونهم في سراديب مظلمة أعدت تحت الأرض ، وكانت سجونهم موزعة في كل المدن ، فجعلوا لكل مدينة سجن مستقل .[4]

وقد كان السجن معروفا لدى الفرس ، فقد استنصر سيف بن ذي يزن بكسرى لما غزا الأحباش اليمن ، فمده كسرى بثمانمائة سجين ، كانوا عنده في السجن ليحارب بهم ، وفي ذلك دلالة واضحة على أن السجن كان منتشرا عند الفرس وأن السجناء كانوا كثيرين ، حتى إنهم

---

(1) التعذيب عبر العصور ، بيرت هارت صـ ٧ ، ط : دار الحوار ، سوريا ، الأولى .
(2) عيون الأنباء صـ ٧٠ ، ط : دار الثقافة ، بيروت .
(3) المصدر السابق صـ ٦٨-٧١.
(4) دائرة المعارف ، محمد خليل وجدي ٥٠/٥ ، ط : دار الفكر ، بيروت .

كانوا يستعملونهم في الجيش .[1]

وعند العرب قبل الإسلام كان السجن معروفا معمولا به ، فقد اشتهرت السجون عندهم حتى أصبحت أعلاما ، ومن أشهر السجون العربية وقتها : سجن النعمان بن المنذر بالعراق ، وسجن المدينة ، وسجن حصن المشقر ، وسجن العجم ، وسجن ساباط بالمدائن ، وسجن مضارب طيء . .[2]

هذا: ومما سبق يتضح أن السجون والمعتقلات كانت معروفة ومعمولا بها قبل الإسلام ، وأنها كانت وسيلة من الوسائل العقابية التي استخدمتها تلك الأمم عبر عصور التاريخ ، وأنهم أساؤا استغلالها ، وأنها كانت تستعمل دون النظر إلى أهدافها وغاياتها الحقيقية التي وضعت من أجلها .[3]

ثانيا : السجون والمعتقلات في الإسلام :

إن فكرة السجون والمعتقلات موجودة في الإسلام إلا أنها لم تكن أيام النبي ـ ﷺ ـ بالمعنى الموجود الآن ، فلم يكن للسجون والمعتقلات رجالا مختصون ، ولا أماكن محددة ، فلم يتخذ النبي ـ ﷺ ـ بنيانا معينا للحبس والاعتقال يوضع فيه من استحق العقوبة ، وإنما كان السجين يوضع في المسجد أو في البيوت أو في الخيام ، فقد كان هناك حبس واعتقال بمعنى تعويق الشخص ومنعه من التصرف الحر حتى يقضي ما عليه .

وهكذا ظل السجن على هذه الحالة زمن النبوة ، فقد حبس النبي ـ ﷺ ـ ثمامة بن أثال في المسجد ، والذين تخلفوا عن غزوة تبوك حَبَسوا

---

(1) الكامل لابن الأثير ٢٦٣/١.

(2) الأعلام ٢١٨/٣ ، ٢٠١/٥ ، ٢٨٦ ، ١٠/٩ الكامل لابن الأثير ٢٦٣/١ ، الأغاني ، لأبي الفرج الأصبهاني ١١٠/٢ ، ط : دار الكتب المصرية ، القاهرة ، خزائن الأدب ، للحلفي ٤٢/١ ، ط : دار الكتاب العربي ، القاهرة ، النفائس، لأبي عبيدة ١٤٩/١ ، ط : مطبعة برلين ، لندن ، أحكام السجين ، لأبي غدة صـ ٥٠ ، دائرة المعارف ٥٠/٥ ، ط : دار الفكر ، بيروت ، التعذيب عبر العصور ، بيرت هارت صـ ٧ ، ٨ .

(3) تدريس القرآن الكريم في السجون ودور الملاحظة الاجتماعية، محمد حبيب مختار ٢٠/١-٢٣، بحوث ندوة العناية بالقرآن الكريم وعلومه ١٤٢١هـ .

أنفسهم في أعمدة المسجد ، كما قام النبي ـ ﷺ ـ بحبس سهيل بن عمرو في بيت حفصة ، وقام بحبس بعض اليهود من بني قريظة بعد أن حكم عليهم من قِبَل سعد بن معاذ ـ ﷺ ـ في دار نسيبة بنت الحارث ، حيث كانت البيوت وقتها مكانا للسجن ، كما استخدم النبي ـ ﷺ ـ الخيام في الحبس .

وفي عهد الخلفاء الراشدين لم يختلف السجن كثيرا عن عهد النبي ـ ﷺ ـ ، فلقد انقضت خلافة سيدنا أبي بكر الصديق ، والشطر الأول من خلافة سيدنا عمر ـ رضي الله عنهما ـ ،وهم يسجنون في المساجد والبيوت والخيام.[1]

هذا : ويعتبر الفاروق عمر هو أول من اتخذ دارا للحبس اشتراها من صفوان بن أمية ، وكان ذلك بمعرفة عامله على مكة نافع بن عبد الحرث الخزاعي ، فكانت أول دار معدة للسجن في الإسلام . وقيل : إن أول من اتخذ دارا للحبس هو معاوية بن أبي سفيان .

ومن وقائع الحبس في عهد سيدنا عمر ـ ﷺ ـ أنه حبس الحطيئة في بئر لتطاوله على ابن بدر عامل عمر حتى تضرع له بقصيدة معروفة قالها في معتقله منها قوله : ـ

ماذا تقول لأفراخ ذي مرخ * رغب الحواصل لا ماء ولا شجر .

ألقيت كاسبهم في قعر مظلمة * فاغفر عليك سلام الله يا عمر .

فشفع فيه عمرو بن العاص ، فعفا عنه سيدنا عمر ـ رضي الله عنه ـ ، وكذلك حبس أبا محجن الثقفي ، لما جلده على السكر ونفاه إلى جزيرة في

---

(1) تلخيص الحبير ٢٨٦/١ ، نيل الأوطار ٩/ ٢١٨ ، البداية والنهاية ٢٦/٥ ، الإصابة ١٧٧/٢ ، وفيات الأعيان ١٩١/٥ وما بعدها ، أخبار مكة ٢٦٢/٣ ، معين الحكام صـ١٩٧ ، تبصرة الحكام صـ ٣٠٩ وما بعدها ، فتوى الشيخ عطية صقر ١٩٩٧ ، تدريس القرآن الكريم في السجون ودور الملاحظة ١/ ٢٤ وما بعدها .

البحر فهرب من الرجل الذي كان يصحبه ، ولحق بسعد بن أبي وقاص ـ ﷺ ـ وهو يحارب ، فكتب عمر إلى سعد أن يحبسه ، وبعد نفيه إلى رابغ وهروبه منها قبض عليه وسجن قرب القادسية أسفل قصر الإمارة ، وتوسل إلى سلمى بنت حفصة زوجة سعد فأطلقته واشترك في الحرب وأبلى بلاء حسنا ، وفي النهاية أفرج عنه بعد توبته.

وفي عهد الخليفة عثمان ـ ﷺ ـ كان الأمر على ما هو عليه في عهد الخليفة عمر ، فقد أقر عقوبة السجن ، ومن وقائع الحبس في عهده أنه سجن جنائي بن الحرث لتطاوله على بني جرول .

وفي عهد الخليفة علي ـ ﷺ ـ بنى دارا وخصصها للسجن ، وكان بذلك أول من بنى سجنا في الإسلام ، وكان بناؤه من أعواد القصب ، ثم بنى بعد ذلك غيره بناء محكما .

وفي العهد الأموي زادت السجون ، فإن الخليفة معاوية زاد على غيره من الخلفاء في إعداد السجون والاهتمام بها ، كما عمد الأمويون إلى تصيير المباني القديمة سجونا ، فحولوا الكثير من الدور والقلاع إلى سجون ومعتقلات، وقد بني في العهد الأموي الكثير من السجون ، من أشهرها : سجن دمشق ، وسجن خضراء دمشق ، وسجن حلب ، وسجن الكوفة [1] .

*****

[1] تلخيص الحبير ٢٨٦/١ ، نيل الأوطار ٩/ ٢١٨ ، البداية والنهاية ٢٦/٥ ، الإصابة ١٧٧/٢ ، وفيات الأعيان ١٩١/٥ وما بعدها ، أخبار مكة ٢٦٢/٣ ، معين الحكام صـ١٩٧ ، تبصرة الحكام صـ ٣٠٩ وما بعدها ، فتوى الشيخ عطية صقر ١٩٩٧ ، تدريس القرآن الكريم في السجون ودور الملاحظة ١/ ٢٤ وما بعدها .

المبحث الخامس

الغـــــاية من الحبس والاعتـــقال

إن الغاية والهدف من الحبس والاعتقال في التشريع الإسلامي،هي رعاية مصلحة الجماعة بحفظ الدين والنفس والمال والعرض والعقل والنسل . ومصلحة الفرد الجاني ؛ لإبراء ذمته وإصلاحه وتأديبه حتى يعود للمجتمع فردا صالحا نافعا ، يؤدي واجباته ويقوم بما له وما عليه نحو مجتمعه ، وحفظه من الاعتداء عليه حتى يرى ولي الأمر الإفراج عنه حسب ما تقتضيه المصلحة.[1]

ويقول الإمام الشوكاني في كون السجن إصلاح وتهذيب :

" والحاصل أن الحبس وقع زمن النبوة وفي أيام الصحابة والتابعين فمن بعدهم إلى الآن في جميع الأعصار والأمصار من دون إنكار ، وفيه من المصالح ما لا يخفى ، لو لم يكن منها إلا حفظ أهل الجرائم المنتهكين للمحارم الذين يسعون في الإضرار بالمسلمين ويعتادون ذلك ويعرف من أخلاقهم ، ولم يرتكبوا ما يوجد حدا ولا قصاصا حتى يقام عليهم ، فيراح منهم العباد والبلاد ، فهؤلاء إن تُركوا وخُلِّيَ بينهم وبين المسلمين بلغوا من الإضرار بهم كل غاية ، وإن قتلوا كان سفك دمائهم بدون حقها ، فلم يبق إلا حفظهم في السجن ، والحيلولة بينهم وبين الناس بذلك حتى تصح منهم التوبة أو يقضي الله في شأنهم ما يختاره ، وقد أمرنا الله – تعالى – بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والقيام بهما في حق من كان كذلك لا يمكن بدون الحيلولة بينه وبين الناس بالحبس ، كما يعرف ذلك من عرف أحوال كثير من هذا الجنس " .[2]

وعليه فالحبس والاعتقال فيه من الأهمية ما لا يخفى إذا تم استخدامهما كمؤسسات لإصلاح الأفراد وتهذيبهم قبل أن تكون عقوبة .

[1] تدريس القرآن الكريم في السجون ودور الملاحظة الاجتماعية ٢٠/١ .

[2] نيل الأوطار للشوكاني ٩/ ٢١٨ .

الفصل الثاني

أنـواع الحبس والاعتـقال

إن الناظر في عقوبة الحبس والاعتقال يجد أنها تتنوع حسب المقصود منها إلى ثلاثة أنواع ، منها : الحبس والاعتقال بقصد العقوبة ، ومنهـا : الحـبس والاعتقال للاحتياط ، ومنها : الحبس والاعتقال بالوضع تحت الإقامة الجبرية ، ولبيان كـل نـوع مـن هـذه الأنواع ، فإنني سوف أتناول هـذا الفصل في ثلاثة مباحث على النحو التالي : ــ

المبحث الأول

الحبس والاعتقال بقصد العقوبة

وهذا النوع من الحبس والاعتقال يكون في الأفعال والجرائم التي لم يرد فيها حد ولا قصاص ، سواء أكان الحـق فيها لله ــ تعالى ــ ، أم كان الحق فيهـا للآدميين .

ومن أمثلة هذا النوع من الحبس : حبس الممتنع من أداء الحـق ، كمـا إذا امتنع المشتري من أداء الثمن ، وكمن استدان من شخص فأمتنع من أداء الدين عند استحقاقه ، وحبس الجاني لردعه وزجره عن ارتكاب المعاصي ، وحـبس الممتنع من التصرف الواجب الذي لا تدخله النيابة ، كمن أسلم علـى أختـين فأمتنع من الاختيار ، وحبس من أقر بمجهول حتى يبين ما أقر بـه ، وحـبس الممتنع من حق الله ــ تعالى ــ الذي لا تدخله النيابة ، كالـصلاة والـصوم ، وغير ذلك من المسائل التي شرع فيها الحبس والاعتقال بقصد العقـوبة . [1]

---

[1] معين الحكام صـ ١٩٩ ، إدرار الشروق على أنواء الفروق ١٣٣/٤ وما بعدها ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية والأحكام ٣١٢/٢ ، ط : دار الكتب العلمية ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، للعز بن عبد السلام ١١٨/١ وما بعدها ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت .

المبحث الثاني

الحـبس الاحـتياطي وأقسامه

الحبس الاحتياطي يسمى أيضا الحبس للاسـتيثاق ، والحـبس للاسـتظهار لينكشف به عما وراءه . [1]

وقد عرفت الشريعة الإسلامية هذا النوع من الحبس كإجراء من إجـراءات التحقيق ويعد الحبس الاحتياطي من أخطر الإجراءات التي تتخذها الـسلطة ، نظراً لأنه يؤدي إلى سلب حرية المتهم ؛ لأن الأصل في سلب حرية أي مـتهم أنه يكون جزاء جناية ارتكبها المتهم ، لا يوقع هذا الجـزاء إلا بمقتضى حكم قضائي بالإدانة . [2]

ومن أمثلة ذلك : الحوادث التي تهز الرأي العام ، كحوادث الغرق الجماعي في السفن والعبارات نتيجة الإهمال في الصيانة ، وقضايا الفساد العام، كقضايا البنوك والتربح باستخدام النفوذ ، ونحو ذلك ، فإن النائب العام يقوم باستصدار قرار بمنـع المتسببين في ذلك من السفر لحين الاستيثاق من أسباب الحادث ، والوقوف علـى ملابساته ، فهذا النوع من الحبس بمثابة الحـبس للاسـتظهار أو الاستكـشاف أو الاستيثاق أو الاحتياط ، حتى لا يتمكن المتهم من الهرب خارج البلاد .

وهذا النوع من الحبس ينقسم إلى ثلاثة أقسام مبينة على النحو التالي : ــ

القسم الأول : الحبس والاعتقال بسبب الاتهام .

مفهوم الاتهام :

الاتهام : هو ادعاء فعل محرم على المطلوب يوجب عقوبته مثل : القتل، أو قطع الطريق ، أو السرقة ، أو غير ذلك من العدوان الذي يتعـذر معـه

---

[1] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٥٣/٦ ، فقه السنة للشيخ سيد سابق ٤٦٦/٣ ، الموسوعة الفقهية الكويتيـة ٢٩٢/١٦ .

[2] الحبس الاحتياطي ، لمعوض عبد التواب صـ ١١ .

إقامة البينة عليه في غالب الأحوال[1].

المتهم في الشريعة : هو من نُسبت إليه دعوى فعل محرم يوجب عقوبته[2].

والمتهم في القانون : هو من صدر الأمر بالقبض عليه من النيابة العامة أو من قبض عليه ليكون تحت تصرفها ، أو هو من تنسب إليه الجريمة في عمل من الأعمال الإجرائية الجنائية ، كمحضر بوليس ، أو محضر نيابة ، أو هو المبلغ ضده في بلاغ عن جريمة[3] .

دليل مشروعية الحبس والاعتقال للاتهام :

الحبس والاعتقال بسبب الاتهام مشروع ، والدليل على مشروعيته ما يلي:ـ

١ـ ما روي عن أبي هريرة ـ ﷺ ـ أن النبي ـ ﷺ ـ (حبس رجلا في تهمة احتياطا ، أو استظهارا ، يوما وليلة) .[4]

وجه الدلالة من الحديث :

ففي هذا الحديث الشريف دليل على جواز الحبس للاحتياط حتى تظهر الحقيقة ، ومقابله في عصرنا هذا الحبس الاحتياطي للاشتباه .

٢- وبما روي عن عراك بن مالك - ﷺ- قال (أقبل رجل من بني غفار حتى نزل منزلا بضجنان[5] من مياه المدينة ، وعندها ناس من غطفان معه ظهر لهم ، فأصبح الغطفانيون قد أضلوا بعيرين من إبلهم ، فاتهموا بهما الغفاريين ، فأقبلوا إلى رسول الله ـ ﷺ ـ وذكروا أمرهم ، فحبس أحد الغفاريين ، وقال للآخر : اذهب فالتمس ؟ فلم يكن إلا يسيراً حتى جاء بهما ،

---

(١) الطرق الحكمية صـ ٨٢ .

(٢) د/ صالح بن عبد العزيز العقيل ، حقوق المتهم في الشريعة الإسلامية صـ٤، بحث منشور بمجلة العدل بالمملكة العربية السعودية ، العدد (٩) ، السنة الثالثة ، محرم ١٤٢٢هـ . .

(٣) الحبس الاحتياطي ، لمعوض عبد التواب صـ ٨٤ .

(٤) نيل الأوطار للشوكاني ٢١٨/٩ ، علل ابن أبي حاتم ٤٦٤/١ .

(٥) ضجنان : بالتحريك جبل بناحية تهامة ، وقيل : جبيل على جريد من مكة . ينظر : معجم البلدان ٤٥٣/٣ ، ط : دار الفكر ، بيروت .

فقال النبي ـ ﷺ ـ لأحد الغفاريين ، حسبت أنه المحبوس ، استغفر لي ؟ ، فقال : غفر الله لك يا رسول الله ، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ ولك ، وقتلك في سبيل الله ، قال : فقتل يوم اليمامة) .[1]

وجه الدلالة من الحديث :

ففي هذا الحديث الشريف دلالة واضحة على مشروعية الحبس والاعتقال للتهمة والاشتباه .

هذا : ويعتبر من السياسة العادلة مشروعية الحبس بتهمة إذا تأيدت التهمة بقرينة قوية ، أو ظهرت على المتهم علامات وأمارات الريبة وعرف بالفجور .

فالشريعة الإسلامية تأخذ بنظام حبس المتهم احتياطيا قبل أن تثبت إدانته حتى يتحقق القاضي من إسناد الجرم إليه فيحكم بتوقيع العقوبة عليه ، ولضمان حرية الفرد أوجب الفقهاء أن تكون الأدلة القائمة ضد المتهم خطيرة .[2]

٣- وبما روي عن ابن جريج قال : (كتب عمر بن عبد العزيز كتابا قرأته، إذا وجد المتاع مع الرجل المتهم ، فقال : ابتعته فاشدده في السجن وثاقا ، ولا تحله بكتاب أحد حتى يأتيه فيه أمر الله ـ تعالى ـ) .[3]

هذا : وينبغي أن يراعى شواهد الحال ، وأوصاف المتهم من حيث قوة التهمة المنسوبة إليه وضعفها ، فإن كانت التهمة تهمة زنا وكان المتهم بها معروف باتباع النساء صاحب فكاهة وخلابة قويت التهمة ضده ، وإلا ضعفت ، وإن كانت التهمة تهمة سرقة ، وكان المتهم بها ذا عيارة ـ أي كثير التطواف والمجيء والذهاب والحوم حول مكان

---

(١) نصب الراية للزيلعي ٣١١/٣ ، ط : دار الحديث ، مصر ١٣٥٧ هـ ، مصنف عبد الرزاق ٢١٦/١٠ وما بعدها ، المحلى بالآثار لابن حزم ٢٣/١٢ وما بعدها ط : دار الآفاق الجديدة ، بيروت .

(٢) الحبس الاحتياطي ، لمعوض عبد التواب صـ ١٥.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٢١٧/١٠ ، باب التهمة ، مصنف ابن أبي شيبة ٥٥٥/٥ في الرجل المتهم يوجد معه المتاع .

السرقة ــ أو في بدنه آثار ضرب ، أو كان معه حين تم أخذه آلة النقب التي قد تستخدم في السرقة قويت التهمة ضده وسجن [1].

أحوال الحبس والاعتقال بسبب الاتهام :

يختلف الحبس والاعتقال بسبب الاتهام حسب الحالة التي يكون عليها الشخص المتهم ؛ لأنه إما أن يكون بريئا من التهمة المنسوبة إليه ، وإما أن يكون معروفا بالفجور ، وإما أن يكون مجهول الحال [2].

أولا : المتهم البريء :

فإن كان المتهم بريئا من التهمة المنسوبة إليه بأن كان رجلا صالحا ولم تقم قرينة صالحة على اتهامه ، فلا يجوز حبسه ولا عقوبته اتفاقا .

ثانيا : المتهم المعروف بالفجور :

وأما إذا كان الشخص المتهم معروفا بالفجور ، كالسرقة ، وقطع الطريق، والقتل ، والزنا ، فهذا المتهم لابد من كشفه أمام الناس ، واستقصاء حاله بقدر شهرته وتهمته بذلك ، ويعاقب بالحبس ، لما قام على ذلك من الدليل الشرعي في عقوبة المتهم وحبسه[3]، فقد

روي عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده - ﷺ- : (أن النبي - ﷺ- حبس رجلا في تهمة)[4] .

ثالثا : المتهم مجهول الحال :

وأما إذا كان المتهم مجهول الحال ، لا يعرف بالبر أو الفجور ، فهذا النوع من المتهمين يحبس حتى ينكشف حاله، وهذا عند عامة علماء الإسلام[5].

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي صـ ٢٧٤.

(٢) معين الحكام صـ ١٧٨ تبصرة الحكام ١٥٦/٢ ، الطرق الحكمية صـ ٨٨.

(٣) معين الحكام صـ١٧٨ ، الطرق الحكمية صـ ٩٠ وما بعدها ، تبصرة الحكام ١٥٧/٢ وما بعدها .

(٤) سبق تخريجه صـ٢ من البحث .

(٥) معين الحكام صـ ١٧٩ وما بعدها ، الطرق الحكمية صـ ٨٩ ، تبصرة الحكام ١٦١/٢ .

الجهة التي يحق لها الحبس والاعتقال للاتهام :

يقصد بالجهة هنا : السلطة التي يحق لها الحبس والاعتقال بسبب الاتهام والناظر في هذه المسألة يجد أن الفقهاء قد اختلفوا في تحديد الجهة التي يحق لها ذلك على النحو التالي :-

☜ القول الأول : للحنفية ومالك وأصحاب أحمد .[1]

فقد ذهبوا إلى أن الجهة التي يحق لها الحبس والاعتقال بسبب الاتهام هي الإمام والوالي والقاضي .

واستدلوا على ذلك بما يلي : ــ

١- بما ذكره ابن حبيب حيث قال :(أتى هشام بن عبد الملك وهو قاضي المدينة برجل متهم خبيث ، معروف باتباع الصبيان ، قد لصق بغلام في الزحام ، فبعث إلى مالك يستشيره فيه ، فأمر مالك القاضي بعقوبته) . ففيه دليل على أن للوالي والقاضي الحق في عقوبة المتهم .

٢- وبأن عموم الولايات تختلف بحسب العرف والاصطلاح ، وليس لذلك حد في الشرع ، وأن ولاية القضاء في بعض البلاد وبعض الأوقات يدخل فيها ما يدخل في ولاية الحرب وبالعكس ، وذلك بحسب العرف والاصطلاح والتنصيص والولايات ، فإن كانت ولاية القضاء في بلد آخر يمنع من تعاطي هذه السياسات قضاء أو عرفا ، فليس للقاضي تعاطي ذلك ، وإلا فله أن يفعل ذلك ؛ لأنها دعوى شرعية حكمها الاختيار بالحبس والضرب ، فيسوغ له الحكم فيها ، كغيرها من الحكومات .[2]

القول الثاني : للقرافي من المالكية وبعض الشافعية وطائفة من أصحاب

---

(١) معين الحكام صـ ١٧٩ ، تبصرة الحكام ١٦١/٢ ، الطرق الحكمية صـ ٩١ وما بعدها ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥٢٢/٣ .

(٢) معين الحكام ١٦١/٢ ، تبصرة الحكام ١٦١/٢ .

الإمام أحمد[1].

فقد ذهبوا : إلى أن الجهة التي يحق لها الحبس والاعتقال بسبب الاتهام هي الوالي فقط .

واستدلوا على ذلك : -

بأن عقوبة المتهم المشروعة في الحدود والتعزيرات ، إنما تكون بعد ثبوت أسبابها وتحقيقها ، فيتعلق ذلك بالقاضي ، بخلاف عقوبة المتهم بالضرب والحبس بسبب الفساد في الأرض ، وقمع أهل الشر والعدوان ، فإن ذلك يكون للوالي والإمام[2].

مدة الحبس والاعتقال بسبب الاتهام :

إن المتتبع لما كتبه السادة الفقهاء يجد أنه ليس هناك حد أدنى للحبس بسبب الاتهام والاشتباه ، أما الحد الأكثر في الحبس بسبب الاتهام ، فإن المرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم ؛ لأن المحبوس بسبب الاتهام الموجه إليه لا يخلو من أحوال على النحو التالي : -

إما أن يكون المتهم أو المشتبه فيه مجهول الحال ، ففي هذه الحالة يحبس مدة يرجع فيها إلى اجتهاد الحاكم حتى ينكشف حاله .

وقال المالكية : عن المتهم مجهول الحال يحبس في السجن مدة طويلة ، والحبس الطويل عندهم ما زاد على سنة .

وقال البعض : إن أكثر مدة يحبس فيها المتهم مجهول الحال هي يوم واحد. وقيل : يحبس شهرا للاستبراء والكشف عن حاله . وقيل : يحبس ستة أشهر للتأديب والتقويم .

أما المتهم المعروف بالفسق والفجور والفساد ، فأكثر مدة يحبس فيها تكون

---

[1] تبصرة الحكام ١٦١/٢ ، الأحكام السلطانية صـ ٢٧٤ ، الطرق الحكمية صـ ٩٢.

[2] معين الحكام صـ ١٧٩ ، تبصرة الحكام ١٦٠/٢ ، الطرق الحكمية صـ ٩٢ ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥٢٢/٣ .

على قدر ما اتهم به وما يقتضيه ظهور حاله والكشف عنه ، حتى ولو حبس حتى الموت ؛ لأن في سجنه صرف أذاه عن الناس ، هذا إذا كان معروفا بما اتهم به .

وقال مالك : لا يحبس المتهم المعروف بالفجور والفسوق حتى الموت .

وقال مطرف : من شهد عليه بأنه موصوف بالسرقة ، فإنه يحبس بالسجن حتى يموت .

وأما الذي لا يعرف حاله ، فلا يسجن حتى يسأل عنه ، وإن سجن فلا يطال سجنه .[1]

القسم الثاني : الحبس والاعتقال بسبب التحفظ والتحرز :

وهذا النوع من الحبس والاعتقال يقصد به التحفظ على الشخص مراعاة للمصلحة العامة ، لما يترتب على تركه طليقا من حدوث أضرار على الأفراد والمجتمع ككل .

ومن أمثلة ذلك : حبس العائن – أي الحاسد – وهو المعروف بأذى الناس بعينيه ، لما في حبسه من المصلحة وكف الأذى عن الناس ، وإن لم يكف العائن عن أذاه للناس حبس حتى الموت ، دفعا لضرره[2]

وفى هذا يقول الشاعر :

ما كان أحوج ذا الكمال إلى * عيب يوقيه من العين .

ومنها : حبس المرأة الباغية – أي الزانية – والصبيان أبناء البغاة ، للاحتراز والتحفظ عليهم ، ولمنع شرهم وفتنتهم ، ولما فيه من كسر قلوب البغاة

---

[1] ينظر في ذلك : تبصرة الحكام ١٥٩/٢ ، مواهب الجليل ٢٧٥/٥ ، الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام « المعروف بشرح ميارة ٢٦٦/٢ ، ط : دار المعروفة .

[2] الآداب الشرعية لابن مفلح ٧٢/٣ ، ط : عالم الكتب .

وإضعاف شوكتهم . [1]

هذا : وقد روى معمر عن أيوب عن ابن سيرين حيث قال : (كان شريح القاضي إذا قضى على رجل بحق أمَرَ بحبسه في المسجد إلى أن يقوم من مجلسه ، فإن أعطى الحق خلى سبيله ، وإلا أمر به إلى السجن) .[2]

ففي كل هذا تأكيد على مشروعية وجواز الحبس والاعتقال بقصد التحفظ والاحتراز ، صونا للمجتمع والأفراد عن الأضرار التي تنشأ من ترك المتهم المطلوب التحفظ عليه طليقا يهدد الآمنين ويروعهم .

القسم الثالث : الحبس والاعتقال المؤبد :

إن الناظر في قضايا الحبس والاعتقال يجد أن عقوبة الحبس المؤبد – أي الحبس مدى الحياة – ليست من ابتكار القوانين الوضعية التي يُعمل بها الآن في معظم البلدان الإسلامية ، بل إن العقوبة بالحبس المؤبد مدى الحياة مأخوذة من الشريعة الإسلامية ، ومن عمل الصحابة – رضوان الله عليهم أجمعين – فقد روي عن الإمام علي – كرم الله وجهه – : (أنه قضى في رجل قتل رجلا متعمداً ، وأمسكه آخر ، قال : يقتل القاتل ، ويحبس الآخر في السجن حتى الموت) . [3]

ففي هذا الأثر دليل على مشروعية الحبس المؤبد مدى الحياة ، وأنه تم العمل به في الشريعة الإسلامية قبل القوانين الوضعية .

كما أن هناك الكثير من النصوص التي ذكرها الفقهاء والتي فيها ما يدل

---

(١) فتح القدير ١٠٤/٦ ، درر الحكام شرح غرر الأحكام ٣٠٥/١ ، منح الجليل ٢٠٤/٩ ، الوسيط للغزالي ٤٢١/٦، ط : دار السلام ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ ، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ١٦٣/٩، ط : المكتب الإسلامي ، بيروت ١٤٠٠هـ ، كشاف القناع للبهوتي ١٦٥/٦ ، ط : دار الفكر ، بيروت ١٤٠٢هـ.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥٥٦/١ ، ط : دار المعرفة ، بيروت ١٣٧٩هـ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ٤٨/٩ ، نيل الأوطار ١٦٩/٧ .

على مشروعية الحبس المؤبد ، وأنه تم العمل به من قبل الفقهاء من الصحابة وغيرهم .

منها : قول بعض الفقهاء : إن من تكررت منه الجرائم ولم ينزجر عنها بالحدود التي أقيمت عليه ، فللإمام أن يستديم حبسه مؤبداً إلى أن يموت ، إذا استضر الناس بجرائمه .[1]

وقول بعض الفقهاء : من كان معروفا بالسرقة ، فللإمام أن يحبسه أبداً حتى يموت في سجنه . [2]

وقول بعض الفقهاء : في الحاسد الذي يؤذي الناس في أنفسهم وأموالهم بعينه ، فإنه يحبس حتى يكف عن حسده ، فإن لم يكن ، حبس مؤبداً حتى يموت.[3]

وقول بعض الفقهاء : من غلا من الشيعة إلى بغض سيدنا عثمان – ﷺ– والبراءة منه أُدب أدباً شديداً ، ومن زاد إلى بُغض سيدنا أبى بكر ، وسيدنا عمر – رضي الله عنهما – فالعقوبة عليه أشد ، ويكرر ضربه ، ويطال حبسه حتى يموت ، ولا يبلغ به القتل إلا في سب النبي – ﷺ – . [4]

ففي كل هذه النصوص وغيرها كثير ، تأكيد على مشروعية الحبس المؤبد، لما فيه من صيانة المجتمع من الفساد ، وتحقيقا للمصلحة العامة بدفع خطر الجناة معتادي الإجرام .

****

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي صـ ٢٧٤ .

(٢) معين الحكام صـ ١٧٥ ، تبصرة الحكام ١٥٩/٢ .

(٣) الآداب الشرعية صـ ٧٢ ، الإنصاف للمرداوي ٢٤٩/١٠ ، ط : دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

(٤) تبصرة الحكام ٢٨٢/٢ ، فتاوى السبكي ٥٧٩/٢ ، ط : دار المعارف .

المبحث الثالث

الحبس والاعتقال بالوضع تحت الإقامة الجبرية

في ظل النظام المعاصر والنزاعات السياسية بين الدول بعضها البعض ، بل وداخل الدول نفسها قد يفرض النظام الحاكم على أحد الأشخاص الوضع تحت الإقامة الجبرية ، وهذا النظام مأخوذ من نظام القضاء في الفقه الإسلامي ، وقد جاء في نصوص فقهاء التشريع الإسلامي ما يؤيد هذا النوع من الحبس ، ومن الأمور التي تستوجب العقوبة بالوضع تحت الإقامة الجبرية ما يلي : ـ

أولا : الضرب بغير حق :

فإن من ضرب غيره بغير حق يعزر ، ويصح حبسه ولو في بيته بوضعه تحت الإقامة الجبرية ، ويمنع من الخروج منه ، أي يجبر على الإقامة فيه ، وهو ما يسمى بالوضع تحت الإقامة الجبرية إذا احتيج إلى زيادة تأديب ، وذلك لكف أذاه عن الناس . [1]

فقد جاء في الدر المختار : " ومن ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب أيضا يعزران كما لو تشاتما بين يدي القاضي ... وصح حبسه ولو في بيته بأن يمنعه من الخروج منه مع ضربه إذا احتيج إلى زيادة تأديب ". [2]

ثانيا : حبس العائن (الحاسد) :

فإن من عرف بالإصابة بالعين ـ أي الحسد ـ فللإمام أن يحبسه في منزله سياسة ، أي يضعه تحت الإقامة الجبرية ، ويمنعه من مخالطة الناس ومداخلتهم، ويعطيه ما يكفيه من بيت المال إن كان فقيراً ، لأن ضرره أشد من ضرر آكل الثوم والبصل الذي منعه النبي ـ ﷺ ـ من دخول المسجد وحضور الجماعة ، لئلا يؤذي المسلمين ، فقد روي عن سيدنا جابر ـ ﷺ ـ أن

---

(1) البحر الرائق ٢٥٢/٥ ، درر الحكام شرح غرر الأحكام ٧٥/٢ .

(2) الدر المختار ٦٦/٤ .

رسول الله ـ ﷺ ـ قال : (من أكل الثوم والبصل والكراث ، فلا يقربنا في مسجدنا)[1]، فإذا كان النبي ـ ﷺ ـ منع هؤلاء من دخول المساجد وحضور الجماعة ، فالعائن ـ أي الحاسد ـ من باب أولى يمنع ولو بالحبس بالوضع تحت الإقامة الجبرية .[2] كما أن ضرر الحاسد أشد من ضرر المجذوم الذي منعه سيدنا عمر ـ ﷺ ـ من مخالطة الناس ، وحيث إن ضرره أشد من المجزوم ، فهو أولى بالمنع من مخالطة الناس ولو بالحبس في بيته .

وقد قال الإمام النووي ـ ﷺ ـ : وهذا القول صحيح متعين لا يعرف عن غيره تصريح بخلافه . [3]

ثالثا : حبس خبراء الأسلحة والطاقة الذرية والنووية :

ومن الأمثلة المعاصرة للحبس بالوضع تحت الإقامة الجبرية ، وضع الخبراء الذين يشغلون وظائف حساسة في الدولة ، كخبراء الأسلحة والطاقة الذرية والنووية إذا خيف منهم القيام بتسريب معلومات من شأنها أن تضر بالأمن العام للدولة ، فمن حق ولي الأمر أن يأمر بوضعهم تحت الإقامة الجبرية ويمنعهم من مغادرة البلاد إلى أي دولة أخرى حرصا على الصالح العام للدولة .

---

(1) سنن الترمذي ٢٦١/٤ ، كتاب الأطعمة ، باب في كراهية أكل الثوم والبصل ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

(2) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٢٧/٩ ، شرح الزرقاني ٤٠٧/٤ ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ ، إعانة الطالبين ١٣١/٤ ، الإقناع للشربيني ٥١٩/٢ ، مغني المحتاج ١٢٠/٤ ، ط : دار الفكر ، بيروت . الديباج للسيوطي ٢٠٧/٥ ، ط : دار ابن عفان ، الخبر ، السعودية ١٤١٦ هـ ـ ١٩٩٦م ، الفتاوى الفقهية الكبرى ٢١٢/١ ، الآداب الشرعية ٧٢/٣ .

(3) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ٢٠٠٥/١٠ ، ط : دار المعرفة ، بيروت ١٣٧٩هـ .

الفصل الثالث

الحبس والاعتقال في جرائم الاعتداء الديني

إذا ارتكب أحد الأشخاص أمـراً من الأمور المخلة بالعقيدة والشعائر الدينية ، فإن ذلك الشخص يستوجب عقوبته بالحبس والاعتقال ، ولمعرفة ذلـك فـإن دراستي لهذا الفصل سوف تكون في المباحث التالية : ــ

المبحث الأول

الحبـس والاعتقال للمرتد

أولا : مفهوم الردة في اللغة والاصطلاح

الـردة في اللغة :

هي : الرجـوع عـن الشيء ، ومنه الردة عـن الإسلام .[1]

الـردة في الاصطلاح :

هي : قطع الإسلام بنية ، أو قـول ، أو فعل مكـرر . [2]

ثانيا : الحبس والاعتقال للمرتد :

إذا ارتد المسلم عن الإسلام وثبتت ردته ، فلا خلاف بين الفقهاء فـي أنـه يحبس حتى يستتاب ، وإنما الخلاف في حكم هذا الحبس ، هل هو على سـبيل الوجوب ، أو الاستحباب ؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين : ــ

---

(١) الصحاح للجوهري ٤٧٣/٢ ، باب الدال فصل الراء ، مادة : [ردد] ، لسان العرب ١٧٢/٣ ، فصل الدال باب الراء ، مادة : [ردد] .

(٢) الفواكه الدواني للنفراوي ٢٥/٢ ، ط : دار الفكر ، بيروت ١٤١٥ هـ ، مغني المحتاج ١٣٤/٤ ، جـواهر العقود للمنهاجي ٢٥٠/٢ ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت الأولى ١٤١٧هـ ــ ١٩٩٦م .

القول الأول : للجمهور من الصحابة والتابعين وأكثر أهل العلم .

فقد ذهبوا : إلى أن حبس المرتد لاستتابته قبل قتله واجب .

واستدلوا على ذلك بالأثر والمعقول : ــ

أما الأثر :

فبما روي عن مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القـاري عن أبيه أنه قال : (قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبـل أبـي موسـى الأشعري ، فسأله عن الناس فأخبره ، ثم قال له هل من مغربة خبر؟ فقال : نعم رجل كفر بعد إسلامه ، قال : فما فعلتم به ، قال : قربناه فضربنا عنقه ، فقال عمر : أفلا حبستموه ثلاثا ، وأطعمتموه كل يوم رغيفا ، واسـتتبتموه ، لعلـه يتوب ويراجع أمـر ربه ، ثم قال عمر : اللهم إني لم أحضر ، ولم آمر ، ولم أرض إذ بلغني) . [1]

وجه الدلالة من الأثر :

فلو كان حبس المتهم للاستتابة غير واجب لما أنكر عليهم سيدنا عمر ــ ﷺ ــ فعلتهم ، ولما تبرأ منها ، ولم يخالفه في ذلك أحد من الصحابة ، فكـان إجماعا سكوتيا على وجوب حبس المرتد للاستتابة . [2]

وأما المعقول :

فإنه ربما عرضت للمرتد شبهة فيسعى في إزالتها ؛ لأن الغالب في الـردة أنها تكون عن شبهة ، فإن أمكن استصـلاحه بالاستتابة بالحبس لـم يجـز إتلافه قبل اسـتصلاحه ، كالثوب النجـس فإنه يمكن استصلاحه بالغـسل ، فكذا المرتد يمكن استصلاحه بالحبس للاستتابة . [3]

---

(١) موطأ مالك ٧٣٧/٢ ، سنن البيهقي الكبرى ٢٠٦/٨ .

(٢) منح الجليل ٢١٢/٩ .

(٣) فتح المعين ١٣٩/٤ ط : دار الفكر ، بيروت ، بدائع الصنائع ١٣٥/٧ ، المبدع ١٧٤/٩ ، الكافي في فقه ابن حنبل ١٥٨/٤ ، ط : المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الخامسة ١٤٠٨ هـ ــ ١٩٨٨ م .

القول الثاني : للحنفية وبعض المالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة . [1]

فقد ذهبوا إلى : أن حبس المرتد لاستتابته قبل قتله مستحب .

واستدلوا على ذلك بالسنة والمعقول : ـ

📖 أما السنة :

فبما روي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ـ ﷺ ـ أنه قال: (من بدل دينه فاقتلوه) . [2]

وجه الدلالة من الحديث :

فإن هذا الحديث وإن لم يذكر فيه استتابة ، إلا أنه يجوز أن يكون محمولا على أنه استحق القتل ، وذلك لا يمنع من دعائه إلى الإسلام والتوبة ، والدعاء إلى الإسلام هو الاستتابة . [3]

وأما المعقول :

فإن المرتد يعرف أحكام الشريعة الإسلامية ، وقد ارتد عن تصميم وقصد ، لسابق معرفته بأحكام الإسلام ومن كان كذلك ، فلا يجب حبسه لاستتابته ، بل يستحب طمعا في رجوعه الموهوم . [4]

وعند الحنفية : إذا كانت المرتدة امرأة ، فإنها تحبس وتجبر على الإسلام [5] ، لما روي عن نافع عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ (أن امرأة وُجِدت في بعض مغازي رسول الله ـ ﷺ ـ مقتولة فأنكر ذلك ، ونهى عن قتل النساء

---

(1) بدائع الصنائع ١٣٤/٧ ، تبيين الحقائق للزيلعي ٢٨٤/٣ ، المبدع ١٧٤/٩ ، المغني ١٧/٩ ، سبل السلام ٢٦٥/٣ ، الموسوعة الفقهية ٣٠٠/١٦ .

(2) صحيح البخاري ٢٥٣٧/٦ ، كتاب استتابة المرتدين ، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم ، وقال الترمذي في سننه ٥٩/٤ : هذا حديث صحيح حسن ، والعمل على هذا عند أهل العلم في المرتد .

(3) أحكام القرآن للجصاص ٢٧٥/٣ ، ط : دار إحياء التراث العربي ، بيروت ١٤٠٥هـ .

(4) بدائع الصنائع ١٣٤/٧ .

(5) تبيين الحقائق ٢٨٥/٣ ، شرح السير الكبير للسرخسي ١٩٣٨/٥ ، ط : الشركة الشرقية للإعلان ، معين الحكام صـ ١٩١ ، فتح القدير ٧١/٦ .

والصبيان) . [1]

وجه الدلالة من الحديث :

فقد نهى النبي ـ ﷺ ـ عن قتل النساء بدون تفصيل بين المرأة المرتدة والمرأة الكافرة الأصلية ، فيبقى النهي على عمومه ، فلا تقتل المرتدة وتحبس للاستتابة . [2]

وقد روى الإمام أبو حنيفة ـ ﷺ ـ عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس قال : (لا تقتل النساء إذا ارتددن عن الإسلام ، ولكن يحبسن ويدعين إلى الإسلام ويجبرن عليه) . [3]

ولأن المرأة الكافرة لا تقتل بالكفر الأصلي ، فلا تقتل بالكفر الطارئ وهو الردة من باب أولى . [4]

وقد روي عن أبي حنيفة : أن المرأة المرتدة تضرب في كل أيام حبسها وقدرها البعض بثلاثة أيام . [5]

وعن الحسن : أنها تضرب في كل يوم تسعة وثلاثين سوطا إلى أن تموت أو تسلم ، وهذا هو القتل معنى ؛ لأن موالاة الضرب تفضي إليه . [6]

ويقول الشيخ جاد الحق ـ رحمه الله ـ : إن المسلمة المرتدة حكمها الشرعي أن تستتاب وتنصح وتزال شبهتها الدينية بواسطة أحد علماء المسلمين الفاهمين للعقيدة وأحكام الشريعة ، فإن لم تتب وتقلع عن ردتها وتعود للإسلام

---

(1) سنن الترمذي ١٣٦/٤ ، كتاب السير ، باب ما جاء في النهى عن قتل النساء والصبيان ، وقال: هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم .

(2) تبيين الحقائق ٢٨٥/٣ .

(3) مصنف ابن أبى شيبة ٤٤٢/٦ ، كتاب السير ، ما قالوا في المرتدة عن الإسلام .

(4) تبيين الحقائق ٢٨٥/٣ .

(5) تبيين الحقائق ٢٨٥/٣ .

(6) المصدر السابق .

تحبس حتى التوبة أو الموت ، وتعتبر ردة المسلمة مخالفة للنظام العام للدولة التي تأمر القوانين بالتزامه ، فقد جاء في نص المادة الثانية من الباب الأول من الدستور المصري على أن : " دين الدولة الإسلام وأن لغتها الرسمية هي اللغة العربية وأن الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع " وهذا يقطع بأن نظام الدولة العام هو الإسلام وأن خروج المسلم أو المسلمة عن هذا الدين يعتبر خروجا على النظام العام للدولة الأمر الذي يستتبع المساءلة التأديبية على هذا الجرم . [1]

وعليه : فإن القول بالحبس للاستتابة قبل القتل من الأهمية ، وذلك ليراجع نفسه عسى أن تزول عنه الشبهة وتقوم عليه الحجة ويكلف العلماء بالرد على ما في نفسه من شبهة حتى تقوم عليه الحجة إن كان يطلب الحقيقة بإخلاص ، وإن كان له هوى أو يعمل لحساب آخرين ، يوليه الله ما تولى .

المبحث الثاني

الحبس والاعتقال للزنديق

أولا : مفهوم الزندقة في اللغة والاصطلاح .

الزندقة في اللغة :

هي لفظ فارسي معرب ومعناها الضيق ، والزنديق : هو من ضيَّق على نفسه ، وهو : الذي يقول بدوام بقاء الدهر. [2]

الزندقة في الاصطلاح :

عند الجمهور : هي إظهار الإسلام وإخفاء الكفر ، فالزنديق هو : من يظهر

---

[1] فتوى الشيخ /جاد الحق علي جاد الحق ، فتاوى الأزهر ، في ٦من رمضان سنة ١٣٩٩هـ ــ ٣٠ من يوليه ١٩٧٩م .

[2] لسان العرب ١٤٧/١٠ ، فصل القاف باب الزاي ، مادة : [زندق] .

الإسلام ويبطن الكفر . [1]

وعند الحنفية وبعض الشافعية : هي القول ببقاء الدهر واعتقاد أن الأموال والحركة مشتركة ، أو هي : عدم التدين بدين .[2]

ثانيا : الحبس والاعتقال للزنديق

اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في حكم حبس الزنديق للاستتابة وذلك على قولين : ــ

القول الأول : وهو المروي عن الإمام عليّ وابن مسعود والحنفية في رواية وبعض المالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة . [3]

فقد ذهبوا : إلى أن الزنديق يحبس للاستتابة .

واستدلوا على ذلك بالسنة والمعقول : ــ

أما السنة :

فبما روي عن أبي سعيد الخدري ــ ﷺ ــ قال : (بعث عليّ بن أبي طالب إلى رسول الله ــ ﷺ ــ من اليمن بذهبية فقسمها بين أربعة ، فقال رجل يا رسول الله اتق الله ، فقال : ويلك أو لست أحق أهل الأرض أن يتقي الله ، ثم ولى الرجل ، فقال خالد بن الوليد : يا رسول الله ألا أضرب عنقه ، فقال : لا لعله أن يكون يصلي ، فقال خالد : وكم من مصلٍ يقول بلسانه ما ليس في قلبه ، فقال رسول الله ــ ﷺ ــ إني لم أومر أن أُنقِّب عن قلوب الناس

---

[1] حاشية الدسوقي ٣٠٦/٤ ، تبصرة الحكام ٢٧٩/٢ ، فتاوى السبكي ٥٨٩/٢، الإنصاف للمرداوي ٣٣٤/١٠، ط : دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

[2] حاشية ابن عابدين ٢٤٣/٤ ، فتح القدير ٩٩/٦ ، بريقة محمودية في شرح طريقة محمودية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية ، للخادمي ١٠٦/١ وما بعدها .

[3] أحكام القرآن للجصاص ٢٧٤/٣ ، تبصرة الحكام ٢٧٩/٢ ، فتح الباري ٢٦٧/٨ ، المبدع ١٧٩/٩ ، الإنصاف ٣٣٢/١٠ ، نيل الأوطار ٣٦٨/١ .

ولا أشق بطونهم) . [1]

وجه الدلالة من الحديث :

فالحديث فيه دليل على قبول توبة الزنديق ، حيث قال الإمام الشوكاني : وفيه دليل لمن يقبل توبة الزنديق . [2]

وأما المعقول :

فإن النبي ــ ﷺ ــ لم يقتل المنافقين مع علمه بهم وقيام الشهادة عليهم ، أو على أكثرهم ، وهو الأسوة الحسنة في إبقائهم على قيد الحياة واستتابتهم كالمرتدين ؛ ولأن الزنديق وهو الذي يبطن الكفر ويظهر الإسلام يستتاب ولا يقتل ، يقول الإمام ابن القيم : وأما قوله ــ أي الإمام الشافعي ــ رضي الله عنه ــ : (من حكم على الناس بخلاف ما ظهر عليهم لم يسلم من خلاف التنزيل والسنة) ، فإنه يشير إلى قبول توبة الزنديق ، وحقن دمه بإسلامه . [3]

القول الثاني: وهو قول للحنفية ومذهب المالكية والشافعية والحنابلة . [4]

فقد ذهبوا : إلى أن الزنديق لا يحبس للاستتابة ويقتل .

واستدلوا على ذلك بما يلي : ــ

بقول الله ــ تعالى ــ : ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَبَيَّنُواْ﴾ [5] والزنديق لا تظهر منه علامة تبين رجوعه وتوبته ، لأنه كان مظهرا للإسلام ، مسراً للكفر، فإذا أظهر الإسلام لم يزد جديداً ، ولأن في قبول توبة الزنديق خطراً ،

---

(1) الحديث طويل في صحيح البخاري ١٥٨١/٤ ، كتاب المغازي ، باب بعث عليّ وخالد إلى اليمن قبل حجة الوداع ، صحيح مسلم ٧٤٢/٢ ، كتاب الزكاة ، باب ذكر الخوارج وصفاتهم .

(2) نيل الأوطار للشوكاني ٣٦٨/١ .

(3) إعلام الموقعين لابن القيم ١٢٩ .

(4) البحر الرائق ١٣٦/٥، تبصرة الحكام ٢٧٩/٢ ، منح الجليل ٢٤٣/٩ ، طرح التثريب ١٨١/٧ ، روضة الطالبين ٧٦/١٠ الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١١٤/١ ، الآداب الشرعية ٥٨/١ ، المبدع ١٧٩/٩ ، الكافي في فقه ابن حنبل ١٥٩/٤ ، المغني ١٨/٩ .

(5) سورة البقرة : من الآية ١٦٠ .

لأنه لا سبيل إلى الثقة به ؛ ولأن في إبقائه ما يؤدي إلى إفساد عقائد المسلمين، وفيه ضرر عظيم .[1]

والذي يبدو أن القول بحبس الزنديق للاستتابة هو الأقرب للقبول ، فإن تاب أخلي سبيله ، حتى وإن كانت توبته في الظاهر فقط ، حيث قال النبي ــ ﷺ ــ : (لم أومر أن أُنقِّب عن قلوب الناس) ، فالباطن لا يعلمه إلا الله ، ولأن الأحكام إنما يعمل فيها بالظاهر والله ــ تعالى ــ يتولى السرائر ، وإن أصر على عناده ولم يتب في حبسه فإنه يقتل جزاء جرمه .

المبحث الثالث

الحبس والاعتقال للإساءة لأهل البيت

الإساءة خلاف الإحسان ، وهي اسم للظلم [2] ، وقد ورد في كثير من أقوال الفقهاء ما يدل على مشروعية حبس وضرب من أساء إلى بيت النبوة ــ عليهم أفضل الصلاة والسلام : ــ

فقد جاء في قول لبعض الفقهاء : من سب آل بيت محمد ــ عليه الصلاة والسلام ــ يُضرب ضربا وجيعا ، ويُشهَّر ، ويُحبس طويلا حتى يتوب ؛ لأن في سبابه استخفاف بالنبي ــ ﷺ ــ . [3]

وجاء أيضا : من انتسب كذبا إلى آل النبي ــ ﷺ ــ يُضرب ضربا موجعا، ويُشهَّر ، ويُحبس طويلا حتى يتوب . [4]

وقال الإمام مالك : من ادعى الشرف كاذبا ضُرب ضربا وجيعا ، ثم يُشهَّر

---

(1) كشاف القناع ١٧٧/٦ ، منار السبيل ٣٦٠/٢ ، المغني ١٨/٩ .

(2) الفروق اللغوية صـ ٤٣ ، ط : جامعة المدرسين ، الأولى ١٤١٢هـ .

(3) فتاوى السبكي ٥٨٢/٢ .

(4) بريقة محمودية ٧١/٤ ، معين الحكام صـ ١٩٢ ، تبصرة الحكام ٢٨٣/٢ ، منح الجليل ٢٤١/٩ .

ويحبس مدة طويلة حتى تظهر توبته ؛ لاستخفافه بمن انتسب إليه . [1]

هـذا : ومن سب أحـداً من أصـحاب النبـي ـ ﷺ ـ أو أزواجـه أو أهـل بيته ، فلا يُقتل ، ولكن يوجع ضـربا ، ويكرر ضربه ، ويُطال سجنه . [2]

فقد جاء في بعض أقوال الفقهاء : مـن بغـض سـيدنا عثمـان ـ ﷺ ـ وتبرأ منه أُدّب أدبا شديداً ، ومن زاد إلى بغـض سـيدنا أبـي بكـر وعمـر ـ رضي الله عنهما ـ فالعقوبـة عليـه أشـد ، ويكـرر ضـربه ، ويُطـال حبسه حتى يموت . [3]

وفى فتاوى أبي السعود : فيمن استفتى عن سب سـيدنا معاويـة ـ ﷺ ـ وطعنه ، أجاب بالضرب الشديد ، والحبس على التأبيد إلى أن يظهـر سـيماء الصلاح والتوبة الصادقة . [4]

هـذا : وفي الآونة الأخيرة ، وفى ظل ضعف الدولة الإسلامية تجرأ الكثير من أعداء الإسلام على الرسول الكريم ـ ﷺ ـ بالسب والاسـتخفاف ، عـن طريق رسم الصور الكاريكاتيرية التي تطالعنا بها الصحف بين الحين والآخر ، وآخرها وأرجو أن يكون آخرها ، ما طالعتنا به الصحف الدنمركية ، وتبعهـا في ذلك الكثير من الصحف الغربية ، حيث قامت إحدى الصحفيات برسم صور مسيئة للرسول الكريم ، مما أثار حمية الشعوب الإسلامية وقاموا بالمبادرة التي آتت ثمارها ، ألا وهي مقاطعة المنتجات والبضائع التي تنتجها هذه الدول ، مما كان له عظيم الأثر على اقتصادياتها .

ولقد اتفق السادة الفقهاء على أن الاستخفاف بالأنبياء حرام ، وأن المستخف بهم مرتد ، سواء أكان المستخف هازلا أم جاداً . [5]

---

(١) حاشية العدوي على شرح مختصر خليل ٧٤/٨ ، ط : دار الفكر .

(٢) شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ٥٩٨/١٧ ، ط : مكتبة الإرشاد .

(٣) تبصرة الحكام ٢٨٢/٢ ، فتاوى السبكي ٥٧٩/٢ .

(٤) بريقة محمودية ٢٤٢/١١.

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٢٧٥/٤ ، معين الحكام صـ١٩٢ ، تبـصرة الحكـام ٢٨١/٢ ، فتـاوى الـسبكي ٥٥٧/٢ ، التاج والإكليل ٣٨١/٨ وما بعدها ، سبل السلام ١٨٤/٢ وما بعدها .

وقد اختلف السادة الفقهاء في حكم استتابته على النحو التالي : ـ

فمن الفقهاء من قال : لا يسـتتاب السـاب للأنبيـاء ، بـل يُقتـل ، ولا تقبل توبته في الدنيا . ومنهم من قـال : بالاسـتتابة ، هـذا بالنـسبة للـساب المسلم . [1]

أما الذمي الذي يسب الأنبياء ويستخف بهم ، فقد اختلف الفقهاء فـي حكـم نقض عهده وقتله إذا سـب النبي ـ ﷺ ـ أو استخف به ، وذلك على النحـو التالي : ـ

قال الحنفية : يُعـزر الذمي الذي يسب الأنبياء أو يستخف بهم ولا يُقتـل ، ولا يُنتقض عهده ؛ لأن هـذا زيادة على الكفر ، والعهد معهم يبقى مع الكفـر الأصلي ، فيبقى مع الزيادة من باب أولى . [2]

وقال المالكية : يقتل الذمي الذي يسب الأنبياء ويستخف بهم وجوبا إن لم يسلم ، فإن أسلم فلا يقتل . [3]

وقال الشافعية : إن اشترط على أهل الذمة عند إبرام العهد معهم عدم ذلك ـ أي عـدم سب النبي ـ ﷺ ـ والاستخفاف به ـ انتقض العهد ، والإمام مُخير فيهم بين القتل ، والاسترقاق ، والمن ، والفداء . [4]

وقال الحنابلة : يقتل بكل حال .[5] وقال الزيدية : يقتل بذلك . [6]

وأخيراً أقول : إن الإمام ابن المنذر نقل الإجماع على قتل من سب النبي ـ

---

(١) العقود الدرية ١٠٢/١ ، كشف الأسرار ٢١٠/٧ وما بعدها ، تفسير القرطبي٨٢/٨ ، مواهب الجليل ٢٨٧/٦ ، طرح التثريب ٢١٠/٧ ، فتاوى السبكي ٥٧٣/٢ ، شرح النيل وشفاء العليل ٦٠٠/٧ وما بعدها .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢٧٥/٤ ، الهداية ١٦٣/٢ ، بدائع الصنائع ١١٣/٧ .

(٣) تفسير القرطبي ٨٢/٨ ، المنتقى شرح الموطأ ٢١٠/٧ ، التاج والإكليل ٢٨٨/٦ .

(٤) الأم ١٩٧/٤ ، الإقناع للماوردي ١٨٠/١ .

(٥) الإنصاف للمرداوي ٢٥٧/٤ .

(٦) البحر الزخار ٢٠٥/٦ وما بعدها .

ﷺ ـ حيث قال : (وأجمعوا أن من سب النبي ـ ﷺ ـ له القتل) .[1]

ويرى الحنفية : أن الذمي إذا أكثر من سب النبي ـ ﷺ ـ والاستخفاف به ، وتكرر منه ذلك ، فعلى الإمام أن يقتله تعذيرا ، وله أن يزيد على الحد المقدر فيه ، إذا رأى في ذلك مصلحة ، ويحمل ما جاء عن النبي ـ ﷺ ـ من القتل في مثل هذه الجرائم على أنه رأى المصلحة في ذك ، ويسمى القتل بسبب ذلك القتل سياسة ، فللإمام الحق في التعزير بالقتل في الجرائم التي تغلظه بالتكرار وشرع القتل في جنسها ، ولهذا يقتل سياسة من أكثر من سب النبي ـ ﷺ ـ من أهل الذمة ، وإن أسلم بعد أخذه . [2]

وهو ما أؤيده حيث إن سب الأنبياء والاستخفاف بهم يعد جريمة لا تضاهيها أي جريمة ، فيجب أن يكون العقاب عليها رادعا ، لكل من سولت له نفسه الاستهانة والاستخفاف بمؤسسي الشرائع والأديان السماوية ، وليس هناك من العقاب ما هو رادع لمثل هؤلاء سوى سلب الحياة منه .

هذا هو حكم من سب الأنبياء وآل البيت من المسلمين وغير المسلمين الذين يقومون تحت حكم الدولة الإسلامية .

أما من سب النبي من غير المسلمين في بلاد غير الإسلام ، فحيث لا يمكن تطبيق أحكام الشريعة عليهم ، فيجب مقاطعتهم ، على جميع المستويات الشعبية والحكومية ، حتى وإن أدى ذلك إلى قطع العلاقات الدبلوماسية والتجارية حتى يتم احترام الأديان ، وعلى المسلمين الذين يعيشون في تلك البلدان أن يقفوا من ذلك موقف الرفض انتصارا للرسول ﷺ . [3]

---

(1) الإجماع لابن المنذر ١٢٢/١ .

(2) حاشية ابن عابدين ٦٣/٤ ، ٢١٥ ، أحكام أهل الذمة ١٣٧٦/٣ وما بعدها .

(3) للاستزادة ينظر : الشيخ / محمد صالح المنجد ، موقع إسلام أون لاين ، شبكة المشكاة الإسلامية ، فتوى جامعة القرآن في سب النبي ﷺ. ١٤٢٦/٣/٢٣هـ - ٢٠٠٥/٤/٣٠م ، فتوى رقم (١٥/خ/١٤٢٦) ، شبكة نور الإسلام ، موقف المسلمين تجاه الصحف الدنمركية ، للشيخ/فيصل الراجحي صـ٥-١٤.

المبحث الرابع

الحبس والاعتقال لانتهاك حرمة الفرائض

وفيه فرعان :

الفرع الأول

حبس تارك الصلاة

يرى علماء الإسلام أن ترك الصلاة المفروضة عمداً جحودا واستخفافا وإصراراً من أعظم الذنوب ، وأكبر الكبائر ، وأن إثمها أعظم ، وأن تاركها كافر مرتد يحبس للاستتابة ، وإلا يقتل ، وذلك بتركه الصلاة حتى يخرج وقتها وأدائها مصرّاً على ذلك . [1]

أما تارك الصلاة تكاسلاً ، فإنه يُدعى إليها ، ويقال له : إن صليت وإلا قتلناك ، فإن صلى فبها ونعم ، وإن أصر على تركها ، ففي عقوبته ثلاثة أقوال على النحو التالي : ـ

القول الأول : للزهري وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وأبي حنيفة وداود بن علي والمزني صاحب الشافعي .[2]

فقد ذهبوا : إلى حبس تارك الصلاة تكاسلا حتى يموت أو يتوب ، ولا يُقتل، بل يضرب في حبسه حتى يصلي .

واحتجوا لذلك بالسنة والمعقول : ـ

---

(1) بريقة محمودية ١٨٨/٤ ، مجمع الأنهر ١٤٦/١ ، بلغة السالك ٢٤٠/١ ، الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢١٧/١ – ٢٢١ ، أسنى المطالب شرح روض الطالب ٣٣٦/١ المجموع ١٤/٣ ، الفتاوى الفقهية الكبرى ١٨/٢ .

(2) حاشية ابن عابدين ٣٥٢/١ وما بعدها ، درر الحكام شرح غرر الأحكام ٥٠/١ مجمع الأنهر ١٤٧/١ ، روضة الطالبين ١٤٦/٢ ، المجموع ١٦/٣ ، الصلاة وحكم تاركها لابن القيم ٣١/١ ، ط : الجفان والجابي ـ دار ابن حزم ، قبرص ـ بيروت ، نيل الأوطار ٣٧٠/١ .

📖 أما السنة فبما يلي : ــ

١- بما روي عن ابن عمر عن النبي ــ ﷺ ــ أنه قال : (أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دمائهم وأموالهم ، إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله) .[١]

٢- وبما روي عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ــ ﷺ ــ(لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة)[٢] ، والحديث ليس فيه الصلاة .

وأما المعقول : ــ

فلأن الصلاة من العبادات العملية ، فلا يقتل الشخص بتركها ، قياسا على الزكاة والصيام والحج .[٣]

والقول الثاني : لمالك والشافعي ورواية عن أحمد .[٤]

فقد ذهبوا : إلى حبس تارك الصلاة تكاسلا ثلاثة أيام للاستتابة ، فإن تاب وإلا قتل حداً لا كفراً .

واحتجوا لذلك بالكتاب والسنة والإجماع :-

---

[١] صحيح البخاري١٧/١ ، كتاب الإيمان ، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم .

[٢] صحيح مسلم ١٣٠٢/٣ ، كتاب القسامة والمحاربين ، باب ما يباح به دم المسلم .

[٣] المغني ١٥٦/٢ ، الصلاة وحكم تاركها ٣١/١ .

[٤] تبصرة الحكام ١٨٨/٢ ، مواهب الجليل ٤٢١/١ ، طرح التثريب ١٤٩/٢ ، تحفة المحتاج ٨٤/٣ ، المجموع ١٦/٣ ، مطالب أولى النهى ٢٨٣/١ ، المبدع ٣٠٧/١ .

أما الكتاب :

فقول الله ــ سبحانه وتعالى ــ : ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ ﴾ .[١]

وجه الدلالة من الآية :

إن الله ــ سبحانه وتعالى ــ جعل التوبة وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة شرطا لإخلاء السبيل ، فعلم من ذلك أن القتل لا يرتفع إلا بهذه الأشياء الثلاثة .[٢]

وأما السنة :

فبما روي عن عبادة بن الصامت قال : سمعت رسول الله ــ ﷺ ــ يقول: (خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة ، فمن جاء بهن ، لم يضيع منهم شيئا استخفافا بحقهن ، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن ، فليس له عند الله عهد ، إن شاء عذبه ، وإن شاء أدخله الجنة) .[٣]

وجه الدلالة من الحديث :

فقد دل الحديث على أن تارك الصلاة تكاسلا ليس بكافر ، إذ لو كان كافراً لم يدخل في المشيئة ، فدل ذلك على أن تارك الصلاة لا يكفر ولا يتحتم عذابه ، بل هو تحت المشيئة ، إن شاء عذبه ، وإن شاء عفى عنه .[٤]

---

[١] سورة التوبة : من الآية ٥ .

[٢] الغرر البهية شرح البهجة الوردية ٧٣/٢ .

[٣] صحيح ابن حبان ٢٣/٥ ، وقال ابن عبد البر في تمهيده ٢٨٨/٢٣ ، لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث ، فهو حديث صحيح ثابت .

[٤] شرح الزرقاني٣٦٥/١ ، الكافي في فقه ابن حنبل ٩٥/١ ، المغني ١٥٨/٢ .

وأما الإجـماع :

فلقد أجمع المسلمون في جميع الأعصار والأمصار على أن تارك الـصلاة يُغسّل ، ويُصلّى عليه ، ويُدفَن في مقابر المسلمين ، ويرث ويورث ، ولا يُفرّق بينه وبين زوجه ، ولو كان كافراً لما ثبتت له هذه الأحكام كلها . [1]

القول الثالث : وهو قول الإمام عليّ والحسن البصري ، والأوزاعي وأصح الروايتين عن أحمد . [2]

فقد ذهبوا : إلى حبس تارك الصلاة تكاسلا ثلاثة أيام للاستتابة ، فإن تاب و إلا قتل كفراً وردة .

واحتجوا لذلك بالسنة والأثر والمعقول :-

أما السنة :

فبعموم ما روي عن جابر عن النبي ـ ﷺ ـ أنه قال (بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة) . [3]

وجه الدلالة من الحديث :

فقد دل الحديث هذا على أن الـصلاة هـي الحـد الفاصـل بـين المـسلم وبين الكفر الذي هو الخـروج عن ملـة الإسـلام ، لأنـه مـن المعلـوم أن ملة الكفـر غير ملة الإسلام ، فمـن لـم يـأت بهـذا العهـد فهـو مـن الكافرين .

---

(1) المغني ١٥٨/٢.

(2) المغني ١٥٧/٢ ، الصلاة وحكم تاركها لابن القيم ٤٨/١ .

(3) صحيح ابن حبان ٣٠٤/٤ ، سنن الترمذي ١٣/٥، كتاب الإيمان ، باب ما جـاء في ترك الصلاة ، وقـال : هذا حديث حسن صحيح .

وأما الأثر فبما يلي : ـ

١- بقول سيدنا عمر ـ ﷺ ـ :(لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة). [1]

٢- وبقول سيدنا علي ـ كرم الله وجهه ـ : (من لم يصل فهو كافر). [2]

وجه الدلالة من الأثرين :

ففي هذين الأثرين دلالة على أن تارك الصلاة كافر خارج عن الإسلام .

وأما المعقول :-

فإن الصلاة عبادة يدخل بها الشخص في الإسـلام ، فيخـرج بتركهـا كالشهادة. [3]

هـذا : ومما سبق يتضح لنا أن علماء الأمة الإسلامية متفقون على أن عقوبة تارك الصلاة هي الحبس للاستتابة ، وإن اختلفوا في قتله إن أصر على الترك بعد حبسه .

******

الفرع الثاني

حبس المنتهك لحرمة رمضان

لقد أجمعت الأمة الإسلامية على فرضية شهر رمضان مصداقا لقول الله ـ تعالى ـ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [4] أي فرض عليكم الصوم [5] . وبما روي عن ابن عمر ـ ﷺ ـ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : (بني الإسلام عـلى خمس : شـهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكـاة ، وصـوم

---

(1) مصنف عبد الرزاق ١٢٥/٣ ، باب من ترك الصلاة .

(2) سنن البيهقي الكبرى ٣٦٦/٣ ، جماع أبواب تارك الصلاة ، مصنف ابن أبي شيبة ١٧١/٦ .

(3) المغني ١٥٧/٢ ، المبدع ٣٠٧/١ ، كشاف القناع ٢٢٨/١ .

(4) سورة البقرة : الآية ١٨٣ .

(5) أحكام القرآن للجصاص ٢١٤/١ .

رمضان ، وحج البيت الحرام) . [1]

وعليه : فمن أفطر في شهر رمضان جاحداً ، فإنه يحبس للاستتابة ، فإن تاب وإلا قتل كفراً ؛ لإجماع الفقهاء على كفر جاحد فرضية هذا الشهر الكريم.

أما من أفطر في رمضان تكاسلاً وتهاونا بحرمة هذا الشهر العظيم فإنه لا يقتل بإجماع الفقهاء ، بل يحبس عن الطعام والشراب نهاراً ، مدة صيام شهر رمضان ، ليحصل له صورة الصوم ؛ ولأنه ربما حمله ذلك على أن يتوب ، فيحصل له حينئذ حقيقة الصوم ؛ ويؤدب تعزيراً ، والتعزير يكون بالتوبيخ ، أو الحبس ، أو الضرب ، فإن أجاب إلى الصوم خلي سبيله . [2]

قال الإمام الزركشي : إذا امتنع المكلَّف من الواجب ، فإن لم تدخله النيابة نظر ، فإن كان حقا لله ــ تعالى ــ نظر ، إن كانت صلاة طولب بها ، فإن لم يفعل قُتِل ، وإن كان صوما حبس ومنع الطعام والشراب.[3]

وأيضا : من شرب الخمر في شهر رمضان منتهكا حرمته ، فإنه يضرب ثمانين جلدة ، ثم يحبس ويضرب عشرين جلدة تعزيرا ؛ لانتهاكه حرمة شهر رمضان المعظم .

فقد روى عن الإمام عليّ ــ كرم الله وجهه ــ : (أنه أتى بالنجاشي الشاعر سكران من الخمر في رمضان ، فتركه حتى صحا ، ثم ضربه ثمانين ، ثم أمر به إلى السجن ، ثم أخرجه من الغد فضربه عشرين ، فقال : ثمانين للخمر وعشرين لجرأتك على الله في رمضان) .[4]

---

(1) صحيح البخاري ١٢/١ ، كتاب الإيمان ، باب الإيمان ، صحيح مسلم ٤٥/١ ، كتاب الإيمان باب أركان الإسلام ودعائمه العظام .

(2) فتح القدير ٣٥٣/٥ ، البحر الرائق ٤٦/٥ ، حاشية ابن عابدين ٦٧/٤ ، إدرار الشروق على أنواء الفروق ١٣٤/٤ ، الأحكام السلطانية صـ٢٧٧ ، تحفة المحتاج ٣٧١/٣ .

(3) المنثور في القواعد للزركشي ٣٢٣/٣ ، ط: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ .

(4) شرح معاني الآثار ١٥٣/٣ ، كتاب الحدود ، باب حد الخمر ، مصنف ابن أبي شيبة ٥٢٤/٥ ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في السكران .

المبحث الخامس

الحبس والاعتقال للمبتدع في الدين والمتجرئ على الفتوى

وفيه فرعان :

الفرع الأول

الحبس والاعتقال للمبتدع في الدين

البدعة في اللغة :

هي : إحداث الشيء واختراعه لا على مثال . [1]

البدعة في الاصطلاح :

اختلف الفقهاء في تعريفها بين موسع ومضيق ، نظراً لاختلافهم في مفهومها ومدلولها وذلك على النحو التالي : ــ

عرفها الإمام الشاطبي : بأنها طريقة في الدين مبتدعة على غير مثال تقدَّمها، تضاهي الشريعة يقصد بالسلوك عليها المبالغة[2] في التعبد .

وعرفها سلطان العلماء العز بن عبد السلام : بأنها فعل ما لم يعهد في عهد رسول الله ــ ﷺ ــ ، وهي خلاف السنة اعتقاداً وعملاً وقولاً . [3]

هذا : والبدعة قد تكون في العقيدة ، وقد تكون في العبادات ، وقد تكون في العادات ، فالبدعة في العقيدة محرمة ، وقد تصل إلى درجة الكفر في حالة ما إذا كان الأمر يتعلق بمعلوم من الدين بالضرورة ، أما البدعة في العبادات ،

---

(1) لسان العرب ١٨/١ ، فصل العين باب الباء ، مادة : [بدع] ، المصباح المنير صـ ٣٨ ، كتاب الباء مع الدال وما يثلثهما ، مادة : [بدع] .

(2) إدرار الشروق على أنواء الفروق ٢٢١/٤ .

(3) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١٧٢/٢ .

فيختلف حكمها بين الحرمة ، كالتبتل وهو عدم الزواج ، والكراهة ، كذكر السلاطين ورؤساء الدولة في خطبة الجمعة على سبيل التعظيم ، وأما البدعة في العادات ، فمنها . المباح : كالتوسع في الملذات من المأكل والمشرب والملبس والمسكن ، ومنها المكروه : كالإسراف في كل ذلك ، والبدعة المُكفِّرة يعامل صاحبها معاملة المرتدين ، ويُطبَّق عليه حد الردة ، أما البدعة غير المكفرة فإن عقوبتها التعزير .

أحوال الشخص المنسوب إلى البدعة :

إن الشخص المنسوب إلى البدعة ، أي الموصوف بكونه مبتدعا لا يخلو من حالين على النحو التالي : ــ

الأول : أن يكون المبتدع داعيا إلى بدعته ، فهذا الشخص يمنع من بث ونشر بدعته ، ويضرب ويحبس حتى يكف عن ذلك ، فإن كف فبها ، وإلا قتل سياسة وزجراً ، لعظم فساده ، وشدة خطورته على العامة .

فقد نص الإمام أحمد : على أن من ابتدع بدعة وحمل الناس عليها ، فإنه يحبس حتى يكف المسلمين عن بدعته . [1]

الثاني : أن يكون مبتدعا غير داع إلى بدعته ، فهذا الشخص يشرع حبسه وضربه مع توجيه النصح والإرشاد له . [2]

وكره البعض الحبس لأهل البدع ، فقد قال الإمام المروزي : سألت أبا عبد الله ــ أي ابن مفلح ــ عن قوم من أهل البدع يتعرضون ويكفرون ، قال : لا تتعرضوا لهم ، قلت : وأي شيء تكره من أن يحبسوا ؟ قال : لهم

---

(1) المبدع ١٥٤/٩ .

(2) حاشية ابن عابدين ٢٤٣/٤ ، تفسير القرطبي ٢٤١/١٢ ، الطرق الحكمية صـ ٩٢ ، الفروع ١١٣/٦ ، كشاف القناع ١٢٦/٦ ، الإنصاف ٢٤٩/١٠ ، المبدع ١٥٤/٩ ، كتب وفتاوى ورسائل ابن تيمية ٤٠١/٣٥ ، السياسة الشرعية صـ ١٥٤ .

والدات وأخوات . [1]

****

الفرع الثاني

حبس واعتقال المتجرئ على الفتوى

الفتوى في اللغة :

هي : اسم مصدر من الإفتاء ، وتجمع على فتاوَى وفتاوِي ، والاستفتاء: هو طلب الجواب على الأمر المشكل[2] .

الفتوى في الاصطلاح :

هي : تبيين الحكم الشرعي عن دليل للسائل عنه والإخبار بلا إلزام. [3]

هذا : وقد ذهب فقهاء المالكية إلى مشروعية حبس وتأديب المتساهل في الفتوى المتجرئ عليها إذا كان غير أهل للفتوى .

فقد نقل الإمام مالك عن شيخه ربيعة ــ رضي الله عنهما ــ أنه قال : (بعض من يفتي ها هنا أحق بالسجن من السرّاق) . وهذا نص منه على مشروعية الحبس في الفتيا لمن تجرأ عليها وتساهل فيها .

وقد أفتى البعض في رجل يقول : إن الاستمرار في شرب الدخان أشد من الزنى فماذا يلزمه ؟ قال : يلزمه الأدب اللائق بحاله من توبيخ أو ضرب أو حبس أو قيد ، لتجرئه على الأحكام الشرعية ، وتغييره لها ، فإن

---

(1) الآداب الشرعية ٢٥٨/١ .

(2) لسان العرب ١٤٧/١٥ وما بعدها ، مادة : [فتا].

(3) مطالب أولى النهى ٤٣٧/٦ .

حرمة الزنا قطعية إجماعية ضرورة ، وحرمة الدخان خلاف[1] بين الحرمة والإباحة والكراهة .[2]

فقد جاء في حكم شرب الدخان :

القول بحرمته : وهو قول الشيخ الشرنبلالي ، والمسيري وصاحب الدر المنتقى من الحنفية ، وسالم السنهوري ، وإبراهيم اللقاني من المالكية ، ونجم الدين الغزي ، والقليوبي من الشافعية ، والشيخ البهوتي ، وبعض علماء نجد من الحنابلة وغيرهم من الفقهاء المعاصرين الذين قالوا : بحرمته لأضراره الجسدية التي أجمع عليها الأطباء .

قال الشيخ عليش ــ رحمه الله ــ : أخبر بعض مخالطي الإنكليز أنهم ما جلبوا الدخان لبلاد الإسلام إلا بعد إجماع أطبائهم على منعهم من ملازمته .

القول بإباحته : فقد قال العلامة عبد الغني النابلسي: إنه لم يقم دليل شرعي على حرمته أو كراهته . ولم يثبت إسكاره أو تفتيره أو أضراره بعامة الشاربين حتى يكون حراما أو مكروها تحريما فيدخل فى قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة .

وفى رد المحتار : أن في إدخاله تحت هذه القاعدة إشارة إلى عدم تسليم إسكاره وتفتيره وإضراره كما قيل، وإلى أن حكمه دائر بين الإباحة والتوقف.[3]

القول بالكراهة : فقد قال العلامة الطحطاوي: يكره تعاطيه كراهة التحريم لعارض، ككونه في المسجد للنهى الوارد فى الثوم والبصل وهو ملحق بهما.

---

(1) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ٥٩/١ ، ٨٧ ، ١٩١

(2) في حكم شرب الدخان ينظر : غمز عيوب البصائر ٩٥/١ ، حاشية ابن عابدين ٣٩٥/٢ ، ٤٥٩/٦ ، حاشية الجمل ٧٠/١ ، مطالب أولى النهى ٢١٧/٦ وما بعدها .

(3) حاشية ابن عابدين ٤٦٠/٦.

المبحث السادس

حبس الممتنع من أداء الواجب

لقد قال السادة فقهاء الحنفية : بمشروعية حبس الممتنع من أداء الكفارة ، فالمرأة المظاهر منها زوجها لا ينبغي لها أن تسمح لزوجها أن يقربها بالوطء والاستمتاع حتى يكفر عن ظهاره ؛ لأن الوطء والاستمتاع بالمظاهر منها حرام ، والتمكين من الحرام حرام ، وللمرأة أن تطالبه بالوطء حتى يسارع إلى الكفارة ، وعلى القاضي أن يجبره على التكفير على الظهار وذلك بحبسه ، فإن أبى عن التكفير عزره بالضرب والحبس إلى أن يكفِّر أو يطلِّق ؛ لأنه بالتحريم بالظهار أضر بالزوجة ، فكان لها المطالبة بإبقاء حقها ودفع الضرر عنها ، وفى وسع الزوج ذلك ، بإزالة الحرمة بالكفارة ، فيجب عليه ذلك ، ويجبره القاضي عليه بالحبس والسجن ؛ لأن حق المعاشرة يفوت بتأخيره ، فاستحق الحبس بالامتناع .[1]

وأيضا قال الحنفية وبعض الحنابلة : إن المرأة إذا لاعن الزوج منها ، فالواجب هو حد الزنا ولها أن تخلِّص نفسها منه باللعان ، حتى إن لها أن تخاصمه إلى الحاكم وتطالبه به ، وإذا طالبته به فإنه يجبر عليه ، فإذا امتنع فإنه يحبس ، لامتناعه عن الواجب عليه ، قياسا على حبس الممتنع من قضاء الدين ؛ ولأنه حق مستحق عليه وهو قادر على إيفائه ، فيحبس به حتى يلاعن أو يكذِّب نفسه . وكذا تجبر المرأة على اللعان ، ولو امتنعت فإنها تحبس حتى

---

(1) بدائع الصنائع ٢٣٤/٣ ، البحر الرائق ١٠٥/٤ ، فتح القدير ٢٤٦/٤ ، الفتاوى الهندية ٥١٠/١ ، الموسوعة الفقهية ٣٠٤/١٦ .

تلاعن أو تقر بالزنا . [1]

أما عند الجمهور : فيقام الحد على الممتنع من اللعان ، سواء أكان الرجل أم المرأة . [2]

****

[1] أحكام القرآن للجصاص ١٤٧/٥ ، بدائع الصنائع ٢٣٨/٣ ، حاشية ابن عابدين ٨/٨ ، العناية ٢٨١/٤ ، فتح القدير ٢٨١/٤ ، مطالب أولى النهى ٢٤٢/٥ ، شرح منتهى الإرادات ١٨٣/٣ ، الكافي ٢٩١/٣ ، المغني ٧٥/٨ .

[2] المنتقى شرح الموطأ ٧٧/٤ ، بداية المجتهد ٩٠/٢ ، الوسيط ٨٩/٦ ، جواهر العقود ١٤١/٢.

الفصل الرابع

الحبس والاعتقال في جرائم الآداب

المقصود بجرائم الآداب :

يقصد بجرائم الآداب الجرائم المخلَّة بالشرف ، والشرف هو المكانة الاجتماعية التي ينعم بها الشخص في المجتمع ، وهي تُتَّخذ من حصيلة ما تجمَّع لدى الشخص من الصفات الموروثة والمكتسبة من علاقاته بغيره من أفراد المجتمع الذي ينتمي إليه ويعيش وسطه ، ويتحدد له على ضوئها مركزاً اجتماعيا معينا تتعدد عناصره بقدر عدد المجتمعات التي يرتادها ، سواء أكانت عائلية أم وظيفية أم غيرها ، وقد قدَّر الشارع أهمية تلك المكانة بحسبانها من مستلزمات الحياة في المجتمع ، وحرص كل فرد من أبنائه على ألا يصيبها خدش يهبط بها عن المستوى الذي يتمتع به صاحبها ، وترتب على هذا التقدير ـ أي تقدير الشارع لهذه المكانة ـ إسدال حمايته لها ، واعتبار المساس بها فعلا غير مشروع .[1]

ولبيان هذه الجرائم المخلة بالشرف وحكم مرتكبها من حيث العقاب الذي يستحقه ، فإنني سوف أتناول هذا الفصل في المباحث التالية :ـ

[1] جرائم الاعتداء على الأشخاص ، د / حسين إبراهيم صالح عبيد صـ ٩٧ ، ط : دار النهضة العربية ١٩٨٣م .

المبحث الأول

الحبس والاعتقال في جرائم الزنا

اتفق الفقهاء[1] على أن عقوبة البكر الزاني هي الجلد مائة جلدة، مصداقا لقول الله ــ تعالى ــ ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾[2]، وما رواه عبادة ابن الصامت ــ ﷺ ــ أن النبي ــ ﷺ ــ قال : (البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة) [3] ، وحفظا للأنساب عن الاختلاط .

كما اتفقوا على مشروعية النفي في الجملة ، إلا أنهم اختلفوا في اعتباره من حد الزنا ، أو عدم اعتباره على النحو التالي :ــ

المذهب الأول : يرى فقهاء الحنفية : أن النفي ويعني الحبس عندهم ، ليس جزءا من حد الزنا ، بل هو من باب السياسة والتعزير ، وللإمام أن يجمع بين الجلد والنفي ، أي الحبس في بلده مخافة فساده ، إذا رأى في ذلك مصلحة، ويكون النفي وهو الحبس تعزيرا لا حداً . [4]

واستدلوا على ذلك بالأثر :ــ

١- بما جاء عن عمر ــ ﷺ ــ : (أنه نفى رجلا فلحق بالروم ، فقال : لا أنفي بعدها أحدا) .[5]

---

(١) الهداية ٩٧/٢ ، البحر الرائق ٢٧٠/٥ ، منح الجليل ٢٦٢/٩، التمهيد لابن عبد البر ٣٢٤/٥ ، فتح الوهاب ٢٧٢/٢ ، مغني المحتاج ١٤٧/٤ ، عمدة الفقه ١٤٦/١ ، المغني ٣٩/٩ .

(٢) سورة النور : من الآية ٢ .

(٣) سنن الترمذي ٤١/٤ ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في الرجم على الثيب ، وقال : حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ــ ﷺ ــ .

(٤) بدائع الصنائع ٣٩/٧ .

(٥) سبل السلام للصنعاني ٥/٤ .

٢- وبما روي عن عليّ - كرم الله وجهه - أنه قال: (كفى بالنفي فتنة).[1]

وجه الدلالة من هذين الأثرين :

فقد دل الأثران على أنه لو كان النفي حداً ثابتا لما تركوه بعد المعرفة به ، فدل ذلك على أن فعلهم كان على طريق التعزير لا الحد . [2]

المذهب الثاني : ويرى المالكية والأوزاعي : أن النفي من الحد ، فينفى الزاني إلى بلد آخر غير البلد الذي زنا فيه مع حبسه وجوبا في منفاه ، هذا إذا كان وطنه البلد الذي زنا فيه ، أما إذا كان غريبا فزنا فور نزوله بإحدى البلاد فإنه يجلد ويحبس بها ؛ لأن حبسه في المكان الذي زنى فيه تغريب له .

هذا : ولا تنفى المرأة خشية عليها على المعتمد عند المالكية ، بينما يرى الإمام اللخمي : أن المرأة تحبس ؛ ذلك لأنه تعزر التغريب بالنسبة لها ، وإذا تعزر التغريب لم يسقط السجن ، وهو رأى ضعيف .[3]

المذهب الثالث : ويرى الشافعية والحنابلة : أن النفي جزء من حد الزنا، فينفى الرجل والمرأة من البلد الذي حدث فيه جريمة الزنا إلى بلد آخر ، مع الوضع تحت المراقبة في البلد الذي غرب إليه ؛ لئلا

---

(١) الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١٠٠/٢ ، وهو موقوف ، نصب الراية ٣٣٠/٣ .

(٢) الفصول في الأصول ٢٠٤/٣ وما بعدها ، ط : وزارة الأوقاف الكويتية .

(٣) بلغة السالك ٤٥٧/٤ ، منح الجليل ٢٦٣/٩ ، حاشية الدسوقي ٣٢٢/٤ .

يرجع الجاني إلى بلدته التي حدثت فيها الجريمة ، وإذا زنى في البلد الذي غُرِّب إليه ، غُرِّب منه إلى بلد غيره ؛ لأن الأمر بالتغريب يتناوله حيث كان ، ولأنه قد أنس بالبلد الذي سكنه ، فيبعد عنه ، ولا يُعتقل في المكان الذي غُرِّب إليه . [1] .

وزاد الشافعية : أن مرتكب الجريمة ، وهو الشخص المُغرَّب يقيد ويعتقل في منفاه ، إذا خيف منه إن ترك طليقا أن يفسد غيره . [2]

****

المبحث الثاني
الحبس والاعتقال للفعل الفاضح

الفعل الفاضح هو سلوك عمدي يخل بحياء من تلمسه حواسه ، والفعل الفاضح إما أن يكون علني أو غير علني ، فالفعل الفاضح العلني، مثل : أن يقبل شخص امرأة في وجنتيها أو أن يلاحقها في طريق عام ويقوم بقرصها في ذراعها ، ويتسع السلوك المخل بالحياء ليشمل الحالات التي ينطوي فيها سلوك الشخص على إخلاله بالحياء العام ، وليس الحياء العرضي للمجني عليه فحسب، مثل تقبيل الشخص زوجته أو عشيقته البالغة من العمر ثمانية عشر عاما بالطريق العام ، فعلى الرغم من مشروعية الفعل في الحالة الأولى ، وهو تقبيل الزوجة،

---

(1) روضة الطالبين ٨٩/١٠ ، مغنى المحتاج ١٤٨/٤ ، المبدع ٧٨/٥ وما بعدها ، كشاف القناع ٩٢/٦ ، المغني ٤٦/٩ .

(2) أسنى المطالب شرح روض الطالب ١٣٠/٤ .

وحصوله برضاء المجني عليها في الثانية ، وهو رضى العشيقة البالغة إلا أنه قد خدش الشعور العام بالحياء . [1]

هذا : ولقد ذكر السادة الفقهاء [2] جواز عقوبة أهل الفساد المعروفين بالدعارة[3] والخداع والجرم والفجور حتى يتوبوا ، دفعا لشرهم وسعيهم في الأرض بالإفساد.

فيرى الحنفية : الحبس للدَّعَّار والقوَّاد ، تسكينا لفتنته حتى تظهر توبته ، وذلك من باب التعزير ، وهو مشروع في حق المتهم بارتكاب هذه الجرائم.

كما يحبس : المخادِع الذي يقوم بخداع النساء والبنات ويفسدهن على أزواجهن وأهلهن إلى أن يحدث توبة أو يموت بالحبس المؤبد ؛ لأنه يسارع في الأرض فساداً .

كما يحبس : المُقبِّل للنساء الأجنبيات والمعانق لهن ، والماس لهن بشهوة ، وهو ما يشاهد كثيراً في مجال التمثيل ، فلا يكاد يخلو فيلما من الأفلام السينمائية من القبلات والمعانقة ، ولا شك أن السجن من العقوبات البليغة لمثل هؤلاء ؛ لأن الله ــ سبحانه وتعالى ــ قرنه بالعذاب الأليم في قوله : ﴿ إِلاَّ أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [4] والسجن الطويل عذاب . [5]

ويرى المالكية : الحبس والاعتقال للذين عرفوا بالفساد والجرم، فإذا شهد

---

(1) جرائم الاعتداء على الأشخاص ، د . حسين إبراهيم صالح عبيد صـ ١٨٩.

(2) غمز عيون البصائر ١١٥/٢ ، المبسوط للسرخسي ١٠٤/٢٠ ، معين الحكام صـ ١٧٩ ، تبصرة الحكام ١٦٥/٢ ، كشاف القناع ١٢٧/٦ وما بعدها ، البحر الزخار ٢١٢/٦ ، التاج المذهب ٢٠٦/٤ .

(3) الدعارة : الخبث والإفساد ، وتطلق أيضا على شراسة الخلق ، وتطلق أيضا على الذين يختلسون أموال الناس ويتلصصون ، فيأخذونها خفية من غير حرز عدوانا . ينظر : الصحاح للجوهري٦٥٨/٢ ، باب الراء فصل الدال ، مادة: [دعر] ، التعاريف ٣٣٨/١ ، التاج المذهب ٢٦٠/٤.

(4) سورة يوسف : من الآية ٢٥.

(5) غمز عيون البصائر ١٣٥/٢ ، معين الحكام صـ ١٧٩ ، فتح القدير ٦٧/٤ ، البحر الرائق ٤٦/٥ ، حاشية ابن عابدين ٦٧/٢ ، ١١٥ ، الفتاوى الهندية ١٦٩/٢ وما بعدها ، المبسوط للسرخسي ١٠٧/٢٠ ، ١١٤ ، مجمع الضمانات صـ ٤٥٠.

شاهدان عند الحاكم على رجل أنه من أهل الشر والأذى للناس، ومن أهل الفساد ، فيجب عليه الأدب الموجع والحبس الطويل ، ويجب الإغلاظ على أهل الشر والقمع لهم ، والأخذ على أيديهم ، فإن ذلك مما يصلح الله به العباد.

وفى هذا يقول الإمام مالك فيما رواه عنه مطرف : في الذين عرفوا بالفساد والجرم أرى أن يحبسهم السلطان في السجون ويثقلهم بالحديد ولا يخرجهم منه أبدا، فذلك خير له ولأهليهم من المسلمين ، حتى تظهر توبة أحدهم وتثبت عند السلطان . [1]

ويقول الإمام يحي بن عمر : سمعت حمديس بن محمد القطان يقول : أُوتي إلى سحنون بامرأة يقال لها حكيمة ، كانت تجمع بين الرجال والنساء فضربت وحبست ، وفي رواية : أنها كانت تجمع بين الرجال والنساء واستفاض عليها الخبر ، فأمر بها سحنون فنُحيت من دارها وطُيِّن باب دارها بالطين والطوب ، وكانت خلاسية طوالة ، وأمر أن تجعل بين قوم صالحين ، فنقلت إلى ذلك الموضع ، وقد كان ضربها بالسوط وأجلسها في القُفة[2] ، وفعل مثل ذلك مع غيرها من النساء . [3]

ويرى الحنابلة : الحبس والاعتقال للمرأة الدَّاعرة القوَّادة [4] التي تفسد النساء والرجال ، فأقل ما يجب عليها الضرب البليغ والتشهير بها بين الناس ، بحيث يستفيض ذلك بين النساء والرجال لاجتنابها ، ويقال لولي الأمر ، كصاحب الشرطة مثلا ، لا بد من أن تُعَرِّف الناس بضرر هذه المرأة ، إما بأن تقوم بحبسها ، أو بنقلها بعيدا عن الجيران حتى لا يتأذوا منها .

ويقول الإمام ابن القيم في المتهم بالفجور وغيره من الجرائم : ما علمت أحداً من أئمة المسلمين يقول : إن هذا المدعى عليه بهذه الدعاوى وما أشبهها يحلف ويرسل بلا حبس ولا غيره . [5]

---

[1] تبصرة الحكام ١٦٥/٢ .

[2] القُفة : ما يتخذ من الخوص . ينظر : المصباح المنير صـ ٥١١ ، مادة : (قفف) .

[3] أحكام السوق ، للإمام أبي زكريا ، يحيى بن عمر الكناني الأندلسي ، الصفحة الأخيرة ، الطبعة التونسية .

[4] القوَّادة : هي المرأة التي تجمع الرجال والنساء والغلمان للزنا واللواط . ينظر : معجم ألفاظ الفقه الجعفري صـ ٣٣٩.

[5] كشاف القناع ١٢٧/٦ وما بعدها ، الطرق الحكمية صـ ٩١ ، كتب وفتاوى ورسائل ابن تيمية ٤٠٠/٣٥.

ويرى الزيدية : الحبس والاعتقال للدُعَّار والمفسدين والمؤذين وأهل

المعاصي ، على قدر ما يراه الإمام صلاحا ، وذلك بتقييدهم وتأديبهم بما يراه حبسا ، ولكل بما يليق به ، ولو كان ضررهم لغيرهم مخوفا في المستقبل.[1]

وفى القانون : إذا توافرت أركان الجريمة في الفعل الفاضح العلني وهي توافر العلنية في المكان الذي حدثت فيه الجريمة ، كالشوارع والميادين العامة والحدائق والمتنزهات ، وقصد الجاني ذلك ، فإنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة ، أو بالغرامة التي لا تتجاوز الخمسين جنيها مصريا .

وكذا : الفعل الفاضح غير العلني يعاقب بنفس العقوبة ، كما لو كشف الرجل سوأته أو خرج عاريا على امرأة ، وقصد ذلك ولم ترض المرأة بذلك ولم يكن في علانية . [2]

معنى ذلك أن من تعمد كشف عورته أمام امرأة أجنبية عن قصد وتعمد ، فاحتجت المرأة على فعله ورفعت ضده دعوى ، فإنه يعاقب بالحبس أو بالغرامة، لا فرق في ذلك بين أن يكون فعله هذا في مكان عام بحيث يراه الكثير من الناس أو في مكان خاص بأحد الأشخاص.

هذا : ويدخل في الحبس والاعتقال في عصرنا الحاضر ما تقوم به بعض الصحف ووسائل الإعلام من الترويج لفساد الأخلاق والتشجيع على الدعارة ، والدعوة إلى الخلاعة والاستهتار بالقيم والحث على الإباحية ، فكل هذه الأمور مخالفة للشريعة الإسلامية ، لما فيها من الدعوة إلى الفساد والانحلال الخلقي ، وينبغي أن يعامل أصحابها معاملة أهل الفساد وعقوبتهم بالحبس والاعتقال

---

[1] البحر الزخار ٢١٢/٦ ، التاج المذهب ٢٠٦/٤.

[2] جرائم الاعتداء على الأشخاص ، د . حسين عبيد صـ ١٩٣ .

حسب ما يراه الإمام حتى تظهر توبتهم ، دفعا لشرهم الذي يلحق بالفرد والمجتمع .

المبحث الثالث

الحبس والاعتقال

للتخنث والترجل وكشف العورات واحتراف الغناء

الفرع الأول

الحبس والاعتقال للتخنث والترجل

التخنث هو : اللين في المشي والتكسر في الصوت تشبيها للرجال بالنساء.[1] أو هو : التزي بزي النساء والتشبه بهن في محلية الوطء ، وتليين الكلام عن اختيار .[2]

والترجل هو : تشبه النساء بالرجال في زِيِّهم وهيأتهم .[3]

فيحرم على الرجال التخنث والتشبه بالنساء في اللباس والزينة ، وكذلك في الكلام والمشي ، كما يحرم على النساء الترجل ، وهو التشبه بالرجال في الزي والهيأة[4] ، مصداقا لما روي عن ابن عباس ــ ﷺ ــ قال : (لعن رسول الله ــ ﷺ ــ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء) .[5]

هذا : والتخنث والترجل من غير ارتكاب للفعل القبيح يعتبر معصية لا حد

---

(1) الصحاح للجوهري ٨١/١ ، باب الثاء فصل الخاء ، مادة : [خنث] لسان العرب ٢٤٥/٢ ، فصل الثاء باب الخاء ، مادة : [خنث] .

(2) حاشية ابن عابدين ٣٧٣/٦ .

(3) فتح الباري ٣٣٤/١٠ ، عون المعبود ١٠٦/١١ .

(4) الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢٥٧/١ ، البحر الزخار ٢٥٩/٥ وما بعدها ، السيل الجرار ١٣٣/٤.

(5) سنن الترمذي ١٠٦/٥ ، كتاب الأدب ، باب ما جاء في المتشبهات بالرجال من النساء ، وقال: حديث حسن .

فيها ولا كفارة ، ولكن يستوجب عقوبة تعزيرية تتناسب مع حالة المجرم القائم بذلك وشدة الجرم .

فذهب الحنفية : إلى أن الرجل المخنث يعاقب بالحبس حتى يتوب؛ لأن في التخنث تغيير لخلق الله ــ تعالى ــ .[1]

وذكر الشافعي : أن المخنث ينفى لا لمعصية ، وإنما للمصلحة ؛ لأنه ربما أفتن النساء .[2]

وذكر ابن القيم في إعلام الموقعين من كلام الإمام أحمد في السياسة الشرعية : والمخنث ينفى ؛ لأنه لا يقع منه إلا الفساد والتعرض له ، وللإمام نفيه إلى بلد يأمن فساد أهله ، وإن خيف على الناس منه حبسه[3].

وفى المرأة المترجلة أي المتشبهة بالرجال ، تعاقب بالحبس ، سواء أكانت بكراً أم ثيبا ؛ لأن هذا النوع من الحبس مشروع في جنس الفاحشة وهو الزنى ، فإذا لم يمكن حبسها عن جميع الناس ، فتحبس عن بعضهم في دار وتمنع من الخروج منها .[4]

الفرع الثاني

الحبس والاعتقال في كشف العورات

وفي كشف العورات في الحمامات ، نص الإمام يحي بن عمر القاضي على سجن صاحب الحمام وغلق حمامه إذا سهل للناس كشف عوراتهم ورضي بذلك ولم يمنعهم من الدخول مكشوفي العورات حيث

---

(1) المبسوط للسرخسي ٣٦/٢٤ ، الفتاوى الهندية ١٦٩/٢ ، البحر الرائق ٤٦/٥ ، حاشية ابن عابدين ٦٧/٤ ، فتح القدير ٣٥٣/٥ .

(2) الأشباه والنظائر للسيوطي ٤٩١/١ ، مغني المحتاج ١٩٢/٤ .

(3) إعلام الموقعين ٣٧٧/٤ ، فتاوى ابن تيمية ٣١٠/١٥

(4) فتاوى ابن تيمية ٣١٣/١٥ وما بعدها ، الموسوعة الفقهية ٣٠٦/١٦.

قال : رأيت بعض قضاة عبد الله بن أحمد بن طالب : كتب إليه يسأله عن دخول النساء الحمام من غير مرض ولا نفاس فرأيك في ذلك ؟ فكتب إليه : أن أحضر إليك مُتقبِّل ـ أي صاحب الحمام الذي يستقبل الناس ، ومُره ألا يدخل إلا مريضة أو نفساء ، وكذلك الرجل لا يدخل إلا بمئزر ، فإن ركب نهيك فاعضل الحمام ـ أي أغلقه ـ وصير المتقبل في السجن ، وعاقب الرجل الذي دخل من غير مئزر ، وتطرح شهادته حتى تظهر توبته وتعرف .[1]

الفرع الثالث

الحبس والاعتقال في احتراف الغناء

وفي احتراف الغناء واتخاذه صنعه يأتيه الناس ويأتي لهم ، ويكون منسوبا إلى الغناء مشهورا به معروفا ، كما في عصرنا الحاضر الذي كثر فيه الغناء واتخذ أشكالا وألوانا مختلفة وأصبح صنعة تدر ربحا كثيراً ، فالغناء أصبح من الحرف الأولى التي يفتخر بها أصحابها في عصرنا هذا في ظل الأوضاع المقلوبة ، فمثل هؤلاء المحترفين لصنعة الغناء يعاقبون بالتعزير والحبس حتى تظهر توبتهم ، وذلك لما في الغناء من الفتنة والفساد ، لاسيما الغناء اليوم الذي يحرك الساكن ويدعو إلى الفجور والانحلال ، في ضوء ما يصحب الغناء من تصوير مجسم واستعراض راقص ، أو ما يسمى بأغاني الفيديو كليب ، فهؤلاء أولى بالعقوبة بالحبس حتى تظهر توبتهم ؛ لأن أثر شرهم يتعدى إلى جميع أفراد المجتمع ، نظراً لسرعة انتشار مثل هذه الأغاني وذيوعها وسط الناس في ظل تقدم الوسائل الإعلامية المسموعة والمرئية .[2]

---

(1) أحكام السوق ليحي بن عمر القاضي صـ ٨٨ ، ١١٧.

(2) فتح القدير ٣٥٣/٥ ، البحر الرائق ٤٦/٥ ، الفتاوى الهندية ١٦٩/٢ ، المبسوط للسرخسي ٣٦/٢٤.

المبحث الرابع

الحبس والاعتقال في جريمة السب والقذف

المقصود بالسب :

السب في الشريعة : هو الشتم وهو كلام قبيح ، وحينئذ فالقذف والاستخفاف وإلحاق النقص ، كل ذلك داخل في السب .[1]

السب في القانون : يقصد به كل خدش للشرف والاعتبار ، فهو ذو مدلول أوسع من القذف الذي لا يتحقق إلا بإسناد واقعة معينة تفضي إلى خدش شرف المسند إليه ، بما تستتبعه من عقاب أو احتقار عند أهل وطنه .[2]

وفى جريمة القذف ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة في وجه : إلى العقوبة بالحبس لمن اتهم غيره بالقذف ولم يستكمل نصاب الشهادة، وكذا من اتهم غيره بالقذف وادعى أن بينته في المصر .[3]

فقد جاء في كتب الحنفية :

أن من ادعى أن غيره قام بقذفه وسأله القاضي البينة فقال المدعى لي بينة ولكنها في المصر ، وطلب المدعى من القاضي أن يقوم بحبس المدعى عليه ، فإنه يحبس إلى قيام الحاكم من مجلسه ، أي مدة انعقاد جلسة المحكمة ، والمقصود بالحبس هنا ، هو حبس الملازمة ، أي ملازمة المدعى له طول مدة الجلسة ، فإن أحضر البينة فبها ، وإلا خلى سبيله ، ولا يؤخذ منه كفيل بنفسه عند الإمام أبي حنيفة ؛ لأن الكفالة غير جائزة عنده في الحدود ، وعند الصاحبين : يؤخذ منه كفيل ثلاثة أيام ؛ لأن الحبس جائز عندهما في الحدود ، فالكفالة أولى .

---

(1) حاشية الدسوقي ٣٠٩/٤ .

(2) جرائم الاعتداء على الأشخاص ، د / حسين عبيد صـ ٢٣٨.

(3) بدائع الصنائع ٥٣/٧ ، تبصرة الحكام ٣٢٣/٢ ، المبدع ٨٧/١٠ ، الإنصاف ٢٩٣/١١ .

أيضا : إن أقام المدعى على غيره بالقذف شاهداً واحداً عدلاً ، وطلب من القاضي حبس المدعى عليه ، فعند أبي حنيفة : يحبس. وعند الصاحبين : لا يحبس .

وجه قول أبي حنيفة : أن قول الشاهد الواحد وإن كان لا يوجب الحق ، فإنه يوجب التهمة ، والحبس للاتهام جائز .

وجه قول الصاحبين : أن الحق لا يظهر بقول الواحد ، وإن كان عدلاً ، بخلاف الشاهدين ، فإن سبب ظهور الحق قد وجد ، وهو كمال عدد الحجة ، إلا أن الظهور توقف ، لتوقف ظهور العدالة ، فتثبت الشبهة فيحبس .

وأيضا : لو قال المدعى على غيره بالقذف ليس لي بينة أولي بينة لكنها غائبة أو خارج المصر ، فإن المدعى عليه لا يحبس بالإجماع؛ لانعدام التهمة .

وأيضا : إن شهد الشهود بوقوع القذف ، إلا أن القاضي لم يعرف عدالتهم ، فإن المدعى عليه يحبس حتى يذكى الشهود ؛ لأنه صار متهما بارتكاب ما لا يحل من أعراض الناس ، فيحبس في هذه التهمة . [1]

وقد جاء في كتب المالكية :

وحبس من ادعى عليه بحد من الحدود ، وقام عليه شاهد واحد مقدار ما يرى الحاكم في ذلك من تأجيل المدعى ، لتكميل النصاب ، وكذا إن أقام عليه شاهدان وبقى النظر في عدالتهم ، فإنه يحبس بقدر ما يجتهد الحاكم للمدعى عليه في تأجيله . [2]

وجاء في كتب الحنابلة :

إن من أقام شاهداً واحداً ، وطلب من القاضي حبس المدعى عليه ، فإن كان في المال حبسه القاضي ، وإن كان في غير المال فعلى وجهين : ــ

---

[1] بدائع الصنائع ٥٣/٧ ، فتح القدير ٣٤٢/٥ .

[2] تبصرة الحكام ٣٢٣/٢ .

أحدهما : لا يحبسه ؛ لأن الواحد ليس بحجة في الإثبات ، فأشبه ما لو لم تقم البينة .

الثاني : يحبس حتى يأتي بالشاهد الآخر .

وقيل : يحبس في المال وغيره ثلاثة أيام ، حتى يحضر الشاهد الآخر .

وأيضا : فإن المدعى إذا طلب يمين المدعى عليه ، فامتنع ولم تثبت عدالة الشاهد ، فإنه يحبس ، و إلا فلا . [1]

وفى القانون : تختلف عقوبة القذف حسب نوعه ، فالقذف البسيط وهو الذي يستجمع أركان الجريمة دون أن يقترن بالظروف المشددة ، فإن القاذف يعاقب حسب المادة (٣٠٣) من قانون العقوبات بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين ، والغرامة التي تتراوح بين عشرين ومائتي جنيه ، أو إحدى هاتين العقوبتين .

أما القذف المشدد وهو الذي يقترن بظروف مشددة . تفصح عن جسامته ، بما إذا كان المقذوف موظفا عاما تشدد العقوبة إلى الحبس والغرامة التي تتراوح بين خمسين وخمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وكذا : القذف والتشهير بالأشخاص في وسائل الإعلام المختلفة كالجرائد أو المطبوعات أو غيرها من وسائل الإعلام والتي من شأنها أن يُحمل الناس على تصديقها تشدد فيها العقوبة .

وكذا : الطعن في الأعراض ، سواء تم إسناده إلى شخص كوصف فتاة بأنها ثيب أو رجل بأنه شاذ جنسيا ، أو الطعن في سمعة العائلات كوصفها بالاتجار في المخدرات وإدارة منازلهم للدعارة وموائد القمار والخمور بصفة دائمة أو عارضة ، مما يستوجب العقوبة بالحبس والغرامة معا ، وإذا اجتمع في القذف الطعن في الأعراض

---

[1] المبدع ٨٧/١٠، الإنصاف ٢٩٣/١١ .

وخدش سمعة العائلات عن طريق النشر في الصحف ووسائل الإعلام ، أي التشديد الراجع إلى الإسناد والوسيلة التي تم بها القذف ، وجب تشديد العقوبة بالحبس الذي لا يقل حده الأدنى عن ستة أشهر ، ولا يقل الحد الأدنى للغرامة عن نصف حدها الأقصى . [1]

وفي السب : تختلف العقوبة حسب نوعه ، فالسب البسيط الذي لا يقترن بظروف مشددة عقوبته هي الحبس الذي لا تتجاوز مدته سنة واحدة أو الغرامة التي لا تتجاوز مائتي جنيه ، أما السب الذي يقترن بظروف مشددة ، فالعقوبة فيه تختلف حسب صفة المجني عليه . [2]

وكذا جريمة إفشاء السر تعتبر من الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار ، فإذا توافرت أركان الجريمة من الإفضاء بواقعة معينة إلى شخص يجهلها ، وكانت الواقعة لها صفة السر ، وكان مرتكب الفعل ذا وظيفة أو مهنة أو صناعة معينة تتيح له ـ بحكم الضرورة ـ الاطلاع على أسرار من يتعامل معه ، وكان الإفشاء للسر عمداً عن قصد استحق الجاني عقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته ستة أشهر ، أو الغرامة التي لا تزيد عن خمسين جنيها ، أو إحدى هاتين العقوبتين . [3]

****

(1) جرائم الاعتداء على الأشخاص ، د/ حسين عبيد صـ ٢٢٩ - ٢٣١

(2) المرجع السابق صـ ٣٣٤-٣٣٦ .

(3) جرائم الاعتداء على الأشخاص ، د / حسن عبيد صـ ٢٥٤-٢٥٩

الفصل الخامس

الحبس والاعتقال في جرائم الأموال

إن المتتبع لجرائم الأموال يجد أنها تتنوع بين جرائم السرقة والغصب والاختلاس ، كاختلاس الأموال العامة للمؤسسات والبنوك، وبين جرائم القروض ، كامتناع أصحاب القروض من سداد ما اقترضوه من البنوك أو غيرها ، وامتناع الكفيل والمفلس من أداء ما عليه من مال ، ولمعرفة العقوبة التي يستحقها هؤلاء فإن دراستي لهذا الفصل سوف تكون في المباحث التالية : ـ

المبحث الأول

الحبس والاعتقال لجرائم السرقة

المقصود بالسرقة :

هي أخذ البالغ العاقل نصابا محرزاً أو ما قيمته نصابا، ملكا للغير، لا شبهه له فيه ، على وجه الخفية .[1]

ولا خلاف بين السادة الفقهاء[2] في أن عقوبة السارق هي القطع، مصداقا لقول الله ـ تعالى ـ : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾[3] ، ولما روي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها سمعت الرسول ـ ﷺ ـ يقول : (تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً)[4] ، ولإجماع المسلمين على

(1) الفتاوى الهندية ١٧٠/٢ .

(2) الهداية ١١٨/٢ ، المبسوط للسرخسي١٣٣/٩ ، التمهيد لابن عبد البر ١٥٣/٤ ، بلغة السالك ٤٧٠/٤ ، مغني المحتاج ١٥٨/٤ ، فتاوى السبكي ٣٣٧/٢ ، المبدع ١١٤/٩ ، الروض المربع ٣٢٤/٣ ، كشاف القناع ١٢٨/٦ ، السياسة الشرعية ٣٣٧/٢ .

(3) سورة المائدة : من الآية ٣٨ .

(4) صحيح مسلم ١٣١٢/٣ ، كتاب الحدود ، باب حد السرقة ونصابها .

وجوب القطع في الجملة فقد قال الإمام ابن المنذر: " وأجمعوا أن القطع يجب على من سرق ما يجب فيه القطع".[1]

لكن قد يتخلَّف موجب القطع مما يستوجب عقوبة السارق عقوبة أخرى غير القطع ألا وهي عقوبة الحبس .

فيرى الجمهور : أن العائد إلى السرقة بعد القطع يعاقب بالحبس، لمنع ضرره عن الناس وخطره على المجتمع ، مع اختلافهم في عدد مرات القطع التي يحبس بعدها ، وذلك على النحو التالي : ـ

القول الأول : لعطاء بن أبي رباح .

فقد ذهب إلى أنه يحبس ويضرب بعد السرقة الأولى ، إذ لا قطع إلا في السرقة الأولى فقط .

واستدل على ذلك بالأثر :

بما روي عن ابن جريج قال : قلت لعطاء :(سرق الأولى ، قال: تقطع كفه ، قلت : فما قولهم : أصابعه ، قال : لم أدرك إلا قطع الكف كلها ، قلت لعطاء : سرق الثانية ، قال : ما أرى أن تقطع إلا في السرقة الأولى اليد فقط ، قال الله ـ تعالى ـ : ﴿ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ ولو شاء أمر بالرِّجل ، ولم يكن الله نسيا) .[2]

وجه الدلالة من الأثر:

فقد دل هذا الأثر على أنه لا قطع بعد السرقة الأولى ، وعليه فيعزر بالحبس والضرب .

القول الثاني : وهو المنقول عن أبي بكر وعمر وعلي وابن عباس والشعبي والثوري والنخعي والأوزاعي وحماد ، وهو مذهب الحنفية

---

(1) الإجماع لابن المنذر ١١٠/١ .

(2) مصنف عبد الرزاق ١٨٤/١٠ ، باب قطع السارق ، المحلى بالآثار ٣٥٠/١٢ .

والحنابلة في إحدى الروايتين .[1]

فقد ذهبوا : إلى أن العائد للسرقة بعد قطع يده اليمنى ورجله اليسرى يحبس ، وأنه لا قطع في العود إلى السرقة بعدهما ، بل يحبس ويضرب حتى تظهر توبته أو يموت .

واستدلوا على ذلك بالأثر : ـ

بما روي عن الإمام علي ـ كرم الله وجهه ـ قال : (إذا سرق الرجل قطعت يده اليمنى ، فإن عاد قطعت رجله اليسرى ، فإن عاد ضمنته السجن حتى يحدث خيراً ، فإني لأستحي من الله أن أدعه ليس له يد يأكل بها ويستنجي بها ، ورجل يمشي عليها) .[2]

وجه الدلالة من الأثر :

ففي الأثر دلالة على أنه لا قطع بعد السرقة الثانية ، وإنما الحبس حتى التوبة أو الموت .

القول الثالث : لبعض الصحابة ، وبه قال إسحاق وقتادة وأبو ثور ، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة في رواية .[3]

فقد ذهبوا : إلى أن العائد للسرقة يحبس بعد قطع الأطراف الأربعة حتى تظهر توبته أو يموت .

واستدلوا على ذلك بالسنة:

بما روي عن أبي هريرة ـ ﷺ ـ عن النبي ـ ﷺ ـ أنه قال : (إذا

---

(1) أحكام القرآن للجصاص ٧١/٤ ، الهداية ١٢٦/٢ ، البحر الرائق ٦٦/٥ ، المبسوط للسرخسي ١٦٦/٩ ، مجمع الأنهر ٦٢٣/١ ، الكافي في فقه ابن حنبل ١٩٤/٤ ، المحرر في الفقه ١٥٩/٢، المغني ١٠٩/٩ .

(2) سنن الدار قطني ١٠٨/٣ ، كتاب الحدود والديات ، مصنف ابن أبي شيبة ٤٩٠/٥ ، مسند أبي حنيفة ١٦٠/١ ، نصب الراية ٣٧٤/٣ .

(3) المدونة ١٨١/١٦ منح الجليل ٢٩٥/٩ ، الكافي في فقه أهل المدينة ٥٨٨/١ ، تبصرة الحكام ٢٥٠/٢ وما بعدها ، الأم ١٥٠/٦ ، نهاية المحتاج ٤٦٦/٧ وما بعدها الكافي في فقه ابن حنبل ١٩٤/٤ ، المغني ١٠٩/٩

سرق السارق فاقطعوا يده ، فإن عاد فاقطعوا رجله ، فإن عاد فاقطعوا يده ، فإن عاد فاقطعوا رجله) [1]، وقد فعل ذلك بعض الصحابة.

وجه الدلالة من الحديث :

ففي الحديث دلالة على أن السارق لا يحبس إلا بعد قطع الأطراف الأربعة .

والذي يبدو لي :

أن القول بالحبس بعد قطع الأطراف كلها هو الأوجه ، لأن الله ـ تعالى ـ قال : ﴿ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [2] ، فجاء بالجمع ؛ ولأن الآراء الأخرى لا تقاوم النصوص ، والمنصوص وإن كان فيه ضعف فقد قوته الروايات الأخرى ، فقد روي عن الحارث بن حاطب (أن رسول الله ﷺ ـ أتي بسارق ، فقال : اقتلوه ، قالوا : يا رسول الله إنما سرق ، قال : اقطعوا يده ، قال ثم سرق فقطعت رجله ، ثم سرق على عهد أبي بكر فقطعت يده حتى قطعت قوائمه كلها) [3] ، ففي الحديث دليل على قطع القوائم الأربعة . [4]

هذا : وكل سارق تخلّف فيه موجب القطع ، كأن لم تكتمل أركان الجريمة ، أو لم تستوف شروطها ، أو وجد شبهة تدرأ الحد ، فإنه يعاقب بالتعزير والحبس .

وكذا : السارق الذي اعتاد السرقة ، فإنه يعاقب بالحبس ويبالغ

---

[1] سنن الدار قطني ١٨١/٣ ، كتاب الحدود والديات ، سبل السلام ٢٧/٤ ، وفي إسناده الواقدي ، وهو ضعيف.

[2] سورة المائدة : من الآية ٣٨ .

[3] السنن الكبرى ٣٤٨/٤ ، سبل السلام ٢٧/٤

[4] أحكام القرآن لابن العربي ١١٨/٢ ، سبل السلام ٢٧/٤ .

فيه، ويحبس حتى الموت ، كمن اعتاد سرقة أبواب المساجد ، والبزابيز من الميض ـ أي صنابير المياه ـ ، ونعال المصلين . [1]

وكذا : المتهم بالسرقة إذا كان غير معروف بها ، حبس وكشف عنه ـ أي تحرى عنه ـ وإن كان معروفا بالسرقة حبس أبداً حتى يموت في السجن .

وقيل : يحبس بقدر ما يراه الإمام ويسرّح ـ أي يفرج عنه ـ ولا يسجن حتى الموت .

وفي المتهم بالسرقة المشهود عليه يُحبس بقدر ما اتهم به، وعلى قدر حاله . [2]

المبحث الثاني

الحبس والاعتقال لجرائم الغصب والاختلاس

المقصود بالغصب :

الغصب : هو أخذ الشيء من الغير على سبيل المجاهرة .

والغاصب : هو الذي يأخذ الشيء من الغير على سبيل المجاهرة والمغالبة ، فيعاقب بالحبس مدة يظهر فيها المغصوب عادة ، ويجب عليه رد العين المغصوبة ؛ لأن الحكم الأصلي للغصب هو وجوب رد عين المغصوب ، وأما القيمة فهي بدل عن عين المغصوب ، وإذا لم يثبت العجز عن الأصل لا يقضى بالقيمة التي هي خلف عن الأصل . فمن ادعى على غيره أنه غصب منه شيئا وأقام البينة على ذلك ، فللقاضي أن يحبس المدعى عليه حتى يجيء بهذا الشيء الذي غصبه

---

[1] البحر الرائق ٥٩/٥ ، حاشية ابن عابدين ٩٣/٤ ، الفتاوى الهندية ١٦٩/٢.

[2] معين الحكام صـ ١٧٨ وما بعدها ، منح الجليل ٢٧٩/٧ ، تبصرة الحكام ١٥٩/٢ ، شرح ميارة ٢٦٦/٢ .

ويرده على صاحبه .

وكذا : لو غصب صبيا حراً ، فغاب الصبي عن يده ، فإنه الغاصب يحبس حتى يجئ به ، ليرده على أهله ، أو يعلم أنه مات .[1]

هذا : والمتهم بالغصب المعروف بالتعدي على ممتلكات الغير يهدد ويضرب ويحبس [2] ، وفي ذلك يقول ابن عاصم :

وإن تكن دعوى على من يتهم * فمالك بالسجن والضرب حكم .

وكذا : من بلع ديناراً أو درهما أو لؤلؤة ، فإنه يحبس حتى يرمي ما ابتلعه من بطنه ، فإن رماه ناقصا ضمن ما نقص فإن لم يرمه = ضمن ما بلع ، ولا يجوز شق بطنه ؛ لأن فيه مثلة .[3]

المقصود بالاختلاس :

الاختلاس : هو أخذ الشيء جهراً مع الاعتماد على السرعة .

أما المختلس : الذي يأخذ المال جهراً معتمداً على السرعة في الهرب[4] ، فإنه يحبس خاصة إذا اختلس من بيت المال ، وهو خزانة الدولة ، وهو ما فعله سيدنا عمر بن الخطاب — ﷺ — فقد حبس من اختلس من بيت المال ، فقد روي (أن معن بن زائدة عمل خاتما على نقش خاتم بيت المال ، ثم جاء به إلى صاحب بيت المال ، فخدعه فأخذ منه مالاً ، فبلغ ذلك عمر — ﷺ — فضربه مائة ، وحبسه ، فكلّم فيه ، فضربه مائة أخرى فكلّم فيه ، فضربه مائة ونفاه) .[5]

---

(١) العناية ٣٤٧/٩ ، المبسوط للسرخسي ٦٦/١١ ، بدائع الصنائع ١٦٣/٧ ، لسان الحكام ٣٠٧/١ ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٨٩٠/٢ وما بعدها ، مجمع الضمانات صـ ١٢٤ .

(٢) تبصرة الحكام ١٦٠/٢ ، منح الجليل ٧٩/٧ ، بلغة السالك ٥٨٤/٣ ، مواهب الجليل ٢٧٥/٥ .

(٣) المحلى بالآثار ٣٩٥/٣ .

(٤) الشرح الكبير للدردير ٣٤٣/٤ .

(٥) فتح القدير ٣٤٩/٥ ، الفروع ١١٣/٦ ، المغني ١٤٩/٩ .

المبحث الثالث

الحبس والاعتقال للمدين والمفلس والكفيل

إن المدين الموسر : وهو القادر على وفاء الدين الحال إذا امتنع من أدائه ، فإنه يعاقب جزاء امتناعه ، مصداقا لقول النبي — ﷺ — : (لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته) [1] ، قال سفيان : عرضه أي يقول ما طلتني وعقوبته: أي حبسه .[2]

وعليه : فقد ذهب الإمام شريح والشعبي والأئمة الأربعة : إلى حبس الموسر الممتنع عن أداء الدين ؛ لأنه بامتناعه عن الأداء يعتبر ظالما ، لتأخيره حق غيره من غير ضرورة ، فجعل عقوبة الحبس وسيلة لدفع الظلم وقضاء الدين ، لأن الحقوق في هذا الزمان لا يمكن تخليصها إلا بعقوبة الحبس ، بل وبما هو أشد من عقوبة الحبس .[3]

وذهب أبو هريرة وعمر بن عبد العزيز والليث بن سعد والحسن البصري وابن حزم : إلى ملازمة الدائن للمدين حيث ذهب ولا يحبس ،لأن النبي — ﷺ — طوال حياته لم يحبس أحداً لأي دين قط ، ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان — رضي الله عنهم أجمعين — وكان الإمام علي — كرم الله وجهه — لا يحبس

---

(١) سبق تخريجه صـ٥٧٩ من البحث .

(٢) تغليق التعليق ٣١٨/٣ ، ط : المكتب الإسلامي ، بيروت .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١٩٦/٢ ، العناية ٢٦٦/٧ ، المبسوط للسرخسي ١٨٨/٥ ، فتح القدير ٢٧٨/٧ ، بدائع الصنائع ١٧٣/٧ ، معين الحكام صـ ١٩٩ ، أحكام القرآن لابن العربي ١٥٩/١ ، المنتقى شرح الموطأ ٦٦/٥ ، المدونة ٢٠٤/٣ ، تبصرة الحكام ٣١٥/٢ ، التمهيد لابن عبد البر ٢٨٨/١٨ وما بعدها ، الزواجر عن اقتراف الكبائر ٤١٤/١ ، مغني المحتاج ١٥٧/٢ ، منار السبيل ٣٥٤/١ ، الكافي ١٦٨/٢ ، مطالب أولى النهى ٣٧٠/٣ ، المغني ٢٩٢/٤ ، نيل الأوطار ٣٦١/٥ ، سبل السلام ٥٦/٣ .

في الدين ، وكان يقـــول : (حبس الرجل في السجن بعد أن يعلم ما عليـــه من الدين ظلم).[1] [2]

وقال ابن المنذر : أكثر من نحفظ عنه من علماء الأمصار وقضاتهم يـروون الحبس في الدين ، منهم : مالك والشافعي وأبو عبيد والنعمان وسوار وعبيد الله بن الحسن ، وروي عن شريح والشعبي ، وكان عمر بن عبد العزيز يقول إنه يقسّم ماله بين الغرماء ، ولا يحبس ، وبه قال عبد الله بن جعفر والليث بن سعد ــ رضي الله عنهم أجمعين ــ .[3]

هـذا : ويحبس الولد في دين الوالـدين ، ولا يحـبس الوالـد فـي ديـن الـولد ، كما يحبس أحـد الـزوجين لـصاحبه ، إذا داينـه وامتنـع عن الأداء .[4]

قال ابن القاسم قال مالك : الحر والعبد في الحـبس فـي الـدين سـواء ، إذا تبين للقاضـي الإلـداد مـن الغـريم ــ أي الخـصومة والمماطلـة ــ ، فالولد أراه يحبس في دين الوالـد لاشـك فيـه ، وأمـا الوالـد فـلا أرى أن يحبس في دين الولد ، وأمـا الـزوج والمـرأة فإنهمـا يحبسان بعـضهما لبعض في الدين ، وكذلك من سوى الوالد والوالـدة ، فإنـه يحـبس بعـضهم لبعض في الدين إذا تبين الإلداد للسلطان من المطلوب .[5]

وكـذا : يحبس الوصي إذا لم يدفع الـدين الواجـب فـي ذمـة الأيتـام ، إذا كان لهم تحت يده مال ، وكـذلك الأب ، كمـا يحـبس الـسيد فـي ديـن

---

[1] المحلى بالآثار ١٦٩/٨ .

[2] الطرق الحكمية صـ ٥٦ – ٥٨ ، المحلى بالآثار السابق .

[3] منار السبيل ٣٥٤/١ وما بعدها ، المغني ٢٩١/٤ .

[4] المبسوط للسرخسي ٨٨/٢٠ ، بدائع الصنائع ١٧٣/٧ ، المدونة ٢٠٥/١٣ ، منح الجليل ٥٦/٦ وما بعدها ، الفروع ٢٢٤/٤ .

[5] المدونة ٢٠٥/١٣ .

مكاتبه ، ويحبس في نفقة العبيد ومن فيه بقية رق .[1]

هـذا : ومن أخـذ من أموال الناس بدين أو تجـارة ، ثـم زعـم أنـه لا شيء معه ، ولم يعلم عنـه أنـه سـرق ولا غـصب ولا غيرهمـا ، فإنـه يضرب بالسياط في الجميع وغيرها حتى يـؤدي مـا عليـه أو يمـوت فـي الحبس ، أو يتبين للإمام أنه لا شيء معه فيطلق سراحه ويفـرج عنـه مـن الحبس بعد أن يحلّفه ، وبذلك فعل الإمام سحنون ، وهـذا لقـوة التهمـة فـي أنه غيب المال .[2]

يقول الإمام النووي : أما إذا لم يكن له مال وقـال : أنـا معـسر وكذّبـه الغريم نظرت : فإن حصل بمعاوضة ، كالـديون التجاريـة وهـي تختلـف في عصرنا هذا عن الديون المدنية ، وهي في عرف الفقهـاء أعنـي ديـون المعاوضـة مثـل : البيـع والـسلم والقـرض ، فتـشمل الـديون المدنيـة والتجارية ، أما غير المعاوضة فهـي الـديون الجنائيـة ومهـر الزوجـة ، أقول : فإن كان الدين من الـصنف الأول ــ أي الـديون التجاريـة ــ وأنـه قد صرف له قبل ذلك لم تقبل دعواه أنـه معـسر ؛ لأنـه قـد ثبـت ملكـه للمال ، والأصل بقاؤه ، فلا يقبل قوله في الإقـرار ، بـل يحبـسه الحـاكم ، وهو ما يعمل به في المحاكم الوضعية من الحكـم بالـسجن علـى المتفـالس الذي يأخذ أموال النـاس وبـضائعهم ويـدعي الإفـلاس ، فيـسقط اعتبـاره ويسجن .. . ، فإن قال غريمي يعلم أنـي معـسر أو أن مـالي هلـك، فـإن صدّقه الغريم على ذلك أخرج من الـسجن ، وإن كذّبـه حلـف الغـريم أنـه

---

[1] المدونة ٢٠٦/١١ ، تبصرة الحكام ٣١٥/٢ .

[2] تبصرة الحكام ٣١٥/٢ .

لا يعلم أنه معسر أو ما يعلم أن ماله هلك ، وحبس من عليه الدين . [1]

وكذا : إن أنكر المدين أنه موسر وادعى الإعسار وأقام الدائن البينة على يسار المدين وقدرته على الوفاء أو حلف أنه موسر ، حبس المدين حتى يبرأ أو يظهر إعساره . [2]

وقد اختلف الفقهاء في مدة حبس المدين على النحو التالي : ـ

ذهب بعض الحنفية : إلى أن المدين يحبس شهرا . وقيل : شهران أو ثلاثة أشهر ، وقيل : ما بين أربعة أشهر إلى ستة أشهر . [3]

وذهب المالكية : إلى أن المدين يحبس حبسا مؤبداً حتى يقضي دينه إذا علم أنه موسر .

والصحيح : أن مدة حبس المدين لا حد لها ، وأن ذلك مفوَّض إلى رأي الحاكم واجتهاده ؛ لأن الناس يختلفون في تحمل الحبس . [4]

أما المفلس : وهو الذي لا مال له ، أو له مال لكنه لا يفي حاجته وديونه ، [5] فإذا طلب الغرماء حبسه ، فإن كان المفلس مجهول الحال لا يعرف يساره من إعساره ، حبس حتى يستبين أمره ، فإن ظهر له مال ، أو عرف مكانه أمر بالتسليم والوفاء ، فإن امتنع أبقي في الحبس حتى يبيع ماله ويسدد ديونه ، وإلا باع عليه الحاكم وسدد ديونه .

---

(1) المجموع للنووي ٢٧٣/٣ .

(2) شرح منتهى الإرادات ١٥٩/٢ .

(3) أحكام القرآن للجصاص ١٩٦/٢ ، المبسوط للسرخسي ١٨٨/٥ .

(4) المدونة ٢٠٤/١٣ ، تبصرة الحكام ٣١٥/٢ ، الطرق الحكمية صـ ٥٧ .

(5) المغني ٢٦٥/٤ ، شرح النيل وشفاء العليل ٤١٥/٩ .

وأخرجه من الحبس في قول الجمهور والصاحبين من الحنفية . [1]

وقال أبو حنيفة : لا يبيع القاضي مال المفلس وعروضه ، خوفا من الخسارة والضرر ، ويقضي ديونه من جنس ما عنده ، وإلا حبسه . [2]

وفي قول للإمام الرملي من الشافعية والإمامية : إن الحاكم بالخيار بين حبسه؛ لإجباره على بيع ماله بنفسه ، لوفاء ديونه ، وبين أن يبيع هو عليه ليوفي ديونه . [3]

أما الكفيل : وهو الذي ضم ذمته إلى ذمة الأصيل ، أي يتعهد بما تعهد به الأصيل . [4] فإذا أخل بالتزاماته فإنه يحبس ، فإذا كفل إنسان آخر بمبلغ من المال ، فاستحق ولم يوفه المكفول أو مات معسراً ، فإن الكفيل يحبس ، لعدم التزامه بما تكفل به .

وكذا : إذا تكفل شخص بنفس إنسان على أن يسلمه في وقت معين ، فإن أحضره في الوقت المحدد برئت ذمته ؛ لأنه أوفى بالتزامه ، وإن لم يحضره يستعجل حبسه ، فإذا علم ذلك وامتنع عن تسليمه ، فإن كان الامتناع لعجزه عن الإتيان به ، فإن كان يعلم مكانه أمهله الحاكم مدة يحضره وإلا حبسه الحاكم لتحقق امتناعه عن الإيفاء بالتزامه ، فإن قال الكفيل : لا أعلم مكانه ، قال البعض : لا يلتفت إلى قول الكفيل ، ويحبسه الحاكم ، وللكفيل بالدين إذا حبس أن يحبس المكفول حتى

---

(1) المبسوط للسرخسي ١٨٨/٥ وما بعدها ، بدائع الصنائع ١٧٣/٧، المنتقى شرح الموطأ ٨٢/٥، شرح ميارة ٢٣٤/٢ ، التاج والإكيل ٤٧/٥ ، تحفة المحتاج ١٣٤/١٠ ، المغني ٢٩١/٤ .

(2) المبسوط للسرخسي ١٨٨/٥ ، بدائع الصنائع ١٧٣/٧ .

(3) فتاوى الرملي ١٨٤/٢ ، شرائع الإسلام ٨٣/٢ ، الروضة البهية ٤١/٤ .

(4) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٧٣٦/١ .

يخلصه من الحبس إذا كان بأمره . [1]

وقال شريح القاضي : لا يحبس الكفيل إذا غاب المكفول ، حيث لا يجب عليه إحضاره . [2]

الفصل السادس

الحبس والاعتقال لمسائل تتعلق بالقضاء

القضاء من الولايات العامة لاختصاصه بفصل الخصومات وقطع المنازعات . وقد خصه الشرع بمسائل تحفظ له هيبته ومكانته وعقوبة كل من سولت له نفسه الإساءة لهيئته ، ولمعرفة هذه المسائل والعقوبة التي تستوجبها ، فإن دراستي لهذا الفصل سوف تكون في المباحث التالية :ـ

المبحث الأول

حبس واعتقال المسيء إلى هيئة القضاء

للقاضي أن يؤدب من افتات عليه وأساء إليه ، بأن قال له : إنك حكمت بغير حق أو إنك ارتشيت ونحوه ، فله أن يعزره بضرب لا يزيد على عشر وحبسه ، لما فيه من إساءة الأدب لهيئة القضاء ، ولا يتوقف على بينة ؛ لأن في توقفه على الإثبات حرجا لهيئة القضاء ، وربما يكون ذريعة للافتيات على القضاء .

هذا : وللقاضي أن ينتهر الخصم إذا التوى ، ويصيح عليه، وإن استحق التعزير عزره بما يراه من أدب أو حبس ، وله أن يعفو عنه. [3]

---

(1) العناية ١٦٨/٧ ، مجمع الأنهر ١٣٣/٢ ، البحر الرائق ٢٢٨/٦ ، تحفة الفقهاء ٢٤٤/٣ ، الفتاوى الهندية ٢٦٠/٣ ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٧٩١/١ ، فتح القدير ١٦٨/٧ ، المبسوط للسرخسي ٨٩/٢٠ ، المهذب ٣٤٤/١ ، نهاية المحتاج ٤٥١/٤ .

(2) الأشباه والنظائر للسيوطي ٤٩١/١ .

(3) كشاف القناع ٣١٠/٦ ، شرح منتهى الإرادات ٣٩٩/٣ ، المغني ٩٥/١٠ .

وكذا : إذا قال الخصم للقاضي : لا أقر ولا أنكر ، أو قال للقاضي: لا أخاصمه عندك ، فإنه يعاقب بالحبس والأدب .

فقد قال الإمام أبو حنيفة : إذا قال المدعى لا أقر ولا أنكر يحبس ليقر ، فيقضى عليه ، أو ينكر فيطلب من المدعى البينة ولا يُستخلف عنده ويستحلف عند الصاحبين .

وقال ابن أبي ليلى : لا أدعه حتى يقر أو ينكر ؛ لأن الجواب مستحق عليه ، فإذا امتنع من إيفاء ما هو مستحق عليه مع قدرته على ذلك أجبره القاضي على إيفائه بالحبس .

ويقول القاضي للمدعى عليه : إما أن تصدق المدعي في دعواه ، وأما أن تصرح بالإنكار ، فإن أصر على إنكاره كان جانيا ، لترك طاعة أولي الأمر ، فيؤدبه القاضي بالحبس . [1]

وروى أشهب : أن للقاضي حبس المدعى عليه وتأديبه إذا قال في مجلس القضاء لا أقر ولا أنكر واستمر على ذلك ولا بينة للمدعي.[2]

وقال ابن رشد : والذي عليه العمل أن يسجن ويؤدب ، فإن تمادى على امتناعه حكم عليه بغير يمين . [3]

وقال اللخمي : يخير الطالب بين حبس المطلوب حتى يجاوبه أو يحلف ، ويأخذه ملكا ، أو يأخذه بغير يمين ، ويبقى المدعى عليه على حجته . [4]

وقيل : إن قال المدعى عليه لا أقر ولا أنكر ولا أوكل ، حكم عليه

---

(1) المبسوط للسرخسي ١٦٢/٣٠ ، الجوهرة النيرة ٢١١/٢ ، معين الحكام صـ ٦٥ ، درر الحكام شرح غرر الأحكام ٣٣٣/٢ ، البحر الرائق ٢٠٣/٧ ، الفتاوى الهندية ١٥/٤ ، مجمع الأنهر ٢٥٢/٢ .

(2) تبصرة الحكام ١٩١/١.

(3) المصدر السابق .

(4) المصدر السابق ٣٦٨/١ ، شرح ميارة ٣٤/١ .

لتصريحه بالتمرد ، وإن شاء حبسه حتى يقر أو ينكر . [1]

وكذا : إن سكت حبس حتى يقر أو يحلف أو ينكل عن اليمين . [2]

وكذا : إذا آذى أحد الخصمين صاحبه أو تشاتما أمام هيئة القضاء ، فللقاضي حبسهما وتعزيرهما ، لهتك مجلس الشرع ، ولئلا يجترئ بذلك غيرهما فتذهب هيبة القضاء . [3]

المبحث الثاني

الحبس والاعتقال للادعاء الكيدي

(البلاغ الكاذب)

من ادعى على غيره دعوى كيديه ، أو قام بتحرير بلاغ كاذب ضده:ـ

فقد ذهب الحنفية والمالكية :

إلى عقوبته بالحبس ، فمن رفع إلى القاضي شكوى كيدية ، أو بلاغا كاذبا ليس له فيه حق، وانكشف للقضاء أنه باطل في دعواه ، فينبغي للقاضي أن يؤدبه ، وأقل أنواع التأديب في ذلك هو الحبس ، دفعا لأهل الباطل . [4]

وعند الحنابلة :

من ظهر كذبه في دعواه بما يؤذي به المدعى عليه ، فإنه يعزر لكذبه ولأذاه ، ويلزمه ما غرمه المدعى عليه بسبب ظلمه له ، ولتسببه في تغريمه بغير حق . [5]

---

(1) البحر الزخار ٣٩٦/٥ .

(2) التاج المذهب ١٥/٤ .

(3) معين الحكام صـ ١٧٤ ، حاشية ابن عابدين ٥٣/٤ .

(4) معين الحكام صـ ١٧٤ ، تبصرة الحكام ٥١/١ ، ١٤٨ .

(5) كشاف القناع ١٢٨/٦ ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥٣٣/٥ .

ونص الإمام أحمد في رواية عبد الله : فيما إذا علم بالعرف المطرد أنه لا حقيقة للدعوى لا يعذبه ، وفيما لم يعرف واحد من الأمرين يعذبه . [1]

وفى القانون : إذا توافرت أركان جريمة البلاغ الكاذب ، فإن الجاني يعاقب بالحبس الذي لا تزيد مدته عن سنتين والغرامة التي تتراوح بين عشرين ومائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين ، وتشدد العقوبة إلى الحبس والغرامة التي تتراوح بين خمسين وخمسمائة جنيه أو إحداهما ، إذا كان البلاغ الكاذب مقدما ضد موظف عام ، أو شخص ذي صفة نيابية عامة مكلف بخدمة عامة وكان الأمر متعلقا بعمل من أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة التي يسهر على أدائها. [2]

المبحث الثالث

الحبس والاعتقال لشاهد الزور

الزور هو : الكذب وذلك عام في سائر وجوه الكذب ، وشاهد الزور هو الشاهد بغير ما يعلم عمداً ولو طابق الواقع ، وشاهد الزور مرتكب لكبيرة من أكبر الكبائر ، وحيث إن الشريعة الإسلامية لم تقدر له عقوبة فإنها تكون بالتعزير ، وحيث إن التعزير تتعدد وسائله ، فإن الفقهاء بعد اتفاقهم على العقوبة التعزيرية لشاهد الزور ، اختلفوا في كيفية تطبيق هذه العقوبة وذلك على النحو التالي :ـ

القول الأول : ذهب أبو حنيفة :

إلى أن شاهد الزور يعاقب بالتشهير في الأسواق أو بين قومه بعد صلاة العصر في المكان الذي يتجمع الناس فيه ، وينادي القائم

---

(1) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥٣٣/٥ .

(2) جرائم الاعتداء على الأشخاص ، د . حسين عبيد صـ ٢٥٣ .

بعملية التشهير قائلا : إنا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه ، وحذروا الناس منه ، ولا يعزر بالضرب أو الحبس . [1]

واستدل على ذلك بما يلي : ـ

١- أن شريحا القاضي كان يشهر شاهد الزور ولا يعزره ، وكان ذلك في زمن عمر وعلي ـ رضي الله عنهما ـ ولم ينقل أنه أنكر عليه أحد ، وحيث إن قضاياه كانت مشهورة في عهدهما ، فهي كالمروي عنهما. [2]

٢- ولأن التشهير لمعنى النظر للمسلمين ، وذلك من حقهم ، أما التعزير فهو حق الله ـ تعالى ـ وذلك يسقط بالتوبة، وشاهد الزور يقر على نفسه وإقراره على نفسه توبته ، فلهذا لا يعزر ويكتفى بالتشهير . [3]

٣- ولأن المقصود هو حصول الانزجار ، والتشهير نوع تعزير لائق بجريمة الزور ، بل ربما يكون التشهير أعظم عند الناس من الضرب فيكتفى به، والضرب وإن كان مبالغا في الزجر ، لكنه مانعا عن الرجوع ، فوجب التخفيف نظراً لهذا الوجه . [4]

القول الثاني : للصاحبين من الحنيفة وبعض المالكية :

فقد ذهبوا : إلى أن شاهد الزور يعاقب بالحبس والضرب ويطاف به في المجالس . [5]

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٧٧/٥ ، فتح القدير ٤٧٥/١٧ وما بعدها ، المبسوط للسرخسي ١٤٥/١٦ ، بدائع الصنائع ٢٨٩/٦ وما بعدها ، العناية ٤٧٧٥/٧ وما بعدها ، درر الحكام شرح غرر الأحكام ٣٩١/٢ ، الفتاوى الهندية ٥٣٣/٣ وما بعدها، مجمع الأنهر ٢٢١/٢.

(٢) بدائع الصنائع ٢٨٩/٦ ، العناية ٤٧٦/٧ .

(٣) المبسوط للسرخسي ١٤٥/١٦ .

(٤) البحر الرائق ١٢٥/٧ ، العناية ٤٧٦/٧ .

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٧٧/٥ ، الهداية ١٣٢/٣ ، المبسوط للسرخسي ١٤٥/١٦ ، فتح القدير ٤٧٥/٧ وما بعدها ، بدائع الصنائع ٢٨٩/٦ وما بعدها ، العناية ٤٧٥/٧ وما بعدها ، الفتاوى الهندية ٥٣٣/٣ وما بعدها ، مجمع الأنهر ٢٢١/٢ ، المدونة الكبرى ٢٠٣/١٣ ، التاج والإكليل ١١٩/٦ ، القوانين الفقهية ٢٠٣/١ .

واستدلوا على ذلك بما يلي : ـ

١- بما روي عن عبد الله بن عامر قال (أُتى عمر ـ ﷺ ـ بشاهد زور ، فجرده وأوقفه يوما ، وقال : هذا فلان بن فلان يشهد زوراً ، فاعرفوه ، ثم حبسه). [1] ففي هذا الأثر دلالة على مشروعية تعزير شاهد الزور وحبسه.

٢- وبما روي عن الوليد بن أبي مالك قال :(كتب عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ إلى عماله بالشام في شاهد الزور أن يجلد أربعون جلدة ، وإن يسخّم وجهه، وأن يحلق رأسه ، وأن يطال حبسه). [2] ففي هذا الأثر دلالة على أن شاهد الزور يعزر بالضرب والحبس .

٣- ولأن شاهد الزور قد ارتكب كبيرة من الكبائر يتعدى ضررها إلى العباد بإتلاف أنفسهم وأعراضهم وأموالهم . [3]

هذا : وعند الصاحبين : يكون التعزير والحبس على قدر ما يراه القاضي . [4]

القول الثالث : لبعض المالكية والشافعية والحنابلة وأكثر أهل العلم :

فقد ذهبوا : إلى أن شاهد الزور يعاقب بحسب ما يراه الحاكم ، فإن رأى تعزيره بالضرب والجلد فعل ، وإن رأى حبسه وكشف رأسه وتوبيخه فعل ، ولا يزيد في جلده على عشر جلدات ، وقال الشافعي : لا يزيد على تسع وثلاثين ، لئلا يبلغ به أدنى الحدود . [5]

واستدلوا على ذلك :

---

(١) سنن البيهقي الكبرى ١٤١/١٠ ، كتاب آداب القاضي ، باب ما يفعل بشاهد الزور .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٣٢٦/٨، كتاب الشهادات ، باب عقوبة شاهد الزور، نصب الراية ٨٨/٤ .

(٣) الهداية ١٣٢/٣ ، البحر الرائق ١٢٥/٧ ، حاشية ابن عابدين ٢٣٧/٧ .

(٤) الهداية ١٣٢/٣ .

(٥) منح الجليل ٣٠٢/٨ ، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ٢٢٤/٥ ، روضة الطالبين ١٤٤/١١ ، المبدع ٢٨٠/١٠ ، المغني ٢٣٣/١.

بأنه قول سيدنا عمر ـ ﷺ ـ ولا مخالف له من الصحابة فكان إجماعا ؛ ولأن شهادة الزور قول محرَّم يؤدي إلى ضرر الناس ، فأوجب العقوبة على قائله ، كالسب والقذف ، فإنهما يستوجبان العقوبة فكذا هنا . (١)

هذا : والذى يبدوا أن التعزير يختلف في الكيفية حسب كل عصر ومصر ، فرب تعزير في بلد يكون إكراما في بلد آخر ، كما لا يختص التعزير بفعل معين ولا قول معين ، وللإمام أن يجتهد في جنس التعزير وقدره ؛ لأنه غير مقدر شرعا ، فيجتهد في سلوك الأصح ، فله أن يشهِّر في الناس من أدى اجتهاد إليه ، ويجوز له حلق الرأس ، ويجوز أن يصلب حيا ، وهو ربط الجاني في مكان عال لما لا يزيد على ثلاثة أيام ثم يرسل ـ أي يطلق سراحه ـ ، ويجوز له أن يكتفي بالتشهير كعقوبة تعزيرية إذا رأى ذلك ، ويجوز له أن يضم إليها غيرها، كالضرب والحبس ، كما أن التعزير يختلف باختلاف كثرة وقوع الجرم وقلته ، وحسب حال القائم به ، وكبر الجرم وصغره . (٢)

(١) المبدع ٢٨٠/١٠، النكت والفوائد السنية لابن مفلح ٣٥٥/٢، ط : مكتبة المعارف ، الرياض الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ .

(٢) تبصرة الحكام ٢٩١/٢ ، مغني المحتاج ١٩٢/٤ ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣٩٨/٥ ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية صـ ١٥٠ وما بعدها .

المبحث الرابع

الحبس والاعتقال للمدعى عليه والمقر بالمجهول

للقاضي حبس المدعى عليه حتى يتأكد من الدعوى المقامة ضده، وذلك بالكشف عن حال الشهود ، وهو من صميم عمله وخصائص وظيفته .

فللقاضي حبس المدعى عليه إذا شهد عليه رجلان بالعمد حتى يسأل عنهما ـ أي يذكر الشاهدان ـ ؛ لأنه صار متهما بالدم ، والسبيل في المتهم أنه يحبس .

وللقاضي أيضا : حبس المدعى عليه إذا شهد عليه رجل واحد؛ لأنه صار متهما بالدم ، فإن خبر الواحد وإن كان لا تتم به الحجة فتثبت به التهمة ، خصوصا إذا كان الذي أخبر عدلاً .

ولأن للشهادة شرطين : العدد والعدالة ، وقد وجد أحد الشرطين وهو العدالة ، فهو بمنزلة ما لو تم عدد الشهود ولم تظهر عدالتهم ، وحيث للقاضي حبس المدعى عليه حتى تزكية الشهود ، فكذا يحبس هنا(١)، وعند الحنابلة لا يحبس المدعى عليه بالشاهد الواحد . (٢)

وللقاضي أيضا : حبس المشهود عليه بالزنا ، إلى أن يسأل عن عدالة الشهود ؛ لأنه متهم وقد يهرب ، ولا يؤخذ منه الكفيل ؛ لأن أخذ الكفيل نوع احتياط ، وهو ليس بمشروع فيما يندرئ بالشبهات ، وليس حبسه للاحتياط بل للتهمة بطريق التعزير . (٣)

وللقاضي أيضا : حبس المدعى عليه بالسرقة إلى أن تظهر عدالة الشهود؛ لأنه صار متهما بالسرقة والتوثق بالتكفيل ممتنع ؛ لأنه لا كفالة

(١) المبسوط للسرخسي ١٠٦/٢٦

(٢) الكافي في فقه ابن حنبل ٥١١/٤ ، المغني ٢٧٧/١٠ .

(٣) فتح القدير ٢١٨/٥ ، البحر الرائق ٦/٥ ، الفروق للكرابيسي ٢٨٦/١ .

في الحدود . [1]

وللقاضي أيضا : حبس المدعى عليه بشهادة المستورين إلى أن يتم تعديلهما ؛ لأن الغالب من المستورين العدالة . [2]

هذا : ومما سبق يظهر أن للقاضي حق الحبس حتى تزكية الشهود ؛ لأن من وظيفته القيام بالكشف عن عدالة الشهود .[3]

وللقاضي أيضا : حبس المقر بمجهول إذا امتنع من تعينه حتى يعينه فيقول : الشيء الذي أقررت به في ذمتي هو كذا . [4]

وكذا للقاضي : حبس وتعزير المحتكر إذا أمره ببيع ما فضل عنده من السلع والبضائع ، ونهاه عن الاحتكار فلم يمتثل ورفع أمره إليه مرة بعد أخرى ، وذلك حتى يمتنع عن الاحتكار ويزول ضرره عن الناس . [5]

وكذا : للقاضي حبس المكلف الممتنع من الواجب عليه إن كان حقا لآدمي ، وذلك كالممتنع من الاختيار بين الزوجات إذا أسلم وتحته أكثر من العدد الشرعي في الزواج . [6]

---

(1) فتح القدير ٣٦٣/٥ ، الفتاوى الهندية ١٧٣/٢ .

(2) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١١٧/٢ .

(3) الكافي في فقه ابن حنبل ٥١١/٤ ، المغني ٢٧٧/١٠ .

(4) معين الحكام صـ ١٩٩ ، تبصرة الحكام ٣١٢/٢ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٠٠/١ ، التاج المذهب ٨٥/٤ .

(5) الهداية ٩٤/٤ ، حاشية ابن عابدين ٣٩٩/٦ .

(6) المنثور في القواعد ٣٢٣/٣ ، أحكام أهل الذمة ٧٣٩/٢ .

الفصل السابع

الحبس والاعتقال للاعتداء على الأشخاص

لقد حرم الله ـ سبحانه وتعالى ـ الاعتداء حيث قال في كتابه العزيز : ﴿وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ والاعتداء على الأشخاص ، سواء أكان بالقتل، أم بالتسبب فيه ، أم بالتستر على القائم بذلك يعد من الجرائم التي تستوجب العقاب ، ولمعرفة حكم ذلك سوف تكون دراستي لهذا الفصل في المباحث التالية : ـ

المبحث الأول

الحبس والاعتقال في القتل العمد

قد يتعذر استيفاء القصاص بين الجاني والمجني عليه لوجود مانع يمنع من ذلك ، كعدم المكافأة في الدم بين القاتل والمقتول ، كما لو قتل المسلم ذميا أو مستأمنا ، أوقتل الحر عبداً ، ففي القول بعقوبته بالحبس خلاف بين الفقهاء على النحو التالي :ـ

المذهب الأول : لجمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة :

فقد ذهبوا : إلى أنه لا يعاقب بالحبس ، فيقتص منه عند الحنفية ، وتجب الدية فقط عند الشافعية والحنابلة . [1]

المذهب الثاني : للمالكية :

فقد ذهبوا : إلى حبس القاتل العمد سنة وجلده مائة سوط إذا سقط القصاص ، وكذا القاتل العمد إذا عفا عنه الأولياء حبس سنة وجلد مائة،

---

(1) أحكام القرآن للجصاص ١٧٣/١ ، المبسوط للسرخسي ١٢٩/٢٦ ، ١٣١ ، الأم ٣٠٩/٧ ، المحرر في الفقه ١٢٥/٢ ، عمدة الفقه ١٣٤/١ ، شرح منتهى الإرادات ٢٦٧/٣ ، شرائع الإسلام ١٩٦/٤ .

فقد روي عن ابن شهاب قال : إن قتل الحر العبد عوقب بجلد وجيع وسجن ويعتق رقبة ، لما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (أن رجلا قتل عبده متعمداً ، فجلده النبي – ﷺ – مائة جلدة ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ، ولم يقده به ، وأمره أن يعتق رقبة) . [1]

وقال الأوزاعي والليث بن سعد ومالك : من قتل عمداً فعفا عنه الأولياء وأفادوه بالدية ، فإنه يجلد مائة سوط مع ذلك ويحبس سنة . [2]

وقال ابن القاسم وأشهب وأصبغ : لو قتل السيد عبده لزمه الجلد والحبس.[3]

وقال الشافعي : إذا قتل المؤمن الكافر عزر وحبس ، ولا يبلغ بالتعزير في قتل ولا غيره حد، ولا يبلغ بحبسه سنة ، ولكن حبس يبتلى به ، وهو ضرب من التعزير . [4]

ويقول ابن حزم : إذا قتل مسلم عاقل بالغ ذميا ، أو مستأمنا عمداً أو خطأ ، فلا قود عليه ولا دية ، ولا كفارة ، ولكن يؤدب في العمد خاصة ، ويسجن حتى يتوب كفًا لضرره . [5]

هذا : ومن قُتل وله ابنان حاضر وغائب ، فأقام الحاضر البينة على القتل، قبلت البينة ولم يقتل القاتل ، ولكنه يحبس إلى قدوم الأخ الغائب ؛ لأنه صار متهما بالقتل ، والمتهم بالقتل يحبس ، فإن حضر الغائب فليس لهما أن يقتلاه بهذه البينة ، بل لابد من إعادتها عند أبي حنيفة خلافا للصاحبين . [6]

---

(1) سنن البيهقي الكبرى ٣٦/٨ ، كتاب الجراح ، باب ما روي فيمن قتل عبده ، نيل الأوطار ١٥٧/٧ .

(2) المنتقى شرح الموطأ ١٢٤/٧ ، بلغة السالك ٤٠٧/٤ .

(3) المنتقى شرح الموطأ ١٢٥/٧ .

(4) الأم ٣٨/٦ .

(5) المحلى بالآثار ٢٣٤/١٠ .

(6) الفتاوى الهندية ١٦/٦ ، مجمع الأنهر ٦٣٣/٢ .

وأيضا : لو قتل رجل له أولياء صغار لم يكن للوالي العفو عن دمه إلى الدية ، وعليه حبس القاتل حتى يبلغ الولاة ، فيختاروا القتل أو الدية. [1]

و كذا : من أقر أنه قتل عمداً ولم يعرف من المقتول ، ولم يوجد له أولياء يقومون بدمه ، حبسه الحاكم ، ولا يقتله ؛ لأنه ربما يظهر له ولي فيعفو عن دمه . [2]

---

(1) الأم ٢١/٦

(2) منح الجليل ٦٥/٩ .

المبحث الثاني

الحبس والاعتقال للمتسبب في القتل العمد

إذا أمسك شخص إنسانا لآخر ، فقام الآخر بقتله ، فإن القاتل يقتل قصاصا، أما الممسك للمقتول ، فقد اختلف الفقهاء في العقوبة التي يستحقها على النحو التالي : ـ

المذهب الأول : لجمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية ، وهو المروي عن الإمام علي ، وبه قال عطاء وربيعة .

فقد ذهبوا : إلى أن العقوبة التي يستحقها الممسك هي الحبس .[1].

واستدلوا على ذلك بما يلي : ـ

بما روي عن ابن عمر ـ ﷺ ـ قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : (إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر ، يقتل الذي قَتل ، ويحبس الذي أمسك) .[2]

وبنحوه قضى الإمام علي ـ كرم الله وجهه ـ حين أمر بقتل القاتل وحبس الممسك في السجن حتى يموت ، وهو ما يعرف بالقتل صبراً ، أي الحبس حتى الموت .[3]

بل يرى الحنابلة : أنه يحبس حتى الموت ، لأنه بإمساكه للمقتول قد حبسه إلى الموت ، فيحبس هو الآخر إلى الموت .

وذهب الإمام مالك وأحمد في رواية : إلى أنه يقتص من القاتل والماسك

---

(١) المبسوط للسرخسي ٧٥/٢٤، الفتاوى الهندية ٨٨/٦ ، الأم ٣٠/٦ ، أسنى المطالب ٦/٤، القواعد لابن رجب صـ ٢٨١ ، مطالب أولى النهى ٢٤/٦ ، كشاف القناع ٥١٩/٥ ، الإنصاف ٤٥٦/٩، المغني ٢٨٦/٥، البحر الزخار ٢٨٨/٦ ، نيل الأوطار ١٦٩/٧ ، سبل السلام ٢٤٢/٣.

(٢) سبق تخريجه صـ ٥٧٨ من البحث .

(٣) مصنف عبد الرزاق ٤٢٧/٩ .

لاشتراكهما في القتل ، إلا إذا كان الممسك لا يعلم أن الجاني يريد القتل ، ففي هذه الحالة يحبس الممسك سنة ويضرب مائة .[1]

وكذا : لو كتّف رجل رجلاً وطرحه أمام سبع أو حيوان مفترس فقتله، فعند أبي حنيفة : يعزر ويضرب ويحبس حتى يتوب. وعند أبي يوسف: يحبس أبداً حتى يموت .[2] وعند الحنابلة : هو كالممسك .[3]

وكذا : لو اتبع شخص إنسانا ليقتله ، فهرب منه فأدركه آخر فقطع رجله، ثم أدركه الثاني فقتله ، فإنه يقتل القاتل ، ويقاد من القاطع ويحبس حتى يموت ، فإن أمسكه آخر ليقطع طرفه ، فيقطع القاطع ، ويحبس الممسك حتى يقطع طرفه.[4]

المبحث الثالث

الحبس والاعتقال للتستر على المجرمين

ذهب الإمام ابن تيمية : إلى أن من آوى محاربا ، أو سارقا ، أو قاتلا ، أونحوهم ممن وجب عليه حد أو حق لله ـ تعالى ـ أولآدمي ، ومنعه ممن يريد أن يستوفي منه الواجب عليه بلا عدوان ، فهو شريك له في الجرم ، وعليه لعنة الله ورسوله ـ ﷺ ـ لما روي عن الإمام

---

(١) الشرح الكبير للدردير ٢٤٥/٤ ، القوانين الفقهية ٢٢٦/١ ، شرح الزرقاني ٢٥٢/٤ ، بلغة السالك ٣٤٣/٤، المنتقى شرح الموطأ ١٢١/٧ ، التاج والإكليل ٢٤١/٦ ، المبدع ٢٥٩/٨ ، الفروع ٤٧٧/٥ ، الإنصاف ٤٥٦/٩ ، المغني ٢٨٧/٨ .

(٢) معين الحكام صـ ١٨٢ ، الفتاوى الهندية ٦/٦ .

(٣) الإنصاف ٤٥٧/٩ .

(٤) كشاف القناع ٥١٩/٥ .

علي ـ كرم الله وجه ـ قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : (لعن الله من أحدث حدثا أو آوى محدثا) [1] ، فإذا تم ضبط هذا الذي آوى المجرم وتستر عليه ، فإنه يطلب منه : إحضاره ، أو الإعلام والإخبار عن مكانه الذي يأويه ويتستر عليه فيه ، فإن امتنع عن الإدلال عن مكان المجرم ، فإنه في هذه الحالة يعاقب بالحبس والضرب مرة بعد أخرى حتى يدلي ويخبر عن مكان الشخص الذي آواه وتستر عليه من المجرمين . [2]

وقد قال الإمام ابن بطال : فقد دل حديث الرسول ـ ﷺ ـ :(لعن الله من أحدث حدثا أو آوى محدثا) على أن من آوى أهل المعاصي وتستر عليهم ، فإنه يشاركهم في الإثم ، فإن من رضي بفعل قوم وعملهم التحقق بهم . [3]

---

(١) صحيح البخاري ٣/١١٦٠ ، أبواب الجريمة والموادعة ، باب إثم من عاهد ثم غدر .

(٢) السياسة الشرعية صـ ١١٩ وما بعدها .

(٣) فتح الباري ١٣/٢٨١

الفصل الثامن

الحبس والاعتقال للاعتداء على أمن الدولة

الأمن في اللغة : ضد الخوف ، وأصله طمأنينة النفس وزوال الخوف ، وهو يعني عدم توقع مكروه في المستقبل .[1]

أمن الدولة : عبارة عن الإجراءات التي تتخذ لحفظ أسرار الدولة وتأمين أفرادها ومنشآتها ومصالحها في الداخل والخارج . [2]

لاشك أن الأمن للفرد والمجتمع والدولة من أهم ما تقوم عليه الحياة ، لأن به يطمئن الناس على دينهم وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم ، ويتجه تفكيرهم إلى ما يرفع شأن مجتمعهم وينهض بأمتهم ، ولقد حرصت الشريعة الإسلامية على عقاب كل من سوّلت له نفسه الإخلال بالنظام العام للدولة بقصد إشاعة الفوضى ، ووقوع المنازعات التي تؤدي إلى المشاحنات والحروب ، مما يفتح الباب أمام الأعداء الذين يتربصون بالإسلام والمسلمين .

هذا : ولمعرفة العقوبة المقررة لكل من أخل بالأمن العام للدولة ، فإن دراستي لهذا الفصل سوف تكون في المباحث التالية : ـ

المبحث الأول

الحبس والاعتقال لجريمة التجسس

التجسس : هو تتبع الأخبار وتحسسها ، وهو من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وأمن الدولة ، والجاسوس : هو الذي يدخل في الجيش ليتتبع الأخبار ويفحص عن مواطن الأمور ليرفع ذلك إلى العدو .[3]

---

(١) المصباح المنير صـ ٢٤ وما بعدها ، كتاب الألف مع الميم وما يثلثهما ، مادة : [أمن].

(٢) د/ محمد سيد المليجي ، الأمن في الإسلام حاجة إنسانية ، مجلة الوعي الإسلامي ، العدد (٤٩٣) ، بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٣ م .

(٣) المصباح المنير صـ ١٠١ ، كتاب الجيم مع السين وما يثلثهما ، مادة : [جسس] .

هـذا : والجاسوسية واقعة مادية تثبت بالإقرار وبالبينة كما تثبت بالأوراق القاطعة في ذلك . ويحصل ذلك بأن يقوم الجاسوس بالتجسس على المسلمين ويتصل بأعدائهم ويعطيهم معلومات عن أسرار عسكرية سرية لينتفعوا بها في البطش بالمسلمين ، وإلحاق الأذى والضرر ببلادهم ، فلكل أمة نظمها العسكرية ، والمصلحة العامة تستلزم أن تحتفظ لنفسها بأسرارها تخفيها عن أعدائها ، ولا يعلمها إلا أهلها المتصلون بها ، فإذا سولت لأحد المواطنين نفسه بأن يستطلع أمر هذه الأسرار بطرقه المختلفة وينقلها إلى أعدائه وأعداء بلاده كان جاسوساً ، وكان ممن يسعى في الأرض بالفساد ، ولأن من شأن إطلاع العدو على هذه الأسرار أن يسهل للعدو محاربة المسلمين وتوهين قواهم ، وربما آل الأمر إلى احتلال بلادهم . [1]

هـذا : والتجسس على المسلمين في الأصل حرام منهي عنه ، مصداقا لقول الله ــ تعالى ــ : ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾ [2] ؛ لأن فيه تتبع عورات المسلمين ومعايبهم والاستكشاف عما ستروه[3] ، والرسول الكريم ــ ﷺ ــ يقول: (يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه ، لا تغتابوا المسلمين ، ولا تتبعوا عوراتهم ، فإن من اتبع عورة أخيه المسلم ، اتبع الله عورته وفضحه ولو في بيته) .[4]

هـذا : وللفقهاء في عقوبة الجاسوس المسلم الذي يتجسس على المسلمين في الحرب لصالح الأعداء خلاف على النحو التالي : ــ

القول الأول : لأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وبعض المالكية

---

(1) من فتوى الشيخ/ حسن مأمون ، ذو القعدة سنة ١٣٧٦هـ ــ ١٢ من يونيه ١٩٥٧م .

(2) سورة الحجرات : من الآية ١٢

(3) فتح القدير للشوكاني ٥/٦٥ .

(4) سنن البيهقي الكبرى ١٠/٢٤٧ ، سنن أبي داود ٤/٢٧٠ ، كتاب الديات ، باب في الغيبة ، مجمع الزوائد ٨/٩٣ ، وقال : رجاله ثقات .

والشافعي وبعض الحنابلة والزيدية :

فقد ذهبوا : إلى أن عقوبة الجاسوس المسلم هي التعزير بالضرب أو الحبس، إذ ليس في ذلك حد معين، والتعزير يختلف، والمرجع فيه إلى الإمام.[1]

وقال أبو يوسف : تعزيره يكون بالضرب الموجع والحبس الطويل حتى يحدث توبة .

وقال محمد بن الحسن : إذا وجد المسلون رجلاً ممن يدعي الإسلام عينا للمشركين على المسلمين يكتب إليهم بعوراتهم ــ يتخابر معهم ــ ، فأقر بذلك طوعا ، فللإمام أن يوجعه عقوبة ، وكذلك لو فعل هذا ذمي ، فإنه يوجعه عقوبة ويستودعه السجن ولا يكون هذا نقضا منه للعهد ؛ لأنه لو فعله مسلم لم يكن به ناقضا أمانةً ، فإذا فعله ذمي لا يكون ناقضا أمانةً أيضا. [2]

وقال أيضا : إن وجد الإمام مع مسلم أو ذمي أو مستأمن كتابا فيه خطه ، وهو معروف إلى ملك أهل الحرب يخبر فيه بعورات المسلمين ، فإن الإمام يحبسه ولا يضربه ؛ لأن الكتاب محتمل فلعل فعله مفتعل ، والخط يشبه الخط ، فلا يكون له أن يضربه بمثل هذا الاحتمال ، ولكنه يحبسه ، نظراً للمسلمين حتى يتبين أمره ، فإن لم يتبين خلى سبيله ورد المستأمن إلى دار الحرب ، ولم يدعه يقيم بعد هذا في دار الإسلام يوما واحداً ؛ لأن الريبة في أمره قد تمكنت ، وتطهير دار الإسلام من مثله من باب إماطة الأذى ، فهو أولى . [3]

---

(1) شرح السير الكبير ٥/٢٠٤٠ وما بعدها ، طلبة الطلبة صـ ٨٧ وما بعدها ، ط : المطبعة العامرة ، مكتبة المثني، بغداد ، تبصرة الحكام ٢/١٩٤ ، ٢٩٧ ، أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٩١ ، فتح الباري ١٢/٣١٠ ، الأم ٤/١٨٨ ، الفروع ٦/١١٤ ، الإنصاف ١٠/٢٥٠ ، كتب وفتاوى ورسائل ابن تيمية ٣٥/٤٥ .

(2) شرح السير الكبير ٥/٢٠٤٠ وما بعدها .

(3) شرح السير الكبير ٥/٢٠٤٤ .

وقال الإمام النسفي : إذا عقد ملك من أهل الحرب معنا عقد الذمة ، ثم أتضح أنه يتخابر مع المشركين ، فيطلعهم على عورة المسلمين ، أي يعلمهم بالمواضع التي يسهل عليهم مداهمة المسلمين والوصول إليهم منها – أي نقطة الضعف في الجبهة المسلمة – ويؤوي عيون المشركين ، أي يضم إلى نفسه طلائعهم وجواسيسهم ، فإنه يحبس ويعاقب على ذلك إذا كان يغتال المسلمين ، أي يقتلهم خفية . (١)

وقال بعض المالكية : في المسلم يكتب لأهل الحرب بأخبارنا ، فإنه يجلد نكالاً ، ويطال سجنه ، وينفى من الموضع الذي كان فيه . (٢)

القول الثاني : للإمام مالك وابن القاسم وسحنون والمشهور عند الشافعية والمشهور عند الحنابلة والإباضية .

فقد ذهبوا : إلى أن للحاكم قتل الجاسوس المسلم إذا اقتضت المصلحة قتله، لإضراره بالمسلمين وسعيه بالفساد في الأرض . (٣)

وفى قول للإمام مالك : أن الجاسوس يترك لاجتهاد الإمام ، فقد سئل عن الجاسوس من المسلمين يؤخذ وقد كاتب الروم وأخبرهم خبر المسلمين ، فقال : ما سمعت فيه بشيء، وأرى فيه اجتهاد الإمام . (٤)

يقول الشيخ عطية صقر : والصحيح أن قتله راجع إلى رأى الإمام فإن رأى فى قتله مصلحة للمسلمين قتله ، وإن كان بقاؤه أصلح استبقاه .

وهو رأى معقول يرجع فيه لتقدير المسئولين ومصلحة الأمة، وقتله إما حد

---

(١) طلبة الطلبة صـ ٨٧ وما بعدها .

(٢) تبصرة الحكام ١٩٤/٢ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١٩١/٤ ، تفسير القرطبي ٥٣/١٨ ، تبصرة الحكام ٢٩٧/٢ ، المهذب ٢٤٢/٢ ، الطرق الحكمية صـ ٩٤ ، السياسة الشرعية صـ ١٥٣ ، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية ٣٥ /٤٠٥، مطالب أولى النهى ٢٢٤/٦، شرح النيل وشفاء العليل ٦٦٤/١٧.

(٤) التاج والإكليل ٣٥٧/٣ .

وإما تعزير، وآية المحاربة والإفساد في الأرض فيها متسع للآراء .

هـذا : ورجال المباحث والمخابرات المكلفون بالبحث عن المجرمين ، وتتبع أخبار المتهمين أو المشبوهين تتحكم في الحكم عليهم نياتهم فالأعمال بالنيات ، كما يتحكم فيه التزام الحق والعدل ، والبعد عن الشبهات والإغراءات، والعلم بأن الله رقيب حسيب ، وأن الآخرة خير وأبقى . (١)

المبحث الثاني

الحبس والاعتقال للخارجين على نظام الحكم

وفيه فرعان :

الفرع الأول

الحبس والاعتقال للبغاة

إذا خرج جماعة من المسلمين على نظام الحكم ، بأن خرجوا عن طاعة الإمام الحق أورئيس الدولة ولهم في ذلك تأويل وشوكة ، فهم بغاة يستحقون بذلك العقاب ، وللحاكم حبسهم ، لخروجهم عن طاعته .

وعليه : فإذا تحدث جماعة في الخروج على الإمام ومخالفة أوامره ، بأن قصدوا قلب نظام الحكم ، وأظهروا الامتناع ، ووصل إلى علم الحاكم أو المخابرات أنهم يقومون بأعمال تدل على إرادة الخروج على النظام وقلب حكمه ، كشراء السلاح ، وعقد الاجتماعات السرية ، للقيام بثورة ، والتأهل للقتال ، فللحاكم أخذهم وحبسهم ، حتى يقلعوا عن ذلك ، أو يحدثوا توبة ؛ لأن دفع الشر قبل وقوعه أسهل من الدفع بعد وقوعه ؛ ولأن العزم على الخروج على النظام الحاكم معصية ينبغي زجرها ، وفيها من الفساد في

---

(١) فتاوى الأزهر ، من فتوى الشيخ / عطية صقر ، في مايو ١٩٩٧م .

الأرض ما لا يخفى . [1]

وكـذا : إذا تم أسر البغاة الخارجين على نظام الحكم أثناء قتالهم ، فـإنهم يحبسون، ولا يطلق سراحهم إن خيف انحيازهم إلى فئة أخـرى ، فيحبسون لكسر قلوب الآخرين وتفريق جمعهم .

يقول الإمام البهوتي : من أسر البغاة ولو صبيا أو أنثى حبس حتى من لا شـوكة له ولا حرب ، دفعا لشرهم وضررهم عن أهل العدل ؛ لأنه ربمـا تحـصل مـنهم مساعدة على القتال ، وفى حبسهم كسر قلوب البغاة ، وإضعاف شوكتهم.[2]

ويقول الإمام ابن قدامة : وإن أبى البغاة مفاداة الأسـرى الـذين معهـم ، وحبسوهم ، احتمل أنه يجوز لأهل العدل حبس من معهـم ، ليتوصـلوا إلـى تخليص أسراهم بحبس من معهم ، ويحتمل أن لا يجوز حبسهم ويطلقوهم ؛ لأن الذنب في حبس أسارى أهل العدل لغيرهم.(٣)

هـذا : وإذا ترك الخارجين على الحكم القتال ، إما بالرجوع إلـى طاعـة الحاكم ، أو بإلقاء السلاح ، أو بالهزيمة والهرب .

فقد ذهب أبو حنيفة وبعض أصحاب الشافعي :

إلى أنه يجوز للإمام قتالهم وتتبعهم وحبسهم ، إن كان لهم فئة انحازوا إليها ؛ لأنه لو تركهم ربما عادوا حربا علينا ، وإن لم يكن لهم فئـة ، فـلا يجـوز إتباعهم ولا قتلهم ، لاندفاع شرهم . [4]

وذهب الشافعي والحنابلة ، وهو المروي عن الإمام علي :

---

[1] الهداية ١٧٠/٢ ، بدائع الصنائع ١٤٠/٧ ، معين الحكام صـ ١٩٠ ، البحر الرائق ١٥٢/٥ ، الفتاوى الهندية ٢٨٣/٢ وما بعدها ، فتح القدير ١٠٣/٦ .

[2] كشاف القناع ١٦٥/٦ ، مطالب أولى النهى ٢٧٠/٦ ، المبدع ١٦٣/٩ ، شرح منتهى الإرادات ٣٩١/٣ .

[3] المغني لابن قدامة ١٠/٩ .

[4] الهداية ١٧١/٢ ، البحر الرائق ١٥٢/٥ ، المبسوط للسرخسي ١٢٦/١٠ ، معين الحكام صـ ١٩١ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ٥٢٦/٨ . المهذب ٢٢٠/٢ ، الوسيط ٤٢١/٦ ، روضة الطالبين ٦٠/١٠ .

إلى أنه لا يجوز للإمام تتبعهم ولا حبسهم ، سواء أكان لهم فئـة ينحـازون إليها أم لا، وسواء عجزوا عن القتال ، أم مرضوا ، أم حرقوا ، أم أسروا . [1]

واستدلوا على ذلك بالسنة والأثر والمعقول : ـ

أما السنة :

فبما روي عن ابن عباس ـ ﷺ ـ أن النبي ـ ﷺ ـ قال : (يا ابن أم عبد، ما حكم من بغى على أمتي ؟ فقلت : الله ورسوله أعلم ، فقال : لا يتبع مدبرهم، ولا يجهز على جريحهم ، ولا يقتل أسيرهم ، ولا يقسم فيؤهم) .[2]

وأما الأثر :

فبما روي عن الإمام عـلي ـ كرم الله وجهه ـ : (أنه أمر مناديـه يـوم البصرة أن ينادي ، لا يزفف على جريح ، ولا يقتل أسير ، ولا يتبع مـدبر ، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن ، ومن ألقى سلاحه فهو آمـن ، ولا ينفـذ مـن متاعهم شيئا) .[3]

وجه الدلالة من الحديث والأثر :

فقد دل الحديث والأثر على عدم جواز تتبع البغاة الخارجين على الحكم ولا حبسهم مطلقا ، سواء انحازوا إلى غيرهم أم لا ، وسواء تركوا القتال لعجز أم مرض ، أم أسر ، أم حرق ، لعموم الحديث والأثر .

وأما المعقول :

فإن المقصود هو دفع شرهم وكف آذاهم وقد حصل ، فإذا تركوا القتال فـلا يجوز إتباعهم وقتلهم ؛ لأنهم بتركهم القتال اندفع شرهم وآذاهـم وهـو عـين المقصود . [4]

---

[1] المهذب ٢١٨/٢ ، الإقناع للشربيني ٥٤٩/٢ ، الوسيط ٤٢١/٦ ، روضة الطالبين ٦٠/١٠ ، منـار السـبيل ٣٥٤/٢ ، كشاف القناع ١٦٤/٦ ، المغني ٩/٩ .

[2] نيل الأوطار ٣٥٣/٧ ، وقال ابن عدي : هذا محفوظ ، وقال البيهقي : ضـعيف ، وفـى السـيل الجـرار ٥٥٧/٤ ، في إسناده كوثر بن حكيم ، وهو ضعيف .

[3] مصنف ابن أبي شيبة ٤٩٨/٦ ، باب في الإجازة على الجرحى وإتباع المدبر .

[4] المغني لابن قدامة ١٠/٩ .

الفرع الثاني

الحبس والاعتقال للمحاربين وقطاع الطرق

المحاربون هم طائفة من أهل الفساد ، اجتمعت على شهر السلاح وقطع الطريق بقصد القتل، أو إيقاع الرعب في قلوب الآمنين ، أو الاعتداء على الأعراض وكل ذلك على سبيل المجاهرة والمغالبة .

ويعد قطع الطريق من أكثر صور تهديد الأمن تعددا في الأبعاد وتشابكا في العناصر المكونة لأفعاله ، ذلك لأنه لا يأخذ نمطاً واحداً في الحدث ، وإنما قد تتدرج أفعاله لكي تصل إلى قمتها بالجمع بين الإخافة والقتل وسلب الأموال .

ويعد الإرهاب والتخويف من صور قطع الطريق ، ويحدث هذا الشكل عندما يكون المقصد الأساسي هو إخافة المارة وترويعهم دون الاعتداء على أرواحهم وممتلكاتهم ، ويتحقق تهديد الأمن في هذه الحالة من ناحيتين هما :ـ

الناحية الأولى : ناحية الاعتداء على سنة الله في خلقه والقاضية بكفالة الأمن، والطمأنينة والسكينة في الحياة لمن التزم شريعة الإسلام .

الناحية الثانية : ناحية تحويل مفهوم الإرهاب في المفهوم الإسلامي عن وجهه الحقيقي ، فبدلاً من أن يتجه إلى كل عدو للإسلام والمسلمين ، يعمد إلى توجيهه إلى المجتمع المسلم . (١)

وعليه : فإذا تمكن الحاكم من القبض على هؤلاء المحاربين وقطاع الطريق قبل أن يحدثوا توبة ، فإن جزاءهم هو الوارد في قول الله ـ تعالى ـ : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي

(١) الأبعاد السياسية لمفهوم الأمن في الإسلام ، د . مصطفى محمود منجود صـ٤٣٣ ، ط : المعهد العالي للفكر الإسلامي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٦ م .

الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ .(١)

هذا : وقد ذهب جمهور الفقهاء : إلى أن عقوبة المحاربين وقطاع الطريق إذا قبض عليهم الحاكم قبل أن يقتلوا نفساً أو يأخذوا مالاً ، إلا أنهم أخافوا الطريق وروعوا المارة ، كما لو أشهروا السلاح في وجوههم ، فإن عقوبتهم هي النفي من الأرض ، وقد اختلفوا في تفسير النفي الوارد في الآية على النحو التالي : ـ

القول الأول : لأبي حنيفة وأهل الكوفة ومالك في المشهور :

فقد ذهبوا : إلى أنهم يحبسون ويعزرون حتى يحدثوا توبة أو يموتوا ، وذلك في غير بلد الجناية . (٢)

وقال ربيعة : لا ينفى المسلم المحارب من بلد إلى أرض العدو ، ولكن يسجن في أرض القرية . (٣)

وذهب عمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير والحنابلة : إلى أنهم يخرجون من مدينة إلى مدينة أبداً . (٤)

وذهب الإمام أنس والحسن وقتادة وغيرهم : إلى أنهم يبعدوا من بلاد الإسلام إلى بلاد الشرك . (٥)

وذهب ابن عباس والشافعي : إلى أنهم يطلبون لإقامة الحدود عليهم أبداً فيهربون.(٦)

(١) سورة المائدة : الآية ٣٣ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٥٩/٤ ، البحر الرائق ٧٣/٥ ، المبسوط للسرخسي ١٣٥/٩ ، تحفة الفقهاء ١٥٦/٣ ، بدائع الصنائع ٩٥/٧ ، أحكام القرآن لابن العربي ٩٩/٢ ، المنتقى شرح الموطأ ١٧٣/٧ ، القوانين الفقهية ١٣٨/١ ، مواهب الجليل ٣١٥/٦ ، كفاية الطالب ٤١٥/٢ ، الفواكة الدواني ٢٠٤/٢ .

(٣) المنتقى شرح الموطأ ١٧٣/٧ .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٩٩/٢ ، السياسة الشرعية صـ ١٠٩ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) المصدر السابق ، الأحكام السلطانية صـ ٧٩ .

وقال الشافعية : من أعان قطاع الطريق وأغاثهم ، وكثر جمعهم ، ولم يزد على ذلك، بأن لم يأخذ مالاً مقدار نصاب ، ولم يقتل نفسا ، عزره الإمام بالحبس والتغريب وغيرهما كسائر المعاصي . (١)

وللشافعية : في تعزير المحارب في البلد المنفي إليه بالقرب والحبس وجهان:

أحدهما : الجواز إن رأى الإمام في ذلك مصلحة تقتضيه(٢) .

وقال ابن العربي : والحق أن يسجن فيكون السجن له نفياً من الأرض ، وأما نفيه إلى بلد الشرك فعون له على الفتك ، وأما نفيه من بلد إلى بلد فشغل لا يدان به لأحد ، وربما فرَّ فقطع الطريق ثانية ، وأما قول من قال : يطلب أبداً وهو يهرب من الحد ، فليس بشيء ، فإن هذا ليس بجزاء ، وإنما هو محاولة طلب الجزاء . (٣)

هذا : وقد اختار الإمام ابن جرير الطبري في ترجيحه بين هذه الآراء = أن يكون النفي هو الإخراج من بلد إلى بلد غيره ـ أي في ديار المسلمين ـ وحبسه في السجن في البلد الذي نفي إليه حتى تظهر توبته من قسوته ، ونزوعه عن معصية ربه . (٤)

ويرى الدكتور محمد سليم العوا : أن النفي مرادف للحبس في دولة المحارب نفسه ، ذلك أن النفي في العصر الحديث في أغلب الأقطار غير ممكن ، إذ لن تقبل دولة بحراسة دولة أخرى في أراضيها ، كما أن العقاب بالنفي من مكان إلى مكان آخر في القطر ذاته يساعد المحارب على تكرار جريمته ، ثم إن الحبس ما هو إلا نفي على كل حال . (٥)

---

(١) مغني المحتاج ١٨٢/٤ ، شرح زبد ابن رسلان ٣٠٢/١ .

(٢) مغني المحتاج ١٨٣/٤ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٩٩/٢

(٤) جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري ٢١٨/٦ .

(٥) محاضرات في أصول التشريع الجنائي الإسلامي ، د . محمد سليم العوا صـ ٣٥ ط : المملكة العربية السعودية ، وزارة الداخلية والأمن العام ، الإدارة العامة للتدريب ، مطبعة الأمن العام .

المبحث الثالث

الحبس والاعتقال لمقاومة رجال السلطة والاعتداء عليهم

فمن اعتدى على رجال السلطة ، كالموظفين العموميين والمكلفين بخدمة عامة ، فإنه يعزر بما يراه الحاكم من الضرب أو الحبس ، فهو موكول إليه . (١)

وكذا : من تعدى على الجنود باليد ، أوقام بتمزيق ثيابهم أو سبهم ، كما يحدث في المظاهرات ، ففيه التعزير والتضمين عند التلف .

وأخيراً : يقول الإمام ابن تيمية : وأما المعاصي التي ليس فيها حد مقدر ولا كفارة ، كالذي يقبل الصبي ، والمرأة الأجنبية ، أو يباشر بلا جماع ، أو يأكل ما لا يحل ، كالدم والميتة ، أو يقذف الناس بغير الزنا ، أو يسرق من غير حرز ، أو شيئا يسيراً ، أو يخون أمانته ، كولاة أموال بيت المال أو الوقف ، ومال اليتيم ونحو ذلك ، إذا خانوا فيها ، كالولاة والشركاء ، إذا خانوا ، أو يغش في معاملته ، كالذين يغشون في الأطعمة والثياب ونحو ذلك ، أو يطفف المكيال والميزان، أو يشهد الزور ، أو يلقن شهادة الزور ، أو يرتشي في حكمه ، أو يحكم بغير ما أنزل الله ، أو يعتدي على رعيته ، أو يتعزى بعزاء الجاهلية إلى غير ذلك من أنواع المحرمات ، فهؤلاء يعاقبون تعزيراً وتنكيلاً وتأديبا ، بقدر ما يراه الوالي ، على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته ، فإن كان كثيراً زاد في العقوبة ، بخلاف ما إذا كان قليلا ، وعلى حسب حال المذنب ، فإن كان من المدمنين على الفجور ، زيد في عقوبته ، بخلاف المقل من ذلك ، وعلى حسب كبر الذنب وصغره،

---

(١) كشاف القناع ٣٣/٦ ، شرح منتهى الإرادات ٤٩٩/٣ ، المغني ٩٥/١٠ ، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٨٣/١٢ .

فيعاقب من يتعرض لنساء الناس وأولادهم ما لا يعاقبه من لم يتعرض إلا لامرأة واحدة ، أو صبي واحد ، وليس لأقل التعزير حد ، بل هو بكل ما فيه إيلام الإنسان ، من قول وفعل وترك قول وترك فعل ، فقد يعزر الرجل بوعظه وتوبيخه والإغلاظ له ، وقد يعزر بهجره وترك السلام عليه حتى يتوب إذا كان ذلك هو المصلحة ، (كما هجر النبي – ﷺ – وأصحابه الذين خلفوا) ، وقد يعزر بعزل في ولايته ، كما كان النبي – ﷺ – وأصحابه يعزرون بذلك ، وقد يعزر بترك استخدامه في جند المسلمين ، كالجندي المقاتل إذا فرّ من الزحف ، فإن الفرار من الزحف من الكبائر، وقطع خبره نوع تعزير له ، وكذلك الأمير إذا فعل ما يستعظم فعزله من الإمارة تعزير له ، وكذلك قد يعزر بالحبس ، وقد يعزر بالضرب ، وقد يعزر بتسويد وجهه وإركابه على الدابة مقلوبا.[1]

---

[1] السياسة الشرعية لابن تيمية صـ ١٥٠ – ١٥٢ .

الفصل التاسع

التعذيب في السجون والمعتقلات

وفيه مبحثان : ــ

المبحث الأول

التعريف بالتعذيب

مفهوم التعذيب :

التعذيب : مصدر عذَّب ، وأصل العذاب العقوبة والتنكيل ، ثم استعير في كل شدة .[1] ويقصد بالتعذيب : الإيذاء البدني ، سواء أكان ماديا ، أم نفسيا ، أيا كانت درجة جسامته ، فيندرج تحت صور التعذيب الضرب ، والجرح ، والقيد بالأغلال ، والحبس ، والتعريض للهواء ، والحرمان من الطعام ، أو من النوم ، وغير ذلك من وسائل الإيذاء .[2]

هذا : ويختلف حكم التعذيب باختلاف الأحوال ، والأسباب ، والدواعي للتعذيب ، وذلك لأن بعضها يرجع إلى المعذب ، سواء أكان بالطريق المباشر أم غير المباشر ، والتعذيب في الأصل ممنوع شرعا ، مصداقا لقول النبي ــ ﷺ ــ فيما يرويه عنه هشام بن حكيم بن حزام (إن الله يعذب يوم القيامة الذين يعذبون الناس في الدنيا) .[3]

هذا : ويأخذ تعذيب المتهمين صوراً وأشكالاً مختلفة منها ما يعد إكراها ماديا ، ومنها ما يعد إكراها أدبيا ، لكن الجامع بينهما هو الألم والمعاناة البدنية، أو النفسية ، أو العقلية التي تصيب المتهم من جراء استخدام وسائل التعذيب .

---

[1] الصحاح للجوهري ١٧٨/١٥ ، باب الباء ، فصل العين ، مادة : [عذب] ، لسان العرب ٥٨٥/١ ، فصل الباء ، باب العين ، مادة : [عذب] .

[2] اعتراف المتهم فقها وقضاء للمستشار عدلي خليل صـ ٧١ ، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٥م ، توزيع المكتبة القانونية ، ١٨ شارع سامي البارودي ، باب الخلق .

[3] صحيح مسلم ٢٠١٨/٤ ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق .

هـذا : وفى عصرنا الحديث تم التخلص إلى حد ما من فكرة التعذيب للمتهمين عند استجوابهم ، بعد أن ظهرت فكرة حقوق الإنسان وصدرت إعلانات هذه الحقوق وآخرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة ١٩٤٨ م ، والذي حظر من تعذيب المتهم طبقا للمادة (٥) منه ، وأكدت هذا المعنى الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية في المادة (٧) ، ونصت عليه كثير من الدساتير ومنها الدستور المصري الصادر سنة ١٩٧١م في المادة (٤٢) منه ، كما أصدرت الجمعية العمومية للأمم المتحدة في إعلانها في ٩ من ديسمبر سنة ١٩٧٥م بشأن حماية جميع الأشخاص ضد التعذيب وغيره من العقوبات والمعاملات القاسية ، أو غير الإنسانية أو المهينة ، ونصت المادة الأولى من هذا الإعلان على أن التعذيب في خصوص هذا الإعلان يشمل كل فعل يستخدم لإحداث ألم أو معاناة بدنية أو عقلية ضد أحد الأشخاص بواسطة موظفين عمومين ، أو بناء على تحريضهم ، تحقيقا لأهداف معينة ، أو بغية الحصول على معلومات أو اعتراف . [1]

[1] الحبس الاحتياطي ، لمعوض عبد التواب صـ ١٤٥ - ١٤٦ .

المبحث الثاني
أنواع التعذيب

وفيه فرعان :

الفرع الأول
التعذيب المشروع

وهو التعذيب الذي أمر به الشرع الحكيم كوسيلة لمعاقبة المتهمين ، بإقامة الحدود ، والقصاص ، والتعزيرات ، لردع أهل الإجرام عن ارتكاب الجرائم ودفع شرهم الذي يعود بضرره على الفرد والمجتمع .

هـذا : ومن التعذيب المشروع الذي أقره الشرع ما يلي : -

تعذيب المتهم :

المتهم في جريمة ، إما أن يكون معروفا بالبر والصلاح وحسن السير والسلوك ، أي صاحب سيرة حسنة بريئا ليس من أهل الاتهام ، فهذا الشخص لا تجوز عقوبته اتفاقا بين السادة الفقهاء ؛ لأنه ليس من أهل الاتهام .

وإما أن يكون المتهم مجهول الحال لا يعرفه الحاكم والوالي ببِر أو فجور ، فهذا المتهم يجوز عقوبته بالحبس حتى ينكشف حاله ، لما روي عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده : (أن النبي - ﷺ- حبس رجلا في تهمة) . [1]

وإما أن يكون المتهم معروفا بالفجور ، كالسرقة ، وقطع الطريق ، والقتل ، والزنا، ونحو ذلك ، فيجوز حبسه وضربه ؛ لأنه إذا جاز حبس مجهول الحال فهذا أولى .

وهذا النوع من المتهمين المعروفين بالفجور ، يسوّغ تعذيبه بالضرب ونحوه، فقد أمر النبي - ﷺ - الزبير بتعذيب المتهم الذي غيب ماله حتى أقربه ، في قصة ابن أبي الحقيقة ، وتمام القصة : ما روي عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهم - (إن النبي - ﷺ - قاتل أهل خيبر حتى ألجأهم إلى قصرهم ، فغلب على الأرض والزرع والنخل ، فصالحوه على أن يجلوا منها ولهم ما حملت ركابهم ، ولرسول الله - ﷺ -

[1] سنن الترمذى ٢٨/٤ .

الصفراء والبيضاء ، ويخرجون منها ، فاشترط عليهم أن لا يكتموا ولا يغيبوا شيئا ـ فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عصمة فغيبوا مسكا [1] فيه مال وحلي ، لحيي بن أخطب كان احتمله معه على خيبر حين أجليت النضير ، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ لعم حيي ما فعل مسك حيي الذي جاء به من النضير ، فقال : أذهبته النفقات والحروب ، فقال ـ ﷺ ـ : العهد قريب ، والمال أكثر من ذلك ، فدفعه رسول الله ـ ﷺ ـ إلى الزبير بن العوام فمسه بعذاب ، وقد كان حيي قبل ذلك قد دخل خربة[2] ، فقال : قد رأيت حيبا يطوف في خربة ها هنا ، فذهبوا فطافوا فوجدوا المسك في خربة).[3]

فهذا الحديث أصل في جواز ضرب المتهم الذي علم منه أنه ترك واجبا ، أو فعل محرَّما . [4]

وأيضا : في الحديث دليل على جواز تعذيب المتهم إذا امتنع من تسليم شيء يلزمه تسليمه وأنكر وجوده إذا غلب على ظن الإمام كذبه ، وذلك نوع من السياسة الشرعية . [5]

ويقول الإمام ابن تيمية : ما علمت أحدا من أئمة المسلمين يقول : إن المدعى عليه في جميع هذه الدعاوى يحلف ، ويرسل بلا حبس ولا غيره ، فليس هذا على إطلاقه مذهبا لأحد من الأئمة الأربعة ولا غيرهم من الأئمة ، ومن زعم أن هذا على إطلاقه وعمومه هو الشرع ، فقد غلط غلطا فاحشا مخالفا لنصوص رسول الله ـ ﷺ ـ ولإجماع الأمة.[6]

---

(١) المسك : بالفتح وسكون السين الجلد ، وبالتحريك : الأسورة والخلاخيل من القرون والعاج . ينظر : الصحاح للجوهري ١٧٨/١ ، باب الكاف ، فصل الميم ، مادة : [مسك] ، لسان العرب ٤٨٦ ، فصل الكاف باب الميم ، مادة : [مسك] .

(٢) الخربة : الخراب ضد العمار ، والجمع أخربة ، وكل ثقب واسع مستدير فهو خربة ، والمكان الخالي ، هو المكان الخرب . ينظر : الصحاح للجوهرى ١١٨/١ وما بعدها ، باب الباء فصل الخاء ، مادة : [خرب]، المعجم الوجيز صـ ١٨٩ ، مادة : [خرب] .

(٣) صحيح ابن حبان ٦٠٧/١١ وما بعدها ، سنن البيهقى ١٣٧/٩ .

(٤) كتب وفتاوى ورسائل ابن تيمية ٤٠٧/٣٥ .

(٥) نيل الأوطار ٢٠٨/٨ .

(٦) كتب وفتاوى ورسائل ابن تيمية ٣٥ /٤٠٠ ، الطرق الحكمية صـ ٩١ .

وفي هذا تصريح بأن ضرب المتهم هو من باب السياسة . [1]

القائم بعملية التعذيب للمتهم :

اختلف السادة الفقهاء فيمن يتولى تعذيب هذا النوع من المتهمين المعروفين بالجرم والفجور بالضرب ونحوه على الوجه التالي : ـ

القول الأول : لأصحاب الإمام مالك وأحمد والإمام أشهب بن عبد العزيز قاضى مصر وغيرهم :

فقد ذهبوا : إلى أن الذي يتولى تعذيب المتهم المعروف بالفجور والفسق بالضرب ونحوه هو الوالي والقاضي .

فقد قال الإمام أشهب : يمتحن ـ أي يعذب المتهم المعروف بالفسق والفجور ـ بالحبس والضرب ، ويضرب بالسوط مجرداً ، أي عن ملابسه .[2]

القول الثاني : للإمام أصبغ وكثير من العلماء :

فقد ذهبوا : إلى أن المتهم المعروف بذلك لا يعذب، بل يحبس ولا يضرب، فظاهره نفي العذاب؛ لأن حبس المتهم عندهم أبلغ من حبس المجهول. [3]

القول الثالث : لبعض الشافعية وأحمد :

فقد ذهبوا : إلى أن الذي يتولى عملية تعذيب المتهم بالضرب هو الوالي دون القاضي ؛ لأن الضرب المشروع هو ضرب الحدود والتعزيرات ، وذلك إنما يكون بعد ثبوت أسبابها وتحققها .

ولأن ولاية أمير الحرب معتمدها المنع من الفساد في الأرض ، وقمع أهل الشر والعدوان ، وذلك لا يتم إلا بالعقوبة للمتهمين المعروفين بالإجرام ، بخلاف ولاية الحكم ، فإن مقصودها إيصال الحقوق إلى أسبابها وإثباتها . [4]

---

(١) حاشية ابن عابدين ٧٦/٤ .

(٢) المنتقى شرح الموطأ ١٦٦/٧ ، معين الحكام صـ ١٧٨ وما بعدها ، تبصرة الحكام ١٥٨/٢ ، شرح ميارة ٢٦٦/٢ .

(٣) المنتقى شرح الموطأ السابق ، تبصرة الحكام ١٥٨/٢، الطرق الحكمية صـ ٩١ .

(٤) الطرق الحكمية صـ ٩١ وما بعدها ، كتب وفتاوى ورسائل ابن تيمية ٣٥ /٣٩٦ وما بعدها .

إقرار المتهم تحت التهديد :

لا يجوز للقاضي أو من يتولى أمر المتهمين أن يهدده بالضرب أو الحبس، أو القيد ، ليجبره على الإقرار بما اتهم به من حد أو قصاص ، فإن فعل كان الإقرار باطلا ؛ لأنه إقرار واقع تحت التهديد يحتمل الصدق والكذب ، والتهديد بالضرب والحبس يمنع رجحان جانب الصدق على جانب الكذب ، [1] فقد روى عن سيدنا عمر ـ ﷺ ـ قال : (ليس الرجل بأمين على نفسه إذا ضربتَ ، أو أوثقتَ ، أو جوَّعتَ) .[2]

وفى رواية من طريق عبد بن حميد بسند صحيح عن سيدنا عمر ـ ﷺ ـ قال : (ليس الرجل بأمين على نفسه ، إذا سجن ، أو أوثق ، أو عذب) .[3]

وقال القاضي شريح ـ رحمه الله ـ : القيد كُرْهٌ ، والسجن كُرْهٌ ، والوعيد والضرب كُرْهٌ . [4]

وقال الإمام الغزالي ـ رحمه الله ـ : فإن قيل : فالضرب للاستنطاق بالسرقة مصلحة ، فهل تقولون به ؟ قلنا : قد قال به مالك ـ رحمه الله ـ ، ولا نقول به ، لا لإبطال النظر إلى جنس المصلحة لكن، لأن هذه مصلحة تعارض أخرى ، وهى مصلحة المضروب ، فإنه ربما يكون بريئا من الذنب ، وترك الضرب في مذنب أهون من ضرب بريء ، فإن كان فيه فتح باب يعسر معه انتزاع الأموال، ففي الضرب فتح باب إلى تعذيب بريء . [5]

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٨٥/٩ ، ٧٠/٢٤ ، الفروع ٤١٩/٦ ، المغني ٦٣/٩ .

(٢) سنن البيهقي الكبرى ٣٥٨/٧ ، كتاب القسم والنشوز ، باب ما يكون إكراها .

(٣) فتح الباري ٣١٤/١٢ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبه ٤٩٣/٥

(٥) المستصفى للغزالي صـ ١٧٦ ، ط : دار الكتب العلمية .

وذهب بعض المتأخرين من الحنفية : إلى صحة الإقرار مع الإكراه والتهديد ؛ لأن الظاهر أن المتهمين لا يقرون في هذا الزمان طائعين، وقد سئل الإمام الحسن بن زياد ـ رحمه الله ـ أيحل ضرب السارق حتى يقر ؟ ، فقال : ما لم يقطع اللحم ولا يتبين العظم ، وأفتى مرة بجواز ضربه ، ثم ندم واتبع السائل إلى باب الأمير ، فوجده قد ضرب، وأقر بالمال ، وجاء به ، فقال : ما رأيت جوراً أشبه بالحق من هذا .[1]

ففيه دليل على جواز تعذيب المتهم بالضرب إذا كان في القيام به مصلحة كاعترافه [2] وإقراره بما هو مطلوب منه .

استعمال الوسائل العلمية في استجواب المتهم :

لقد ثار البحث حول مدى جواز استعمال الوسائل الحديثة للحصول على اعتراف من المتهم ، مثل استعمال جهاز كشف الكذب ، واستعمال عقار الحقيقة ، وهو ما حرمته بعض التشريعات ، فلا يجوز استعمال العقاقير المخدرة لحمل المتهم على الاعتراف ، لاعتبار مثل هذا الإجراء من قبيل الإكراه المادي الذي يبطل الاستجواب الذي يتم عن طريقه ، ويهدد الاعتراف المترتب عليه .

وأيضا : يعتبر تنويم المتهم مغناطيسيا واستجوابه تحت تنويمه ضربا من ضروب الإكراه المادي ، يبطل معه اعترافه ، ولا يغير من ذلك رضاء المتهم به مقدما ، كما لا يجوز استخدام جهاز كشف الكذب للحصول على اعتراف المتهم ؛ لأن هذه الوسيلة يحوط نتائجها بعض الشك ، ولذلك لن يصبح لها قيمة علمية توحي بقدر كاف من الثقة في دقة ما تسفر عنه نتائج هذا الجهاز من دلالات . [3]

---

(١) البحر الرائق ٥٦/٥ ، المبسوط للسرخسي ١٨٥/٩ ، لسان الحكام ٣١٣/١ .

(٢) الاعتراف : هو قول صادر من المتهم يقر فيه بصحة ارتكابه للوقائع المكونة للجريمة بعضها أو كلها ، وهو بذلك يعتبر أقوى الأدلة وسيدها . ينظر : اعتراف المتهم فقهاء وقضاء ، للمستشار عدلي خليل صـ ١٧ .

(٣) الحبس الاحتياطي ، لمعوض عبد التواب صـ ١٤٦ ، ١٦٢ .

الفرع الثاني

التعذيب غير المشروع

إذا كان هناك نوع من التعذيب شرع لردع المتهمين المعروفين بالفجور ، فهناك نوع آخر من التعذيب حرمته الشريعة الإسلامية ولم تبحه لتعارضه مع مبادئها السمحة ، وبيان ذلك فيما يلي : ـ

تعذيب أسرى الحرب :

الأسرى : جمع أسير ، وهو كل محبوس في قيد أو سجن ، والأسرى : هم الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر بهم المسلمون أحياء .[1]

ولقد ذكر السادة الفقهاء عدم جواز تعذيب الأسرى ؛ لأن مبادئ الإسلام تدعوا إلى الرفق بالأسرى ، وتوفير الطعام والشراب والكساء لهم ، واحترام آدميتهم ، مصداقا لقول الله ـ تعالى ـ : ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ .[2]

فقد قال سيدنا أبو بكر ـ ﷺ ـ : الأظهر أنه الأسير المشرك ؛ لأن المسلم المسجون لا يسمى أسيراً على الإطلاق ، وهذه الآية تدل على أن في إطعام الأسير قربة إلى الله ـ تعالى ـ .[3]

وقال الإمام ابن العربي : وفي إطعامه ثواب عظيم ، وإن كان كافراً؛ لأن الله ـ تعالى ـ يرزقه ، وقد تعين بالعهد إطعامه ، ولكن من الفضل في الصدقة، لا من الأصل في الزكاة ، ويدخل فيه المسجون من المسلمين ، فإن الحق قد حبسه عن التصرف وأسره فيما وجب عليه . [4]

---

(١) الصحاح للجوهري ٥٧٨/٢ ، باب الراء فصل الألف ، مادة : [أسير] ، الأحكام السلطانية صـ ١٦٧ ، الموسوعة الفقهية الميسرة ١٥٤/٢ ، ط : مجمع الفكر الإسلامي .

(٢) سورة الإنسان : آية ٨

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣٧٠/٥ .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٣٠٦/٤ .

وقال الإمام الكاساني : وإذا عزم المسلمون على قتل الأسارى ، فلا ينبغي أن يعذبوهم بالجوع والعطش ، وغير ذلك من أنواع التعذيب ؛ لأن ذلك تعذيب من غير فائدة . [1]

وقد قال النبي ـ ﷺ ـ في بني قريظة بعدما احترق النهار في يوم عاصف: (ولا تجمعوا عليهم حر هذا اليوم ، وحر السلاح ، قيلوهم حتى يبردوا).[2]

وقد قيل للإمام مالك : أيعذب الأسير إن رجي أن يدل على عورة العدو ، قال : ما سمعت ذلك . [3]

وقال الإمام الماوردي : لا يضيق على محبوس بالجوع أو العطش ؛ سواء أكان حبسه لردة أم دين ، أم أسر ، لقول سيدنا عمر ـ ﷺ ـ في المحبوس في الردة : (هلا حبستموه ثلاثة أيام وأطعمتموه في كل يوم رغيف ، لعله يتوب ، فيتوب الله عليه) .[4]

وقال الإمام أحمد : لا ينبغي أن يعذب الأسير إلا إذا كان فيه مصلحة .[5]

هذا : وإذا رأى الإمام الخوف من أن يهرب الأسير ، جاز له حبسه من غير تعذيب ، وإذا رجي أن يدل على أسرار العدو ، جاز تهديده وتعذيبه بالقدر الكافي ، لتحقيق ذلك الغرض ، يدل على ذلك ما روي عن نافع عن بن عمر ـ ﷺ ـ : (أن النبي ـ ﷺ ـ دفع الذي كتم خبر المال ، وهو سعية عم حيي بن أخطب إلى الزبير بن العوام ، فمسه بعذاب ، فدلهم عليه) . [6]

---

(١) بدائع الصنائع ١٢٠/٧ .

(٢) شرح السير الكبير ١٠٢٩/٣ .

(٣) التاج والإكليل ٣٥٣/٣ .

(٤) فتح الباري ٢٦٩/١٢ .

(٥) المبدع ٣٤٩/٣ ، الفروع ٢٠٣/٦ ، مطالب أولى النهى ٥٢٠/٢ .

(٦) سبق تخريجه صـ ٦٧٦ البحث .

هـــذا : وإذا رأى الإمام قتل الأســـرى قتلهم قتلاً كريما ، ولا يمثـل بهم ، لما روي عن سـليمان بن أبي بريـــدة عن أبيـــه عن النبي ــ ﷺ ــ أنه قال : (قاتلوا من كفر ، أغزوا ، ولا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا) .[1]

لكن إذا قـام الأعداء بتعـذيب أسـرى المسلمين والتمثيـل بهـم ، فإنـه يجـوز معاملتهم بالمثل [2] ، مصـــداقا لقول الله ــ تعالى ــ : ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾ .[3]

فقـد نزلت هذه الآية لما رأى النبي ــ ﷺ ــ سيدنا حمزة وقـد مُثل بـه ، فحلف وهو بمكانة لأمثلن بسبعين منهم ، فنزلت هـذه الآية ، فكفّر الرسول ــ ﷺ ــ عـن يمينه ولـم يمثل بأحـد . [4]

وأيضا : فيه دليل على أن الرسول ــ ﷺ ــ أمـر أن يعاقـب بمثـل مـا عوقب به ، وهـذه إباحة التمثيل بمن مثـل بـسيدنا حمـــزة ــ ﷺ ــ ، وإنما النهي عـن التمثيل بالسبعين منهم ، لأن الـسبعين لـم يمثلـوا بـسيدنا حمزة ، وإنما الـذي مثل به واحـد فقط ، فيعاقب بمثـل مـا عاقـب بـه ، أي يُمثَّل به كما مثَّل هو بجثمان سيدنا حمزة ــ ﷺ ــ .[5]

تعذيب السجناء والمعتقلين :

لقد نص السادة الفقهاء على حرمة معاقبـة المـسجون بمـا فيـه إهانـة واحتقار لآدميته وانتهاك لحقوقه كإنسان ، أو بما فيه الخطر عليه.

فلا يجوز معاقبة المسجون أو المعتقل بجـدع أنفـه أو أذنـه ، أو قطـع

---

(1) سنن الترمذي ٢٢/٤ ، كتاب الديات ، باب ما جاء في النهي عن المثلة ، وقال أبو عيسى : حـديث بريـدة حسن صحيح .

(2) الهداية ١٣٧/٢ ، شرح السير الكبير ١٠٢٩/٣ ، المنتقى شرح الموطأ ١٦٨/٣ ، التاج والإكليل ٣٥٣/٣ ، السياسة الشرعية صـ ١١٠ ، المبدع ٣٤٩/٣ ، الفروع ٢٠٣/٦ .

(3) سورة النحل : من الآية١٢٦ .

(4) فتح الباري ٣٧١/٧ ، مجمع الزوائد ١١٩/٦ .

(5) المحلى بالآثار ٢٦٥/١٠ .

عضوه ، أو كسر عظمه ، أو خنقـه ، أو عـصره ، أو غطـه فـي المـاء وغير ذلك من ألوان التعذيب المعاصرة ، فإنه لـم يعهـد شـيء مـن ذلـك عن أحد من الصحابة ؛ ولأن التأديب واجب وهو لا يكون بالإتلاف .

كما لا يجوز معاقبته بضرب وجهه ، أو ضربه فـي موضـع المقاتـل ، وكذا لا يجوز وضع الأغلال في أعناق السجناء ، أو تقيـدهم فـي الأرجـل أو الأيدي ، إلا إذا خيف منهم الفرار كما هو حادث في عصرنا هذا .

كما لا يجوز مد المحبوس على الأرض عنـد ضـربه ؛ لإقامـة الحـد أو التعزير.

وقد سئل الإمام مالك عن عـذاب اللـصوص بالـدهن والخنـافس التـي تحمل على بطونهم فقال : لا يحل هـذا ، إنمـا هـو الـسوط أو الـسجن ، قيل له : أرأيت إن لم نجد في ظهره مـضربا أتـرى أن يـسطح فيـضرب في بيته ؟ فقال : لا والله ما أرى ذلك ، إنما عليك مـا عليـك ، وإنمـا هـو الضرب في الظهر بالسوط والسجن .[1]

وبنـاء عليه : فـإن مـا يحـدث فـي الـسجون والمعـتقلات فـي عصرنا الحاضر من إهانة للسجناء والمعتقلـين وتعـذيبهم ، كمـا هـو حادث في أسرى فلسطين وأسرى العـراق وأفغانـستان وغيـرهم مـن الدول والبلدان ، وما نشاهده بين الحين والآخـر مـن صـور لأسـرى مسلمين ، وما فيها من ألوان العـذاب والإهانـة لآدميـة الإنـسان ، لا يقره عقل ولا دين ولا قـانون ، وينبغـي لمنظمـة حقـوق الإنـسان أن تتقي الله في هؤلاء الأسرى الذين يعلم الله أنهم اعتقلـوا وفـيهم الكثيـر من المدنيين الذين لا علم لهم بسبب اعتقالهم .

وأخـيراً : فلقد حرصت الشريعة الإسلامية علـى الرفـق بالأسـرى

---

(1) الفتاوى الهندية ٦٣/٥، مجمع الأنهر ١٦٠/٢ ، حاشية ابن عابدين ٣٧٨/٥ وما بعـدها، تبـصرة الحكـام ١٥١/٢، الشرح الكبير للدردير ٣٥٤/٤ .

والسجناء ومعاملتهم معاملة كريمة ، ولنا أن نقارن بين المعاملة الإسلامية للأسرى ، وما تنتهجه بعض الدول غير الإسلامية من معاملة الأسرى في عصرنا الحاضر ، وما تتبعه من سياسات التعذيب والتنكيل ، ليس هذا فحسب ، بل وإهانة آدميتهم ، حتى إذا ما خرجوا من المعتقلات والسجون خرجوا أناسا غير أسوياء ، لهول ما لا قوه من ألوان العذاب ، ولا أدل على ذلك مما تطالعنا به الصحف ووسائل الإعلام من صور للأسرى في السجون والمعتقلات ، وهم يعذبون عراة حفاة لا حول لهم ولا قوة إلا بالله .

الفصل العاشر

الموت في السجون والمعتقلات

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول

الموت ظلما في السجون والمعتقلات

لا خلاف في أن القتل ظلما يعد من أكبر الكبائر بعد الإشراك بالله ـ تعالى ـ مصداقا لقول النبي ـ ﷺ ـ فيما يرويه عنه الإمام أنس بن مالك ـ ﷺ ـ حيث قال : (ذكر رسول الله ـ ﷺ ـ الكبائر فقال : الشرك بالله ، وقتل النفس ، وعقوق الوالدين) .[١]

هذا : وقد ذهب السادة الفقهاء إلى أن للظلم أثره في الحكم على المقتول بأنه شهيد، واعتبروا من مات مظلوما في الحبس والاعتقال شهيداً ، مصداقا لما روي عن ابن عباس ـ ﷺ ـ عن النبي ـ ﷺ ـ أنه قال : (من قتل دون مظلمته فهو شهيد) .[٢]

وأيضا : على الرغم من اتفاق الفقهاء على اعتبار قتلى السجون والمعتقلات الذين حبسوا ظلما شهداء ، إلا أنهم اختلفوا في اعتبارهم شهداء الدنيا والآخرة، أم شهداء الآخرة فقط [٣] وذلك على النحو التالي : ـ

---

(١) صحيح مسلم ٩١/١ .

(٢) مجمع الزوائد ٢٤٤/٦ ، كتاب قتال أهل البغي ، باب فيمن قتل دون حقه وأهله وماله ، رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

(٣) حيث إن الشهداء ثلاثة أقسام : شهيد الدنيا والآخرة ، وشهيد الآخرة فقط ، وشهيد الدنيا فقط : أما شهيد الدنيا والآخرة : فهو الذي مات بسبب القتال مع الكفار ، لإعلاء كلمة الله ـ تعالى ـ ، وأما شهيد الآخرة فقط : فهو المقتول ظلما من غير قتال ، والميت بداء البطن ، أو بالطاعون، أو بالغرق ، والميت في الغربة ونحو ذلك ، وأما شهيد الدنيا فقط : فهو المقتول في حربه مع الكفار وقد غل من الغنيمة ، أو قتل مدبراً ، أو رياء، أو لغرض دنيوي . ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم ٦٣/١٣ ، مغني المحتاج ٣٥٠/١ . المجموع ٢١٩/٥ .

المذهب الأول : للجمهور من الفقهاء .

فقد ذهبوا : إلى أن المقتول ظلما يعتبر من شهداء الآخرة فقط ، فيعامل معاملة شهيد المعركة والحرب مع الكفار من حيث الثواب وعظيم الأجر في الآخرة ، أما في الدنيا فليس له حكم شهيد المعارك والحروب ، فيُغسل ويُصلَّى عليه .[1]

فقد جاء في كتب المالكية في سياق كلامهم عن الشهيد : " والميت في السجن ، وقد حبس ظلما ، أو دون مظلمته "[2] ، فقد اعتبروا الميت في السجن وقد حبس ظلما شهيداً .

أدلة هذا المذهب :

استدل الجمهور أصحاب المذهب الأول بما يلي : ــ

١- بأن سيدنا عمر وعثمان وعليا وطلحة والزبير ــ رضي الله عنهم أجمعين ــ قتلوا وغُسِّلوا وصُلِّيَ عليهم ، وقد ثبت أن من قُتل ظلما فهو شهيد ، والمراد شهيد في أحكام الآخرة من حيث عظم ثواب الشهداء ، وأما في الدنيا فيغسلون ويصلى عليهم.[3]

٢- ولأنه ليس بشهيد المعركة والحرب فهو دونه في الرتبة ، فلم يأخذ حكمه في الدنيا؛ ولأن هذا النوع من القتل لا يكثر فعله ، فلم يجز إلحاقه بشهداء المعركة والحرب .[4]

---

(١) العناية ١٤٢/٢ ، حاشية ابن عابدين ٢٤٧/٢ ، المبسوط للسرخسي ٥٢/٢ ، كفاية الطالب ٥٢٧/١ ، المدونة ١٨٤/١ ، التاج والإكليل ٢٤٧/٢ ، مواهب الجليل ٢٤٨/٢ ، الأم ٢٦٨/١، إعانة الطالبين ١٠٨/٢ ، الإقناع للشربيني ٢٠٣/١ ، روضة الطالبين ١١٩/٢ ، شرح زبد ابن رسلان ١٣٣/١ ، المبدع ٢٣٨/٢ ، الإنصاف ٥٠٣/٢ منار السبيل ١٦٢/١٠ ، الكافي ٢٥٤/١، المغني ٢٠٧/٢ ، شرح النيل وشفاء العليل ٦٨٠/٢ .

(٢) مواهب الجليل ٢٤٨/٢ .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١٩٠/١٥ ، سنن البيهقي الكبرى ١٦/٤ ، وفيه (أن عمر بن الخطاب غُسل وكُفن وصُلي عليه) ، جماع أبواب الشهيد ومن يصلى عليه ويغسل ، باب المرتد والذي يقتل ظلما ، تحفة الأحوذي ١٢٨/١٠ .

(٤) المبدع ٢٣٨/٢ ، المغني ٢٠٧/٢ .

المذهب الثاني : للحنابلة في المذهب وهو قول الشعبي والأوزاعي وإسحاق.

فقد ذهبوا : إلى أن المقتول ظلما يأخذ حكم شهيد المعارك والحروب في الدنيا والآخرة ، ففي الآخرة له عظيم ثواب شهيد المعارك والحروب ، وفى الدنيا لا يُغسل ولا يُصلَّى عليه .[1]

أدلة أصحاب هذا المذهب :ــ

استدل أصحاب هذا المذهب بما يلي : ــ

١- بما روي عن سعيد بن زيد ــ ﷺ ــ قال : سمعت رسول الله ــ ﷺ ــ يقول : (من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد) .[2]

٢- ولأنهم قد قتلوا بغير حق ، فأشبهوا قتلى الكفار في المعارك والحروب ، فلا يُغسلون.[3]

والذي يبدو لي :

أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول باعتبار المقتول ظلما شهيد الآخرة فقط ، فيأخذ حكم شهيد المعارك والحروب من حيث الثواب في الآخرة ، وفى الدنيا يُغسل ويُصلى عليه، هو الأولى بالقبول ؛ لأن الأصل في كل مسلم أنه يغسل ويكفن ويصلى عليه ، إلا من خصه نص أو إجماع ، ولا نص ولا إجماع إلا فيمن قتله الكفار في المعركة ومات في مصرعه ، فهؤلاء هم الذين أمر رسول الله ــ ﷺ ــ أن يزملوا بدمائهم في ثيابهم ويدفنون كما هم دون غسل ولا تكفين ولا صلاة ، فقد

---

(١) الفروع ١٦٧/٢ ، الإنصاف ٥٠٣/٢ ، منار السبيل ١٦٢/١ ، الكافي في فقه ابن حنبل ٢٥٤/١ ، المغني ٢٠٧/٢ .

(٢) سنن الترمذي ٣٠/٤ ، كتاب الديات ، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٣) كشاف القناع ١٠٠/٢ .

أخبر سيدنا جابر بن عبد الله ــ ﷺ ــ أن النبي ــ ﷺ ــ (كان يجمع بين الرجل والرجلين من قتلى أحد في الثوب الواحد ، ثم يقول : أيهما أكثر أخذاً للقرآن ، فإذا أشير له إلى أحدهما ، قدَّمه في اللحد ، وقال : أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة ، وأمر بدفنهم في دمائهم ، ولم يصل عليهم ، ولم يغسلوا) [1] ، فبقي سائر الشهداء والموتى على حكم الإسلام في الغسل والتكفين والصلاة . [2]

المبحث الثاني

الموت جوعا أو عطشا أو خنقا في السجون والمعتقلات

إذا تم حبس إنسان أو اعتقاله لسبب من الأسباب ، ومنع من الطعام والشراب في محبسه أو معتقله ، بأن أتبع معه سياسة التجويع والتعطيش ، أو في مكان حار أو تحت الشمس ، أو في مكان بارد أو في بيت مسدود النوافذ وفيه دخان ، أو منع من الملابس في البرد وحبس عريانا مما أدى إلى موته جوعا أو عطشا أو خنقا أو من البرد ، فهل يعتبر موته قتلا من الدرجة الأولى ــ أي القتل العمد العدوان ــ أم هو من القتل شبه العمد ، أم القتل الخطأ ؟ ، اختلف الفقهاء في ذلك على النحو التالي : ــ

المذهب الأول : للجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية:

فقد ذهبوا : إلى أن هذا النوع من قتل يعد من الدرجة الأولى فيكون

---

(١) سنن الترمذي ٣٥٤/٣ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد ، وقال : حديث جابر حديث حسن صحيح .

(٢) المحلى بالآثار ١٠٨/١١ .

فيه القود ــ أي القصاص ــ لظهور قصد الإهلاك . [1]

إلا أن للشافعية والحنابلة في ذلك تفصيل على النحو التالي :-

حيث قالوا : إنه إذا منع المحبوس أو المعتقل من الطعام أو الشراب في مدة يموت في مثلها غالبا ، وتعذر عليه طلب الطعام ، حتى مات ، فهو قتل عمد ؛ لأن الله ــ تعالى ــ أجرى العادة بالموت عند ذلك ، فإذا تعمده الإنسان فقد تعمد القتل ، وإن كان حبسه مع منعه من الطعام والشراب في مدة لا يموت في مثلها غالبا ، فهو قتل شبه العمد . [2]

هذا : ويختلف ذلك باختلاف الناس والزمان والأحوال ، فإذا كان العطش في شدة الحر ، مات في الزمن القليل ، أما إذا كان العطش في الزمن البارد أو المعتدل لم يمت المحبوس إلا في الزمن الطويل . [3]

وفى هذا يقول الخطيب الشربيني : (وتختلف المدة باختلاف حالة المحبوس قوة وضعفا ، والزمان حراً أو برداً ؛ لأن فقد الماء في الحر ليس كفقده في البرد) . [4]

وقد حدد الأطباء هذه المدة : باثنين وسبعين ساعة فلكية متصلة ، أي ما يعادل ثلاثة أيام بلياليها . [5]

ويقول الإمام الشوكاني : في وجوب القصاص على من قتل المحبوس بالجوع والعري في البرد : (وأما المعري والحابس حتى

---

(١) منح الجليل ١٩/٩ ، الشرح الكبير للدردير ٢٤٢/٤ وما بعدها ، التاج والإكليل ٢٤٠/٦ ، شرح ميارة ٢٧٠/٢ ، المهذب ١٧٦/٢ ، أسنى المطالب ٤/٤ ، مغني المحتاج ٥/٤ ، حاشية الجمل ٧/٥ ، المبدع ٢٤٦/٨ ، الإنصاف ٤٣٩/٩ ، الكافي ١٦/٤ ، كشاف القناع ٥٠٨/٥ ، المغني ٢١١/٨ وما بعدها ، التاج المذهب ٢٨٧/٤ وما بعدها .

(٢) مغني المحتاج ٥/٤ ، منهاج الطالبين ١٢٢/١ ، المبدع ٢٤٦/٨ ، كشاف القناع ٥٠٨/٥ .

(٣) مغني المحتاج السابق ، كشاف القناع السابق ، المغني ٢١١/٨ ، وما بعدها .

(٤) مغني المحتاج السابق .

(٥) حواشي الشرواني ٣٨٠/٨ ، فتح المعين ١١٢/٤ ، إعانة الطالبين ١١٢/٤ .

مات جوعا ، أو برداً ـ أي مات المحبوس بالجوع والذي عراه بالبرد ـ ، فلا يخفى أنهما قاتلان عمداً عدوانا ، ولا اعتبار باختلاف الأسباب التي كان بها ذهاب الحياة ، ومفارقة الروح للجسد ، وليس بمسببين ، بل هما مباشران بالتعرية أو الحبس ، فإن ذلك لا فرق بينه وبين القتل بالسيف ، والطعن بالرمح ؛ لأن كل واحد منهما قد أفضى إلى الموت ، كما أفضى إليه الضرب والطعن ، ومن يعقل الحقائق كما ينبغي ، لم يخف عليه مثل هذا) . [1]

المذهب الثاني : لأبي حنيفة .

فقد ذهب : إلى أن هذا النوع من القتل لا يعتبر عمداً ، ولا شبه عمد، ولا خطأ ؛ لأن الهلاك للمحبوس حصل بالجوع والعطش لا بالحبس ، ولا صنع لأحد في الجوع والعطش ، فلا مسئولية على الجاني ؛ لأن فعله لم يتجاوز الحبس أو القيد . [2]

المذهب الثالث : لأبي يوسف ومحمد بن الحسن .

فقد ذهبا : إلى أن هذا القتل يستوجب الدية ، وأن الجاني مسئول عنه ؛ لأنه لا بقاء للإنسان إلا بالأكل والشرب ، والحبس هو الذي تسبب في هلاكه ؛ لأن منعه من الطعام والشراب عند استيلائهما عليه يكون إهلاكا له ، فأشبه حفر البئر في قارعة الطريق . [3]

---

(١) السيل الجرار للشوكاني ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .

(٢) البحر الرائق ٣٣٦/٨ ، المبسوط للسرخسي ١٥/٢٧ ، لسان الحكام ٣٦٠/١ ، بدائع الصنائع ٢٣٤/٧ وما بعدها ، مجمع الضمانات صـ ١٧٢ ، الفتاوى الهندية ٠٦/٦ .

(٣) بدائع الصنائع ٢٣٤/٧ وما بعدها .

المبحث الثالث

الاعتصام حتى الموت في السجون والمعتقلات

إذا لم يُمنع المحبوس والمعتقل من الطعام والشراب ، بأن كان معه الطعام والشراب ، أو كان يقدم إليه ، أو كان مريضا مرضا مزمنا ولم يُمنع من العلاج وأخذ الدواء اللازم لعلاجه إلا أنه امتنع بنفسه من تناول الطعام والشراب ، ورفض العلاج اعتصاما ، أو إضرابا ، أو خوفا من أن يكون الطعام مسموما ، أو حزنا حتى مات ، فلا قصاص ولا دية في ذلك ؛ لأنه هو الذي قتل نفسه قصداً .

هذا : وبامتناعه عن الطعام والشراب بنفسه يكون منتحراً ؛ لأنه ألقى بنفسه إلى التهلكة ، فامتناع السجين أو المعتقل عن تناول المباح حتى الموت ، فيه قتل النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق ؛ لأن الأكل للغذاء ، والشرب لدفع العطش فرض بمقدار ما يدفع الهلاك عن النفس، فإن امتنع عن الأكل والشرب المباح ، وامتنع من التداوي المشروع فقد انتحر ؛ لأن فيه إلقاء النفس إلى التهلكة المنهي عنها في محكم التنزيل [1] ، فقد قال الله ـ تعالى ـ : ﴿ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾.[2] ، وقال أيضا : ﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ ﴾[3] ، والرسول الكريم ـ ﷺ ـ يقول : (من قتل نفسه بشيء عذبه الله به يوم القيامة) .[4]

ففي الحديث دلالة على أن جناية الإنسان على نفسه ، كجنايته على غيره

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ١٥٧/١ ، المبسوط للسرخسي ٢٦٦/٣ الكسب للشيباني ٧٨/١ ، المنثور في القواعد ٤٣/٢ ، أسنى المطالب ٤/٤ ، الإنصاف ٤٣٩/٩ .

(٢) سورة البقرة : من الآية ١٩٥ .

(٣) سورة النساء : من الآية ٢٩ .

(٤) صحيح مسلم ١٠٤/١ ، كتاب الإيمان ، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ، وإن من قتل نفسه بشيء عذبه به في النار ...

في الإثم ؛ ولأن نفس الإنسان ليست ملكا له ، وإنما هي ملك لله ـ تعالى ـ ، فلا يجوز له أن يتصرف فيها إلا في حدود ما أذن الله له فيه .[1]

وكذلك لجوء الأشخاص في السجون و المعتقلات إلى الانتحار خوفا من التعذيب ، محرم شرعا ؛ لأن تعذيبهم أمر مظنون غير محقق ، فربما لا يلجأ السجّان إلى ذلك ، فالانتحار من أجل ضرر مظنون غير محقق لا يجوز .

وكذلك أسرى الحرب لا يجوز لهم قتل أنفسهم إذا خافوا أن يؤدي بهم التعذيب إلى إفشاء أسرار دولتهم وعليهم أن يصبروا ويكتموا السر ، ولعل الله يحدث بعد ذلك أمرا ، ويكون له في ذلك المثوبة الكبرى ؛ لإرضائه لربه ورسوله ودينه ووطنه ، ولا حرج عليه شرعا أن يدلي للعدو بأقوال غير صحيحة تضليلا له وللكف عن تعذيبه ؛ لأن الكذب في الحروب مباح شرعا.[2]

(١) شرح مبارة ٢/١٦١

(٢) فتاوى الأزهر ، من فتاوى الشيخ / حسن مأمون ، في رجب ١٣٧٥هـ ـ ١٣ من فبراير ١٩٥٦ م.

الخاتمة

أحمد الله ـ سبحانه وتعالى ـ أن حباني بنعمة إتمام هذا العمل على أن أكون قد وفقت فيه ، مؤمنا كل الإيمان بأن الإنسان المخلوق من عجل لا يخلو من الخطأ والزلل ، وقبل أن أطوي صفحات بحثي أرى أنه من الملائم أن أذكر بعض النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذا البحث فأقول : ـ

١- إن الحبس والاعتقال أمر مقرر في التشريع الإسلامي وليس بابتكار من القوانين الوضعية التي هي من صنع البشر .

٢- إن الحبس والاعتقال عقوبة تعزيرية شرعت في الجرائم التي لم يرد فيها حد ولا قصاص ، وأن تقديرها متروك إلى تقدير ولي الأمر ، حسب نوع المجرم وقوة الجرم .

٣- إن تأديب المجرم بالحبس ليس معناه الانتقام منه ، وإنما استصلاحه والعقوبات على اختلاف أنواعها ، كما يقول بعض الفقهاء ، هي تأديب واستصلاح وزجر يختلف باختلاف الذنب .

٤- إن الحبس والاعتقال المؤبد مشروع في الإسلام ، وقد تم العمل به في عهد الأوائل .

٥- إن الوضع تحت الإقامة الجبرية سبق وأن عمل به الأوائل ، وليس من مبتكرات العصر الحديث .

٦- إن الحبس والاعتقال شرع لردع كل من سولت له نفسه الاعتداء على الشعائر الدينية ، أو على الأشخاص ، أو على الأموال الخاصة أو العامة ، أو على النظام العام لأمن الدولة .

٧- إن الحبس والاعتقال شرع لردع كل من يخل بالآداب العامة ، ويرتكب الأفعال الفاضحة في الشوارع والميادين العامة ، كما يحدث في هذه الأيام .

٨- إن الحبس والاعتقال شرع عقوبة للتجسس ، لحماية أمن الدولة

الإسلامية من عيون الأعداء .

٩- مشروعية تعذيب المتهم المعروف بالفسق والفجور ، لردعه عن ارتكاب الجرائم ودفع شره عن الناس .

١٠-عدم مشروعية تعذيب الأسرى في السجون و المعتقلات ، لأنه ليس من مبادئ الإسلام .

١١- عدم جواز استخدام وسائل التقنية الحديثة لإرغام المتهم على الاعتراف ، كالتنويم المغناطيسي ، وجهاز كشف الكذب ، وحبوب الصراحة .

١٢- لا خلاف بين الفقهاء في أن الموت ظلما في السجون والمعتقلات يعد من أكبر الكبائر بعد الإشراك بالله ــ تعالى ــ .

١٣- المقتول ظلما في السجون والمعتقلات يعتبر من شهداء الآخرة من حيث الثواب وعظيم الأجر .

١٤- الموت تجويعا في السجون والمعتقلات يعد من القتل العمد ــ أي من الدرجة الأولى ــ الذي يستوجب القصاص .

١٥- إذا امتنع المحبوس أو المعتقل من تناول الطعام أوالشراب أو الدواء بنفسه بأن كان يقدم إليه إلا أنه امتنع من تناوله بأن اعتصم أو أضرب عنه حتى مات ، فإنه يعد منتحراً ، لأنه ألقى بيده إلى التهلكة التي نهى الله عنها .

هذا ..... والله أعلى وأعلم

دكتور

محمد سعيد محمد الرملاوي

فهرس المصادر والمراجع العلمية

أولا : القرآن الكريم :

ثانيا : كتب التفسير وعلوم القرآن :

١- أحكام القرآن لأبي بكر ، الجصاص ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي، ط : دار إحياء التراث العربي ، بيروت ١٤٠٥ هـ

٢- أحكام القرآن ، لأبي بكر محمد بن عبد الله المالكي ، المعروف بابن العربي ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، ط : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى .

٣- أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، للإمام ناصر الدين البيضاوي تحقيق : عبد القادر فرحات حسونة ، ط : دار الفكر ، بيروت ١٤١٦ هـ ــ ١٩٩٦ م .

٤- جامع البيان في تأويل آي القرآن ، لأبي جعفر ، محمد بن جرير الطبري ، ط : دار الفكر ، بيروت ١٤٠٥ هـ .

٥- الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله ، محمد القرطبي ، تحقيق : أحمد عبد العليم البردوني ، ط : دار الشعب ، القاهرة ، الطبعة الثانية ١٣٧٢هـ .

٦- زاد المسير في علم التفسير ، لأبي الفرج ، عبد الرحمن بن الجوزي ، ط : المكتب الإسلامي ، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ .

٧- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، للإمام محمد بن علي الشوكاني ، ط : دار الفكر ، بيروت .

٨- المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ ، تحقيق : د . صالح الضامن ، ط : مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .

٩- معاني القرآن الكريم ، لأبي جعفر النحاس ، تحقيق : محمد علي الصابوني ، ط : جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ .

١٠-الناسخ والمنسوخ ، لقتادة بن دعامة السدوسي ، تحقيق : د. حاتم صالح الضامن، ط : مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ .

ثالثا : كتب الحديث والمصنفات والشروح :

١- تحفة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ، لأبي العلا ، محمد بن عبد الرحمن المباركفوري ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢- تغليق التعليق ، لأحمد بن حجر العسقلاني ، تحقيق : سعيد عبد الرحمن موسى القزقي ، ط : المكتب الإسلامي ، بيروت ـ دار عمار .

٣- سبل السلام شرح بلوغ المرام ، للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني ، تحقيق : السيد بن بسيوني زغلول ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى ١٩٨٦م .

٤- سنن البيهقي الكبرى ، لأبي بكر ، أحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، ط : دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

٥- سنن الترمذي ، لأبي عيسى ، محمد بن عيسى الترمذي ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، ط : دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٦- سنن الدارقطني ، لأبي الحسن ، علي بن عمر الدارقطني ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، ط : دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م .

٧- سنن أبي داود ، لأبي داود ، سليمان السجستاني ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، ط : دار الفكر ، بيروت .

٨- السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن، النسائي ، تحقيق : د .عبد الغفار البنداري ـ د.سيد كسروى ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت، الأولى ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

٩- شرح النووي على صحيح مسلم ، لأبي زكريا ، يحي بن شرف النووي ، ط : دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ .

١٠-صحيح البخاري ، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق: د . مصطفى ديب البغا ، ط : دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت ، الثالثة ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧ م .

١١-صحيح ابن حبان ، لأبي حاتم ، محمد بن حبان ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، ط : مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م .

١٢-صحيح مسلم ، لأبي الحسين ، مسلم بن حجاج القشيري ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، ط : دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

١٣-علل ابن أبي حاتم ، لأبي محمد ، عبد الرحمن بن محمد الرازي ، تحقيق : محب الدين الخطيب ، ط : دار المعرفة ، بيروت ١٤٠٥ هـ .

١٤-عون المعبود ، لأبي الطيب ، محمد شمس الحق العظيم آبادي ، ط : دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ .

١٥-مجمع الزوائد ، لأبي بكر ، علي بن أبي بكر الهيثمي ، ط : دار الريان للتراث ، القاهرة ـ دار الكتاب العربي ، بيروت ١٤٠٧هـ .

١٦-المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله، الحاكم النيسابوري، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى ، ١٤١١ هـ ـ ١٩٩٠ م .

١٧-مسند أبي حنيفة ، لأبي نعيم ، أحمد الأصبهاني ، تحقيق : نظر محمد الفاريابي ، ط : مكتبة الكوثر ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .

١٨-مصنف ابن أبي شيبة ، لأبي بكر ، عبد الله بن أبي شيبة ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، ط : مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

١٩-مصنف عبد الرزاق ، لأبي بكر ، عبد الرزاق الصنعاني ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، ط :المكتب الإسلامي ،بيروت ،الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ .

٢٠- المنتقى شرح الموطأ ، لأبي الوليد ، سليمان بن خلف الباجي ، ط : دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، الطبعة الثانية .

٢١- الموطأ ، لأبي عبد الله ، مالك بن أنس ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، ط : دار إحياء التراث العربي ، مصر .

٢٢- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ، لأبي عبد الله ، يوسف الزيلعي ، تحقيق : محمد يوسف البنوري ، ط : دار الحديث ، مصر ١٣٥٧هـ .

٢٣- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، للإمام محمد بن علي الشوكاني ، ط : دار الجيل ، بيروت ، لبنان ١٩٧٣م .

رابعا : كتب الآثار .

١- شرح معاني الآثار ، لأبي جعفر ، أحمد بن محمد الطحاوي ، تحقيق : محمد زهري النجار ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ .

خامسا : كتب اللغة العربية والمعاجم :

١- تاج اللغة وصحاح العربية ، لإسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، ط : دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، الرابعة ١٤٠٧هـ .

٢- التوقيف على مهمات التعاريف ، للإمام محمد بن عبد الرؤوف المناوي ، تحقيق : د . محمد رضوان الداية ، ط : دار الفكر ، بيروت ، الأولى ١٤١٠هـ .

٣- طلبة الطلبة ، لأبي حفص ، عمر بن محمد النسفي ، ط : المطبعة العامرة ، مكتبة المثنى ، بغداد ١٣١١هـ .

٤- كتاب العين ، للخليل بن أحمد الفراهيدي ، تحقق : د . مهدي المخزومي ـ إبراهيم السامرئي ، ط : مؤسسة دار الهجرة ، إيران ، الطبعة

الثانية ١٤٠٩ هـ .

٥- مختار الصحاح ، لمحمد بن أبي بكر الرازي ، تحقيق : محمود خاطر ، ط : مكتبة لبنان ناشرون ، طبعة جديدة ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

٦- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، لأحمد بن محمد الفيومي ، المتوفى سنة ٧٧٠هـ ، ط : المكتبة العلمية ، بيروت .

٧- معجم ألفاظ الفقه الجعفري ، تأليف : د. أحمد فتح الله ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م .

٨- معجم البلدان ، لأبي عبد الله ، ياقوت الحموي ، ط : دار الفكر، بيروت .

٩- معجم لغة الفقهاء ، تأليف : د . محمد قلعجي ، ط : دار النفائس ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م .

١٠- معجم الفروق اللغوية ، لأبي هلال العسكري ، تحقيق : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ، نشر : مؤسسة النشر الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .

١١- المعجم الوجيز ، إشراف مجمع اللغة العربية ، مصر ، نشر : ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

١٢- المغرب في ترتيب المعرب ، لأبي الفتح ، ناصر الدين . المقرزي ، ط : دار الكتاب العربي .

١٣- لسان العربي ، لأبي الفضل ، جمال الدين محمد بن منظور ، ط : دار صادر ، بيروت ، الطبعة الأولى .

١٤- النهاية في غريب الحديث ، لأبي السعادات ، ابن الأثير ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي ، ط : مؤسسة إسماعيليان ، قم الطبعة الرابعة ١٣٦٤هـ .

سادسا : كتب أصول الفقه :

١- الإجماع ، لأبي بكر ، محمد بن المنذر النيسابوري ، تحقيق : د . فؤاد عبد المنعم أحمد ، ط : دار الدعوة ، الأسكندرية ، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ

٢- الفصول في الأصول ، للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص ، تحقيق : د . عجيل جاسم النشمي ، ط : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .

٣- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ، ط : دار الكتاب الإسلامي .

٤- المستصفى في علم الأصول ، لأبي حامد ، محمد الغزالي ، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .

سابعا : كتب القواعد .

١- إدرار الشروق على أنواء الفروق ،لأبي القاسم ، الأنصاري ، المعروف بابن شاط ، بهامش أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي ، ط : عالم الكتب .

٢- الأشباه والنظائر ، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .

٣- غمز عيون البصائر ، لأحمد بن محمد الحموي ، في شرح الأشباه والنظائر ، لابن نجيم الحنفي ، المتوفى سنة ٩٧٠هـ ، ط : دار الكتب العلمية، الأولى ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٤- الفروق ، للإمام أسعد بن محمد الكرابيسي ، تحقيق : د . محمد طموم، ط : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت ، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ .

٥- قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، لأبي محمد ، عز الدين بن عبد السلام ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت .

٦- قواعد الفقه ، لمحمد عميم الإحسان البركتي ، ط : الصدف ببلشرز، كراتشي ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م .

٧- القواعد الفقهية ، لأبي الفرج ، عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ، ط : دار الكتب العلمية .

٨- المنثور في القواعد ، لمحمد بن بهادر الزركشي ، تحقيق : د . تيسير فائق ، ط: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت ، الثانية ١٤٠٥ هـ .

ثامنا : كتب الفقه :

أ- كتب الفقه الحنفي :

١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، للإمام زين الدين بن إبراهيم ، المعروف بابن نجيم ، ط : دار المعرفة ، بيروت .

٢- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، لعثمان بن علي الزيلعي ، وبهامشه حاشية الشيخ أحمد بن يونس ، الشهير بالشلبي ، ط : دار الكتاب الإسلامي ، الثانية .

٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لأبي بكر ، علاء الدين مسعود بن أحمد الكاساني ، ط : دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٩٨٢م.

٤- تحفة الفقهاء ، لأبي الليث ، علاء الدين محمد السمرقندي ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .

٥- الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري ، لأبي بكر محمد العبادي ، ط : المطبعة الخيرية ، الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ .

٦- درر الحكام شرح غرر الأحكام ، للشيخ منلا خسرو ، وبهامشه حاشية الشيخ الشرنبلالي ، ط : دار إحياء الكتب العربية .

٧- رد المحتار على الدر المختار ، المعروف بحاشية ابن عابدين ، للإمام محمد أمين المعروف بابن عابدين ، ط : دار المعرفة ، بيروت .

٨- شرح فتح القدير ، للإمام محمد بن عبد الواحد السيواسي ، المعروف بابن الهمام ، ط : دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية .
٩- العناية شرح الهداية ، للإمام أكمل الدين محمد البابرتي، ط : دار الفكر ، بيروت.
١٠- الكسب ، للإمام محمد بن الحسن الشيباني ، تحقيق د . سهيل زكار ، ط : عبد الهادي حرصوني ، دمشق ، الأولى ١٤٠٠هـ .
١١- لسان الحكام ، للإمام إبراهيم بن أبي اليمين محمد الحنفي ، ط: البابي الحلبي ، القاهرة ، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ -١٩٧٣م .
١٢- المبسوط ، لأبي بكر ، محمد بن أبي سهل السرخسي ، ط : دار المعرفة ، بيروت ١٤٠٦هـ .
١٣- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، لعبد الرحمن بن محمد شيخي زاده ، المعروف بدامادا أفندي ، ط : دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

ب - كتب الفقه المالكي :

١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، للإمام محمد بن أحمد بن رشد الحفيد ، ط : دار الفكر ، بيروت .
٢- بلغة السالك لأقرب المسالك ، المعروف بـ (حاشية الصاوي على الشرح الصغير) للعلامة أحمد بن محمد الصاوي ، تحقيق : د . مصطفى كمال وصفي ، ط : دار المعارف ، مصر .
٣- التاج والإكليل لمختصر خليل ، لأبي عبد البر، محمد بن يوسف المعروف بالمواق ، ط : دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ .
٤- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، لأبي عمر ، يوسف بن عبد البر ، تحقيق : مصطفى العلوي - محمد عبد الكبير البكري ، ط : وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية ، المغرب ١٣٨٧هـ .
٥- حاشية الدسوقي ، للإمام محمد بن عرفة الدسوقي ، تحقيق : محمد

عليش ، ط : دار الفكر ، بيروت .
٦- حاشية العدوي ، لأبي الحسن ، علي بن أحمد الصعيدي العدوي ، على كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي ، ط : دار الفكر ، بيروت ١٤١٢هـ .
٧- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، للإمام محمد بن عبد الباقي الزرقاني ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت ،الأولى ١٤١١هـ .
٨- الشرح الكبير ، لأبي البركات ،سيدي أحمد الدردير ، تحقيق : محمد عليش ، ط : دار الفكر ، بيروت .
٩- الفواكه الدواني ، للعلامة أحمد بن غنيم النفراوي ، ط : دار الفكر ، بيروت ١٤١٥هـ .
١٠-قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية (القوانين الفقهية) للإمام محمد بن جزي الكلبي ، بدون نشر .
١١- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى ١٤٠٧هـ .
١٢-كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني ، لأبي الحسن ، على بن محمد المنوفي ، تحقيق : يوسف البقاعي ، ط : دار الفكر ، بيروت ١٤١٢هـ .
١٣- المدونة الكبرى ، للإمام مالك بن أنس ، ط : دار صادر ، بيروت .
١٤-منح الجليل شرح مختصر خليل ، لأبي عبد الله ، محمد بن أحمد ، المعروف بالشيخ عليش ، ط : دار الفكر ، بيروت ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .
١٥-مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، لأبي عبد الله ، محمد بن عبد الرحمن ، الشهير بالحطاب ، ط : دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ .

ج- كتب الفقه الشافعي :

١- أسنى المطالب شرح روض الطالب ، لأبي يحي ، زكريا بن محمد الأنصاري ، وبهامشه حاشية الرملي الكبير ، ط : دار الكتاب الإسلامي .

٢- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ، لأبي بكر ، السيد بن العارف بالله سيدي محمد شطا الدمياطي ، ط : دار الفكر ، بيروت .

٣- الإقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع ، للإمام شمس الدين محمد الخطيب الشربيني ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات ، ط : دار الفكر ، بيروت ١٤١٥هـ .

٤- الأم ، لأبي عبد الله ، محمد بن إدريس الشافعي ، ط : دار المعرفة ، بيروت ، الثانية ١٣٩٣هـ .

٥- تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، لأبي العباس ، أحمد بن حجر الهيتمي ، ط : دار إحياء التراث العربي .

٦- حاشية البجيرمي على شرح الخطيب ، للشيخ سليمان بن عمر البجيرمي ، ط : المكتبة الإسلامية ، ديار بكر ، تركيا .

٧- حواشي الشرواني ، للشيخ عبد الحميد الشرواني ، ط : دار الفكر ، بيروت.

٨- الديباج ، لأبي الفضل ، عبد الرحمن السيوطي ، تحقيق : أبو إسحاق الحويني الأثري ، ط : دار ابن عفان ، الخبر ، السعودية ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

٩- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، لأبي زكريا ، يحي بن شرف النووي ، ط : المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ .

١٠- غاية البيان في شرح زبد ابن رسلان ، لشمس الدين محمد بن أحمد الرملي ، الشهير بالشافعي الصغير : ط : دار المعرفة ، بيروت .

١١- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ، لأبي يحي ، زكريا الأنصاري

، ط : المطبعة الميمنية .

١٢- فتح المعين بشرح قرة العين ، للشيخ زين الدين بن عبد العزيز المليباري ، ط : دار الفكر ، بيروت .

١٣- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، لأبي يحي ، زكريا الأنصاري ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .

١٤- المجموع شرح المهذب ، تحقيق ، محمود مطرحي ، ط : دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٦ م .

١٥- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، للخطيب الشربيني ، ط : دار الفكر ، بيروت .

١٦- المهذب ، لأبي إسحاق ، إبراهيم بن علي الشيرازي ، ط : دار الفكر ، بيروت .

١٧- نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج ، للرملي ، الشهير بالشافعي الصغير ، ومعه حاشية الشبراملسي وحاشية المغربي ، ط : دار الفكر ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م.

١٨- الوسيط ، لأبي حامد ، محمد الغزالي ، تحقيق : أحمد محمود إبراهيم ـ محمد محمد تامر ، ط : دار السلام ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .

د- كتب الفقه الحنبلي :

١- أحكام أهل الذمة ، لابن القيم الجوزية ، تحقيق : يوسف أحمد البكري ـ شاكر توفيق العاروري ، ط : رمادي للنشر الدمام ـ دار ابن حزم ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧م .

٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، لأبي الحسن ، علي بن سليمان المرداوى، تحقيق : محمد حامد الفقي ، ط : دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٣- بدائع الفوائد ، لابن القيم ، تحقيق : هشام عبد العزيز عطا ـ عادل

عبد الحميد العدوي ــ أشرف أحمد ألج ، ط : مكتبة نزار ،مصطفى الباز، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ــ ١٩٩٦ م .

٤- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ، المعروف بـ (شرح منتهى الإرادات) ، للشيخ منصور البهوتي ، ط : عالم الكتب ، الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٣م .

٥- الروض المربع شرح زاد المستقنع ، للبهوتي ، ط : مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ١٣٩٠هـ .

٦- الصلاة وحكم تاركها ، لابن القيم ، تحقيق : بسام عبد الوهاب الجابي ، ط : الجفان والجابى قبرص ــ دار ابن حزم ، بيروت .

٧- عمدة الفقه ، لأبي محمد ، عبد الله بن محمد بن قدامة ، تحقيق : عبد الله سفر العبدلي ــ محمد دغيليب العتيبي ، ط : مكتبة الطرفين ، الطائف .

٨- الفروع ، لأبي عبد الله ، محمد بن مفلح المقدسي ، تحقيق : أبو الزهراء ، حازم القاضي ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ .

٩- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، لابن قدامة ، تحقيق : زهير الشاويش ، ط : المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الخامسة ١٤٠٨هـ ــ ١٩٨٨ م .

١٠-كشاف القناع عن متن الإقناع ،تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال، ط : دار الفكر ، بيروت ١٤٠٢هـ .

١١-المبدع في شرح المقنع ، لأبي إسحاق ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح ، ط : المكتب الإسلامي ، بيروت ١٤٠٠ هـ .

١٢-المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لأبي البركات ، عبد السلام بن عبد الله بن تيمية ، ط : مكتبة المعارف ، الرياض ، الثانية ١٤٠٤هـ .

١٣-مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى ،لمصطفى بن سعد الرحيباني ، ط : المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ ــ ١٩٩٤ م .

١٤-المغني على مختصر الخرقي ، لابن قدامة ، ط : دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .

١٥-منار السبيل ، للعلامة إبراهيم بن محمد بن ضويان ، تحقيق : عصام القلعجي ، ط : مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ .

١٦- النكت والفوائد السنية ، لأبي عبد الله ، محمد بن مفلح المقدسي ، على مشكل المحرر ، لمجدد الدين ابن تيمية ، ط : مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ .

هـ) كتب الفقه الظاهري :

١- المحلى بالآثار ، لأبي محمد ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي ، ط : دار الآفاق الجديدة ، بيروت.

و) كتب فقه الشيعة الزيدية :

١- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، لأحمد بن يحي بن المرتضى ، ط : دار الكتاب الإسلامي .

٢- التاج المذهب لأحكام المذهب ، لأحمد بن القاسم العنسي الصنعاني ، ط: مكتبة اليمن .

ز) كتب فقه الشيعة الإمامية :

١- الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ، لزين الدين بن علي العاملي ، المعروف بالشهيد الثاني ، ط : دار العالم الإسلامي ، بيروت .

٢- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، لأبي القاسم ، جعفر بن الحسن ، المعروف بالمحقق الحلي ، ط : مؤسسة إسماعيليان ، أمير قم ، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ .

ح) كتب فقه الشيعة الإباضية :

١- شرح النيل وشفاء العليل ، للشيخ محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش ، ط : مكتبة الإرشاد ، الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م .

تاسعا : كتب الآداب الشرعية :

١- الآداب الشرعية ، لمحمد بن مفلح المقدسي ، ط : عالم الكتب .

٢- بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية ، لأبي سعيد محمد الخادمي ، ط : دار إحياء الكتب العربية .

٣- الزواجر عن اقتراف الكبائر ، لأحمد بن حجر الهيتمي ، ط : دار الفكر .

عاشراً : كتب السياسة الشرعية :

١- الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، لأبي الحسن ، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ط : دار الكتب العلمية .

٢- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، للإمام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، ط : مكتبة ابن تيمية .

٣- شرح السير الكبير ، لأبي بكر ، محمد بن أبي سهل السرخسي ، ط : الشركة الشرقية للإعلانات .

٤- معالم القربة في طلب الحسبة ، لمحمد بن أحمد بن الأخوة القرشي ، ط: دار الفنون، كمبردج .

حادي عشر : كتب القضاء .

١- الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام ، المعروف بشرح ميارة ، للشيخ محمد بن أحمد ميارة الفاسي ، ط : دار المعرفة .

٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن القيم الجوزية ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، ط : دار الجيل ، بيروت ١٩٧٣ م .

٣- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، للقاضي برهان

الدين إبراهيم بن علي ، المعروف بابن فرحون ، ط : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦م .

٤- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود ، للإمام محمد بن أحمد المنهاجي ، تحقيق : سعد عبد الحميد محمد السعدني ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٦ م .

٥- درر الحكام شرح مجلة الأحكام ،لعلي حيدر أفندي ، ط : دار الجيل ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ ـ ١٩٩١ م .

٦- الطرق الحكمية ، لابن القيم الجوزية ، ط : مكتبة دار البيان .

٧- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ، لأبي الحسن علاء الدين علي الطربلسي ، ط : دار الفكر .

ثاني عشر : كتب الفتاوى :

١- العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ، للإمام محمد بن أمين المعروف بابن عابدين ، ط : دار المعرفة .

٢- فتاوى الرملي ، للإمام شهاب الدين ، أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي، ط : المكتبة الإسلامية .

٣- فتاوى السبكي ، لأبي الحسن ، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ، ط : دار المعارف .

٤- الفتاوى الكبرى ، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، ط : دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٧م .

٥- الفتاوى الهندية ، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، ط : دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣١٠ هـ .

ثالث عشر: كتب حديثة ومتنوعة :

١- الأبعاد السياسية لمفهوم الأمن العام ، د . مصطفى محمود منجود ، ط : المعهد العالي للفكر الإسلامي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ ـ

١٩٩٦ م .
٢- اعتراف المتهم فقهاء وقضاء ، للمستشار عدلي خليل ، الطبعة الأولى ١٩٨٥م ، توزيع المكتبة القانونية ، ١٨ شارع سامي البارودي، باب الخلق.
٣- جرائم الاعتداء على الأشخاص ، د . حسين إبراهيم صالح عبيد ، ط : دار النهضة العربية ١٩٨٣ م .
٤- الجريمة والعقوبة دراسات في الفقه الإسلامي للدفاع الاجتماعي ، ط : ١٤١٢ هـ ـ ٢٠٠٣ م .
٥- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، للشيخ محمد أبي زهرة ، ط : دار الفكر العربي ، القاهرة ١٩٩٨ م .
٦- الحبس الاحتياطي ، د/ معوض عبد التواب ، ط : منشأة المعارف ،الإسكندرية.
٧- السياسة الشرعية ، للشيخ عبد الوهاب خلاف ، نشر: محب الدين الخطيب، القاهرة .
٨- الفقه الجنائي المقارن في التشريع الإسلامي، أ.د . نصر فريد واصل ، ط : مكتبة الصفا ١٤٢٠ هـ ـ ٢٠٠٠ م .
٩- فقه السنة ، للشيخ سيد سابق ، ط : دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .
١٠-محاضرات في أصول التشريع الجنائي الإسلامي ، د . محمد سليم العوا ، ط : المملكة العربية السعودية ، وزارة الداخلية والأمن العام ، الإدارة العامة للتدريب ، مطبعة الأمن العام .
١١-محاضرات في السياسة الشرعية ، للشيخ عبد الرحمن تاج ، ط : مطبعة المشرق ، القاهرة ، ١٩٦٦ م .
١٢-النظام السياسي في الإسلامي ، النظرية السياسية نظام الحكم ، للدكتور : عبد العزيز عزت الخياط ، دار السلام للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى

١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩ م .
رابع عشر : الموسوعات الفقهية :
١- الموسوعة الفقهية الكويتية ، الصادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٤ م .
٢- الموسوعة الفقهية الميسرة ، للشيخ محمد علي الأنصاري ، ط : باقري، نشر : مجمع الفقه الإسلامي ، قم ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ .
خامس عشر : الجرائد والمجلات :
١- مجلة العلوم الاجتماعية ، السبت ٢٢ من نوفمبر ٢٠٠٨م .
٢- مجلة الوعي الإسلامي ، العدد (٤٩٣) ، ٢٠٠٦/١٢/٢٣م .
سادس عشر : مواقع إنترنت :
١- موقع إسلام أون لاين.
٢- موقع شبكة المشكاة الإسلامية .
٣- موقع شبكة نور الإسلام .

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة	٥٦٣
تمهيد" مفهوم الجرائم وأنواعها	٥٦٦
المبحث الأول : مفهوم الجريمة في اللغة والاصطلاح .	٥٦٦
المبحث الثاني : أنــواع الجريمة .	٥٦٨
أولا : الجريمة السياسية .	٥٦٨
مفهوم السياسة في اللغة .	٥٦٨
مفهوم السياسة في الاصطلاح .	٥٦٨
شروط الجريمة السياسية .	٥٦٩
ثانيا : الجريمة العادية .	٥٦٩
المبحث الثالث : أنواع السياسة .	٥٧٠
السياسة الظالمة .	٥٧٠
السياسة العادلة .	٥٧٠
الفصل الأول : مفهوم الحبس والاعتقال ودليل مشروعيتهما .	٥٧١
المبحث الأول : مفهوم الحبس في اللغة والاصطلاح .	٥٧١
موازنة بين الحبس والسجن .	٥٧٢
المبحث الثاني : مفهوم الاعتقال والفرق بينه وبين الحبس .	٥٧٤
المبحث الثالث : دليل مشروعية الحبس والاعتقال .	٥٧٦
المبحث الرابع : لمحة تاريخية عن السجون والمعتقلات .	٥٨٠

السجون والمعتقلات قبل الإسلام .	٥٨٠
السجون والمعتقلات في الإسلام .	٥٨٢
المبحث الخامس : الغاية من الحبس والاعتقال .	٥٨٥
الفصل الثاني : أنــواع الحــبس والاعتقال .	٥٨٦
المبحث الأول : الحبس والاعتقال بقصد العقوبة .	٥٨٦
المبحث الثاني : الحبس الاحتياطي وأقسامه .	٥٨٧
القسم الأول : الحبس والاعتقال بسبب الاتهام .	٥٨٧
أحوال الحبس والاعتقال بسبب الاتهام .	٥٩٠
الجهة التي يحق لها الحبس والاعتقال بسبب الاتهام .	٥٩١
مدة الحبس والاعتقال بسبب الاتهام .	٥٩٢
القسم الثاني : الحبس والاعتقال بسبب التحفظ والتحرز .	٥٩٣
القسم الثالث : الحبس والاعتقال المــؤبــد .	٥٩٤
المبحث الثالث : الحبس والاعتقال بالوضع تحت الإقامة الجبرية .	٥٩٦
أولا : الضــرب بغــير حــق .	٥٩٦
ثانيا : حبس العائن (الحاسد) .	٥٩٦
ثالثا : حبس خبراء الأسلحة والطاقة الذرية والنووية .	٥٩٧
الفصل الثالث : الحبس والاعتقال في جرائم الاعتداء الديني .	٥٩٨
المبحث الأول : الحبس والاعتقال للمرتد .	٥٩٨
أولا : مفهوم الردة في اللغة والاصطلاح .	٥٩٨
ثانيا : الحبس والاعتقال للمرتد .	٥٩٨
المبحث الثاني : الحبس والاعتقال للزنديق .	٦٠٢

أولا : مفهوم الزندقة في اللغة والاصطلاح .	٦٠٢
ثانيا : الحبس والاعتقال للزنديق .	٦٠٣
المبحث الثالث : الحبس والاعتقال للإساءة لأهل البيت .	٦٠٥
المبحث الرابع : الحبس والاعتقال لانتهاك حرمة الفرائض .	٦٠٩
الفرع الأول حبس تارك الصلاة .	٦٠٩
الفرع الثاني : حبس المنتهك حرمة رمضان .	٦١٣
المبحث الخامس : الحبس والاعتقال للمبتدع في الدين والمتجرىء على الفتوى .	٦١٥
الفرع الأول : الحبس والاعتقال للمبتدع في الدين .	٦١٥
البدعة في اللغة .	٦١٥
البدعة في الاصطلاح .	٦١٥
أحوال الشخص المنسوب إلى البدعة .	٦١٦
الفرع الثاني : الحبس والاعتقال للمتجرىء على الفتوى .	٦١٧
المبحث السادس : حبس الممتنع من أداء الواجب .	٦١٩
الفصل الرابع : الحبس والاعتقال في جرائم الآداب .	٦٢١
المقصود بجرائم الآداب .	٦٢١
المبحث الأول : الحبس والاعتقال في جرائم الزنا .	٦٢٢
المبحث الثاني الحبس والاعتقال للفعل الفاضح .	٦٢٤
المبحث الثالث:الحبس والاعتقال للتخنث والترجل وكشف العورات واحتراف الغناء .	٦٢٨
الفرع الأول : الحبس والاعتقال للتخنث والترجل .	٦٢٨
الفرع الثاني : الحبس والاعتقال في كشف العورات .	٦٢٩

الفرع الثالث : الحبس والاعتقال في احتراف الغناء .	٦٣٠
المبحث الرابع : الحبس والاعتقال في جريمة السب والقذف .	٦٣١
الفصل الخامس : الحبس والاعتقال في جرائم الأموال .	٦٣٥
المبحث الأول : الحبس والاعتقال لجرائم السرقة .	٦٣٥
المبحث الثاني : الحبس والاعتقال لجرائم الغصب والاختلاس .	٦٣٩
المبحث الثالث : الحبس والاعتقال للمدين والكفيل والمفلس .	٦٤١
الفصل السادس : الحبس والاعتقال في مسائل تتعلق بالقضاء .	٦٤٦
المبحث الأول : حبس واعتقال المسيء إلى هيئة القضاء .	٦٤٦
المبحث الثاني : الحبس والاعتقال للادعاء الكيدي (البلاغ الكاذب) .	٦٤٨
المبحث الثالث : الحبس والاعتقال لشاهد الزور .	٦٤٩
المبحث الرابع : الحبس والاعتقال للمدعى عليه والمقر بالمجهول .	٦٥٣
الفصل السابع : الحبس والاعتقال للاعتداء على الأشخاص .	٦٥٥
المبحث الأول : الحبس والاعتقال في القتل العمد .	٦٥٥
المبحث الثاني : الحبس والاعتقال للمتسبب في القتل العمد .	٦٥٨
المبحث الثالث : الحبس والاعتقال للتستر على المجرمين .	٦٥٩
الفصل الثامن : الحبس والاعتقال للاعتداء على أمن الدولة .	٦٦١
المبحث الأول : الحبس والاعتقال لجريمة التجسس .	٦٦١
المبحث الثاني : الحبس والاعتقال للخارجين على نظام الحكم .	٦٦٥
الفرع الأول : الحبس والاعتقال للبغاة .	٦٦٥
الفرع الثاني : الحبس والاعتقال للمحاربين وقطاع الطرق .	٦٦٨

المبحث الثالث : الحبس والاعتقال لمقاومة رجال السلطة والاعتداء عليهم .	٦٧١
الفصل التاسع : التعذيب في السجون والمعتقلات .	٦٧٣
المبحث الأول : التعريف بالتعذيب .	٦٧٣
المبحث الثاني : أنواع التعذيب .	٦٧٥
الفرع الأول : التعذيب المشروع .	٦٧٥
تعذيب المتهم .	٦٧٥
القائم بعملية التعذيب للمتهم .	٦٧٧
إقرار المتهم تحت التهديد .	٦٧٨
استعمال الوسائل العلمية في استجواب المتهم .	٦٧٩
الفرع الثاني : التعذيب غير المشروع .	٦٨٠
تعذيب أسرى الحرب .	٦٨٠
تعذيب السجناء والمعتقلين .	٦٨٢
الفصل العاشر : الموت في السجون والمعتقلات .	٦٨٥
المبحث الأول : الموت ظلما في السجون والمعتقلات .	٦٨٥
المبحث الثاني : الموت جوعا في السجون والمعتقلات .	٦٨٨
المبحث الثالث : الاعتصام حتى الموت في السجون والمعتقلات.	٦٩١
الخاتمة .	٦٩٣
فهرس المصادر والمراجع العلمية .	٦٩٥
فهرس الموضوعات .	٧١٢